

سبك درر المسالك

شرح

عقد مختصر الأخصري

في فقه الإمام مالك

تأليف

الشيخ الشريف أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن حرمه بن
الشريف الطالب مختار القلقمي الإدريسي الحسني الهاشمي الشنقيطي
المدني

التقاريط

تقريظ لفضيلة العلامة الكبير والقاضي الشهير فضيلة الشيخ/

عبد الدائم بن الشيخ أحمد أبي المعالي حفظه الله

القاضي بالمحكمة العليا بدولة قطر

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده،

وبعد :

فقد اطلعت على ما جمعه ابننا الأستاذ /الشيخ الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي ابن الشيخ عبدالله ولد حرمه بن الشريف الطالب مختار الإدريسي الحسني، في شرحه المسمى (سبك درر المسالك شرح نظم الأخضري) فرأيتة وافياً بالغرض من بيان النظم وإيضاح مسائله وتقييد ما يحتاج إلى التقييد مما أطلقه الناظم وتخصيص ما عممه، وإيضاح بعض المسائل التي يحتاج إليها مما لم يرد في النظم مع الإلماع إلى بعض الأدلة والفوائد، دون تطويل ممل أو اختصار مخل، وهو مفيد في بابه، نرجو الله أن ينفع به وأن يجزل المثوبة لمؤلفه وقارئه وناشره،

كتبه أفقر العبيد إلى عفو ربه

عبد الدائم بن الشيخ أحمد أبي المعالي

بتاريخ الأربعاء ٦/رمضان/١٤٣٣ هجرية ،

الموافق ٢٥/يوليو/ ٢٠١٢ م مكة المكرمة

تقريظ : لصاحب الفضيلة العلامة الشريف مُحَمَّد يحيى بن المنجى

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد
فإني {أسلم ما كتبه ابن مشايخنا الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن
الشيخ عبد الله بن حرمة القلقمي الإدريسي الحسني الهاشمي في شرحه
لنظم الأخضري فقد أجاد وأفاد} ، وأسأ الله تبارك و تعالى بجاهه
وبجاه نبيه ﷺ لمؤلف الكتاب ما سأله الشيخ أحمد بن أحمدزي
لنفسه بقوله :

أسألك اللهم أسنى موهبه سعادة بعد حياة طيبة

واشرح للإسلام الصدور واحمها من ريبة تكون في إسلامها

وأن يكون من خلفاء نبينا في أمته بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وأن يتسلسل ذلك في ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها

كتبه : في رمضان سنة ١٤٣٥ هجرية

الشريف مُحَمَّد يحيى بن المنجى

تقريظ: لصاحب الفضيلة للأستاذ الشيخ مُحَمَّد خالد بن المرحوم
الشيخ أحمد خونا بن الشيخ مُحَمَّد العاقب الجكني المدني حفظه الله
الحمد لله وكفى والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا مُحَمَّد المصطفى
وآله وصحبه ومن لنهجه اقتفى وبعد : فقد طالعت هذا الشرح المبارك
لنظم الأخصري الذي كتبه أخونا الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن
العالم العامل الشيخ عبدالله بن حرمه بن الشريف الطالب مختار القلغمي
الإدريسي الحسني . فوجدته شرحا وافيا بالمقصود من غير تطويل ممل
ولا تقصير مخل .

فجزاه الله خير الجزاء ، هذا و إن المؤلف من طلبة العلم الذين لم
يصرفهم كثرة اطلاعهم على كتب المذاهب المختلفة عن الاهتمام
بمذهب مالك و مذاكرة نصوصه و مراجعة أدلته ، و تحقيق مسائله مما
يدل على فضله و حسن أدبه وتوفيقه و تقديره لأئمة الهدى من
السلف الصالح ، نفع الله به و بكتابه جميع المسلمين و الله الموفق .

و كتبه الفقير إلى رحمة ربه مُحَمَّد خالد بن المرحوم الشيخ أحمد أخونا بن
الشيخ مُحَمَّد العاقب المدني الجكني ١٤٣٥/٩/١١ هجرية

تقريظ : للعلامة الشيخ محفوظ بن محمد المصطفى

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على

أشرف المرسلين ، القائل (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

وبعد :

فقد اطلعت على ما جمع الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي ولد عبد الله بن الشيخ أبات بن حرمه بن الشريف الطالب مختار الإدريسي الحسني الهاشمي، في شرحه المسمى (سبك درر المسالك) لنظم الأخضري فرأيته مناسبا ومفيدا لقارئ هذا النظم لترتيبه ، واختصاره ، وبيان ما احتاج إلى البيان ، من مسائله وزيادة الفوائد في محلها زادنا الله وإياه علما وعملا ، ونفع به المسلمين آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه :

محفوظ بن محمد المصطفى

بتاريخ ١٩ ربيع ثاني ١٤٣٣ هجرية ، المدينة المنورة

تقريظ لصاحب الفضيلة الفقيه الشيخ المرابط بن محفوظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الكريم

وبعد:

فقد اطلعت على المؤلف (سبك درر المسالك للأخ والصديق الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ أبات بن محمد حرمه بن الشريف الطالب مختار الإدريسي الحسني الهاشمي) وقد طالعت بعض فصوله وأبوابه ، فوجدته نافعا ، بذل فيه المؤلف جهدا مشكورا ، حيث شرح وأفاد ، ونقل من المراجع وأجاد ، وأهم من هذا كله أنه اعتنى بالأدلة ، وبناء على ما حصل عندي فإني أبارك هذا المجهود وأؤيده ، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به ويثيب صاحبه .

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه : المرابط بن محفوظ في ١٤٣٣/٤/٧ هـ
المدينة المنورة .

تقريظ :

للعلامة النحرير والعلم الشهير الشيخ إبراهيم بن العلم حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه .

وبعد فقد طالعت البعض من شرح أخينا العالم والعلامة الشريف الشيخ
أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبدالله بن حرمة بن الشريف الطالب مختار
القلقي الإدريسي (شرحه للأخضري المسمى : سبك درالمسالك)
فإذا هو شرح في غاية الحسن والنظام فتبارك الله أحسن الخالقين ، ليس
بالطويل الممل ولا بالقصير المخل فجزا الله تعالى مؤلفه أحسن الجزاء
وأطال بقاءه .

قرظه من ليس أهلا للتقريظ

ابراهيم العلم

سبك درر المسالك ، على عقد مختصر الأخصري في فقه الإمام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على نبيه الكريم

هذا الشرح المسمى (سبك درر المسالك ، على عقد مختصر الأخصري في فقه الإمام مالك) للشيخ الشريف الشيخ أحمد أبو المعالي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ أباب بن أحمد بن محمد حرمه بن الشريف الطالب مختار القلزمي الإدريسي الحسني الهاشمي.

الحمد لله المنفرد (١) بالعظمة والجلال والرشاد ، الذي رفع السماء بغير عماد (٢)، وفضل علماء الشريعة على من سواهم من العباد ، وجعلهم ملجئاً إلى يوم التناد ، وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوى الفسق والعناد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف بعبادوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ، صلى الله عليه

(١) قال القرطبي: قَالَ اللَّهُ اسْمٌ لِلْمَوْجُودِ الْحَقِّ الْجَامِعِ لَصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، الْمَنْعُوتِ بِنُعُوتِ الرُّبُوبِيَّةِ، الْمُنْفَرِدِ بِالْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ. انظر: القرطبي ج ١ ص ١٠٢

(٢) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين: أهل عماد وعمود أصحاب الأخبية ، وعمد جمع عماد وهو ما يرتفع به، انظره ج ١ ص ٩٨.

وآله وصحبه أهل الكرم والوفاء، المنزل فيهم قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ،

وبعد: فإن بعض الطلبة المقربين والخلان طلب مني وضع شرح على منظومة الاخضري لعبد الله بن الحاج حماد الله لكثرة ما اشتمل عليه من خلاصة الفقه خاصة حكم الطهارة والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبب ذلك قصور همهم عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد وأنا أجول بفكري في صعوبة تلك المسلك، ثم شرعت فيه وسميته ب(سبك درر المسالك، على عقد مختصر الأخضري في فقه الإمام مالك) راجيا الثواب والنفع به إن شاء الله للبادي والحاضر، ملتصقا صالح الدعاء من كل قارئ له وناظر، معترفا أن ليس لي فيه إلا الخط والترتيب، وأنا فيهما بين التخطئة والتصويب، وطالبا من الله تعالى الدخول في زمرة الأئمة المهديين ، والاندراج في خبر ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))، فقلت متمثلا بأبيات أحمد البدوي في نظم الغزوات :

والله أسأل سداد النظر وعصمة الخاطر من ذا الخطر

وأن يكون لي ولا عليا وعند كل أحد مرضيا

وأن يكون للشواب قانصا لوجهه عز وجل خالصا

مما يلبس به إبليس وللهوى في طيه تدليس

مشيرا للشيخ عبد الباقي^(١) في شرحه على مختصر الشيخ خليل ،
وللخرشي^(٢) أيضا في شرحه على مختصر خليل، وللبناني^(٣) في حاشيته
على شرح الشيخ عبد الباقي لمختصر خليل، والدسوقي^(٤) في حاشيته
على شرح الشيخ الدردير^(٥) لمختصر خليل، وللهوي^(١) في حاشيته

١- الشيخ عبد الباقي الزرقاني العلامة مفتي المالكية شارح خليل المتوفي : ١٤
رمضان سنة ١٠٩٩ هجرية أنظر الإعلام للزركلي ج ٣ ص ٢٧٣ .

٢- الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الخرشي أول من تولى مشيخة الأزهر،
وشرح خليل شرحين كبير وصغير، توفي سنة ١١٠١ هجرية. انظر تاريخ الجبرتي
ج ١ ص ٥٢ .

٣- الشيخ محمد بن الحسن البناني له حاشية على عبد الباقي شارح خليل ،توفي
سنة ١١٩٤ هجرية .الإعلام ج ٢ ص ٧٥ .

٤- الشيخ العلامة محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي له حاشية على
الشرح الكبير للدردير ، توفي سنة ١٢٣٠ هجرية . الإعلام ج ٦ ص ١٧ .

٥- العلامة الكبير الشيخ احمد بن محمد الدردير له الشرح الكبير على خليل في
الفقه المالكي ،توفي سنة ١٢٠١ هجرية ، الإعلام ج ٢ ص ٣٣٨ .

على شرح الشيخ عبد الباقي، و للمغني قراء المختصر للعلامة أحمد
ولد محمد عنين ولد أحمد بن الهادي التمدكي^(٢) الشنقيطي ،
وللسبرخيتي^(٣) في شرحه على مختصر خليل.

فقال المؤلف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأن كل مؤلف لم يبدأ بها فهو أبتَر وأقطع ،
فوائد البسملة :إحداها :أن من قرأها واحدا وعشرين عند المنام لم
يضره جن ولا شيطان ولا ساحر ولا كيد عدو ومن خواصها الاستتار
وإبطال الأعمال الفاسدة ، والثاني :أنها تصلح لكل شيء وأخرى
تحصيل الأرزاق وشفاء الأمراض وغيرها ،انظر شرح الشيخ سعد أبيه
على البسملة ،وفي الميسر عند قول خليل بسم الله إلخ ما نصه وفي

١- الشيخ العلامة محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني فقيه مالكي مغربي
له حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني لخليل في الفقه المالكي ،توفي سنة
١٢٣٠ هجرية .انظر الأعلام للزركلي ج ٦ ص ١٧ .

٢- العلامة الفهامة المرابط أحمد بن محمد عنين بن احمد بن الهادي التمدكي
الأميني الحسني الهاشمي نسبا ،توفي سنة: ١٣٢١ هجرية ،مقدمة المغني
ج ١ ص ٧.

٣- العلامة برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي المالكي شارح خليل مات
غريقا في النيل سنة ١١٠٦ هجرية . انظر عجائب الآثار للجبرتي ١ ص ٥٤

الحديث ما من عبد يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَّا يذوب الشيطان
كما يذوب النحاس في النار انتهى منه بلفظه . (١)

[ترجمة مالك]

الإمام مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أَبِي عَامِر بن عَمْرُو بن الْحَارِث
الأصْبَحِي الْحِمَيْرِي أَبُو عبد الله الْمَدِينِي
شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة
روى عَنْ نَافِعٍ وَمُحَمَّدَ بنِ الْمُنْكَدَرِ وجعفر الصَّادِقَ وَحميد الطَّوِيلَ وَخلق
وعنه الشَّافِعِي وخلائق جمعهم الخَطِيبُ فِي مُجَلَّد
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَهُ نَحْوُ أَلْفِ حَدِيثٍ
وَقَالَ عبد الله بن أَحْمَدَ قُلْتُ لِأَبِي مَنْ أَثْبَتَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَالِكُ
أَثْبَتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ فَمَالِكُ النَّجْمُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ
وَسَبْعِينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً وَحَمَلَ بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ (٢) .

١- الميسر ج ١ ص ٢٣

(٢) انظر : طبقات الحفاظ ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
(المتوفى: ٩١١هـ) ج ١ ص ٩٦ .

تهيد:

قواعد مذهب مالك:

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب ، وفي الديباج في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قال ابن المديني: كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي الديباج نقلاً عن عياض في مداركه ما نصّه: إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل، ويشهد له الشرع: تقديم كتاب الله - عز وجل - على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم، لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدّمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين، وتركهم نظر

أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتنألهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أخرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين - ﷺ، وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وماأخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا - رحمه الله - ناهجا في هذه الأصول يحملونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات، وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع، وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القرآن: هو الأصل. إلخ. فارجع إليه، وكلام ابن العربي كعباض يقتضي تقديم كل من الكتاب والسنة والإجماع عند التعارض، وتقدم لنا في ذلك من الخلاف، وقال أبو محمد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عن الفقيه راشد ما نصه:

___ الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

- ١- نص الكتاب العزيز.
- ٢- وظاهره وهو العموم.
- ٣- ودليله وهو مفهوم المخالفة.
- ٤- ومفهومه وهو باب آخر، ومراده مفهوم الموافقه.

٥- وتنبهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: {فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ
فِسْقًا.....} الآية، وومن السنة أيضًا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة.
والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل
أهل المدينة، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم
بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف،
فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، قال أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب.
أ. ه من بهجة التسولي في باب القسمة: قلت: إنها بلغت عشرين كما
يأتي.

واعلم أن مراعاة الخلاف ضابطه في المذهب المالكي إذا كان القول
قوي الدليل راعاه الإمام ككثير من الأنكحة الفاسدة يفسخها بطلاق
وصداق، ويلحق الولد المتكون منه، وإذا كان ضعيف المدرك جدًا لم
يلتفت إليه كمن تزوج خامسة، وتقدّم لنا في الاستحسان في الطور
الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان، فليس لنا في الاستحسان في
الطور الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائد عليه، لكن
أبو محمد رأى أنَّ الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين، ومراعاة الخلاف
أخذ بهما معًا من بعض الوجوه، والأصل في مراعاة الخلاف قوله -عليه
الصلاة والسلام- في ابن وليدة زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة،
واحتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فجعل له

حكمًا بين حكمين، ومقتضى كلام أبي محمد هذا كعباض قبله، أن ظاهر القرآن عند مالك مقدّم على صريح السنة وهو كذلك في حل المسائل؛ كتحريم لحوم الخيل، (١)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ الْمُدَوَّنَةِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحٍ: الْأَدِلَّةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَالِكٌ مَذْهَبَهُ سِتَّةَ عَشَرَ: نَصُّ الْكِتَابِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْعُمُومُ، وَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَمَفْهُومُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلَى، وَتَنْبِيهِ الْكِتَابِ وَهُوَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنَّهُ رَجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥] أَوْ فِسْقًا، وَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا مِثْلُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: الْإِجْمَاعُ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: الْقِيَاسُ.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ: الْإِسْتِحْسَانُ.

وَالسَّادِسَ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِالذَّرَائِعِ أَيْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي السَّابِعَ عَشَرَ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فَمَرَّةً رَاعَاهُ وَمَرَّةً لَمْ يُرَاعِهِ.

(١) نيل الابتهاج ١١٧، الموطأ ج ٢ ص ٧٣٩، البخاري ج ٨ ص ٢٠٥، قواعد مذهب مالك للفاسي ج ١ ص ٤٥٥.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: وَمِمَّا بَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ الْإِسْتِصْحَابُ أَهْلُ مِنَ
الْأَجْهَوِيِّ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ. (١)

شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية لأصول الإمام مالك رحمه الله، إذ قال:
((ثم من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل
المدينة أصحّ الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد
وغيرهما. . .)) (٢)

وقد نظم المحجوبي (٣) أصول مذهب مالك فقال :

أدلة المذهب مذهب الأغر مالك الإمام ستة عشر
نص الكتاب ثم نصّ السنّة... سنّة من له أتمّ المنّه
وظاهر الكتاب والظاهر من سنة من بالفضل كلّه فمن
ثم الدليل من كتاب الله... ثم دليل سنة الأواه
ومن أصوله التي بها يقول... تنبيه قرآن وسنة الرسول

(١) النفراوي على الرسالة ج ١ ص ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢٨.

(٣) هو العلامة سيدي أحمد بن محمد بن أحمد المكنى : (بأبي
كف) المحجوبي الولاتي الموريتاني الشنقيطي اشتغل
بالقضاء من مصنفاته: نظم في أصول الإمام مالك رحمه الله
، له مؤلفات أخرى. توفي عام ١٢٧٥ هجرة. راجع شرح
الولاتي. لنظم المحجوبي هذا. ص ٢٢ .

وحجة لديه مفهوم الكتاب.... وسنة الهادي إلى نهج الصواب
ثمت تنبيه كتاب الله ثم.... تنبيه سنة الذي جاهاً عظم
ثمت إجماع وقيس وعمل.... مدينة الرسول أسخى من بذل
وقول صحبه والاستحسان.... وهو اقتفاء ما له رحجان
وقيل بل هو دليل ينقذ.... في نفس من بالاجتهاد يتصف
ولكن التعبير عنه يقصر.... عنه فلا يعلم كيف يخبر
وسد أبواب ذرائع الفساد.... فمالك له على ذه اعتماد
وحجة لديه الاستصحاب.... ورأيه في ذاك لا يعاب
وخبر الواحد حجة لديه.... بعض فروع الفقه تنبي عليه
وبالمصالح عنيت المرسله.... له احتجاج حفظته النقله
ورعي خلف كان طوراً يعمل.... به وعنه كان طوراً يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف.... يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف
وهذه خمس قواعد ذكر.... أن فروع الفقه فيها تنحصر
وهي اليقين حكمه لا يرفع.... بالشك بل حكم اليقين يتبع
وضرر يزال والتيسير مع.... مشقة يدور حيثما تقع
وكل ما العادة فيه تدخل.... من الأمور فهي فيه تعمل
وللمقاصد الأمور تتبع.... وقيل ذي إلى اليقين ترجع
وقيل للعرف وذي القواعد.... خمستها لا خلف فيها وارد

قد تم ما رمت ولله الحميد... مني حمد دائم ليس يبيد
وأطيب الصلاة مع أسنى السلام... على محمد وآله الكرام

مقدمة المؤلف

متن الأخضرى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ):
النظم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المؤلف رحمه الله:

عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّنْحِيطِي يُشْتَرِي

بِعَقْدِهِ الْمَنْظُومِ تَبْرَ الْأَخْضَرِي

وَرُبُّ مَنْ عَقَدَ اضْطِرَارًا حَسَنَهُ

لَعَلَّنِي أَنَالَ الْأَجَرَ وَالزَّيْنَةَ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّ الْعَالَمِينَ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينِ

سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ

إِمَامٍ

رُسُلِنَا

وَالْأَنْبِيَا

الْحَتَام

الشرح: يعني يقول (عبد الإله الشنقيطي يشتري) عبد الإله أي اسمه عبد الله بن الحاج حماد الله القلاوي البكري الشنقيطي الموريتاني^(١) (يشتري) الشراء الأخذ بعوض (بعقده) بكسر العين أي بشعره (المنظوم تبر) أي نشر الشيخ عبدالرحمن الصغير (الأخضري)^(٢) نسبة لأخضر بلدة كان المؤلف عبد الرحمن بها بين تونس الخضراء والجزائر (وَرُبَّ) ^(٣) تأتي للتكثير والتقليل (من) أي شخص (عقد) بفتح العين أي بيع . قال الشاعر :

[أَلَا رَبَّ مَنْ تَغْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٌ **** ومؤتمن بالغيب غير أمين] .

١ - العلامة الفقيه عبد الله بن الحاج المصطفى حماد الله القلاوي المتوفى سنة

١٢٠٩ هجرية انظر فتح الشكور ص ١٦٧

٢ - الفقيه العلامة عبدالرحمن بن محمد الأخضري صاحب متن السلم في المنطق

ومختصر الفقه، المتوفى سنة ٩٨٣ هجرية . الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٣٣١

^٣ (وكان الكسائي يجيز: رب من قائم ويخفف قائما ،الأصول في النحو ج ١ ص ٤٢٢

(اضطرارا) لضرورة عسر حفظ النثر فهو مفعول له (حسنه) وإن كان فاسدا (لعلني أنال) أصيب (الأجر) أي ثواب النثر (والزنه) أي وثواب وزني . يعني أن المؤلف جد في تهذيب هذا النظم لعله ينال بذلك الأجر أي الثواب من الله (فالحمد لله) الحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل الجميل الاختياري ، وقال الجرجاني الحمد اللغوي : هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده (١)، واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منكما وذلك للقلب باعتقاده بأن الله متصف بصفات الكمال والجمال والجلال والعطاء (مُربِّ العالمين) أي الحمد لله خالق العالمين جمع عالم بفتح اللام أي المخلوقين ومالكهم ومربيهم (ثم الصلاة) الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي الأمان والتحية والإكرام هما من الله (للأمين) أي الحافظ للأمانة ومؤديها ولا يقع في محرم ولا مكروه (سيدنا) أي الشريف الكامل والنبية الفاضل (مُحمَّد) سمي به سيدنا وحبينا عليه أفضل الصلاة والسلام رجاء أن يكون على أكمل الخصال فيحمده أهل السموات والأرض وقد حقق الله له ذلك الرجاء أي سماه والده عبد المطلب بذلك لتوفيقه من الله (إمام) أي الإمام المقتدى به في جميع الأشياء (رسلنا) أي هو إمام الرسل ليلة الإسراء والرسول إنسان ذكر

أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه (والأنبيا) جمع نبي وهو من خص
 بنزول الوحي من الله كالرسول إلا أنه لم يؤمر بتبليغ ، والنبي مخبر
 بالغيب خاصة (الحتام) أي هو الحاتم لجميع الرسل والأنبياء لقوله تعالى
 ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
 النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٤٠ ﴾ ^(١) وقال ﷺ ((أنا سيد
 الناس يوم القيامة فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء))
 متفق عليه من حديث الشفاعة .

متن الأخضري:

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ
 فَرَضَ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ
 عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَسْخَطَ عَلَيْهِ. (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ
 إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ

(١) الأحزاب: ٤٠.

كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةُ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي
اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةَ.

قال الناظم :

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كَلَّفَا تَصْحِيحُهُ إِيْمَانُهُ وَيَعْرِفَا

مُصْلِحَ فَرَضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَوَاجِبُ حِفْظِ حُدُودِ الْحَيِّ بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ

وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي

وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ يَكْفَ وَالْإِفْلَاحُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ

وَلَا يُؤَخَّرُ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعْنِ هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ

عِلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيْمَانِ

الشرح :

يعني (أول واجب) من الواجبات التي لا تكاد تنحصر (على من كلفا)
وهو البالغ العاقل الذي بلغته الرسالة ، ابتداء المصنف بأول واجب
على كل مكلف لأن ذلك هو الموضوع (تصحيحه إيمانه)أي أول
واجب على المكلف أن يصحح إيمانه ويتقنه بتعلم التوحيد من أدلته
العقلية والنقلية حتى يخرج من التقليد المضطرب في إيمان صاحبه
، ويعرف ما عليه من حقوق الله لقوله تعالى : ﴿وَالْهَكَمُ إِلَهُ وَحْدًا لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١٦٣) وقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢) وقال ﷺ : (بني الإسلام على
خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .
قال ابن أبي زيد المالكي في رسالته :

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من واجب أمور الديانات من
ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا
شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له

(١) البقرة: ١٦٣ .

(٢) الشورى: ١١ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٦١ ،

ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائة ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسمائه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خير وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو

يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب
أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والندارة والنبوة بمحمد نبيه ﷺ فجعله آخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه
كتاب الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يمت كما بدأهم يهودون
وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن
كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتنب الكبائر وجعل من لم يتب
من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من
أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود
لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم
نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار
خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن
رؤيته وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن

أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظماً من شرب منه ويزداد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن

المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاية أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المرء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا. (١)

وأخرج البخاري في صحيحه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَبِلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : " الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ " . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } [لقمان : ٣٤]

الآية ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ : «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ

(١) انظر: متن الرسالة ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ج ١ ص ١٠ .

يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.
رواه البخاري (١)

وقال الهلالي في هذا المعنى :

وقدم الأهم إن العلم جم والعمر ضيف زار أو طيف ألم

أهمه عقائد ثم فروع تصوف وآلة بها الشروع

(ويعرفا) أي ويجب على المكلف أن يعرف (مصلح) ما يتسبب به إلى إصلاح (فرض) الفرض الذي فرضه الله في كتابه العزيز ونبه ﷺ في سنته يعني يجب عليه أن يتعلم فرض (العين) الفرض قسمان فرض عين وفرض كفاية وصرح المصنف بالأسباب التي يعرف بها المكلف فرض عينه فقال (كالأحكام) الحكم ما حكم به الشرع على الإنسان من

(١) أخرجه البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ج ١ ص ١٩ .

فعل أو ضده أي يجب عليه معرفة الأحكام (للطهر) أي طهارة الحدث والخبث (والصلاة) المفروضة لأنها صلة بين العبد وربّه (والصيام) الصوم الإمساك لغة وشرعاً إمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية من طلوع الفجر للغروب.

ثم بعد هذه النشأة أي نشأة معرفة الصانع ووجوب وجوده يلتزم ما فرض الله عليه مما لا تطهر نفسه ولا تكمل سريره إلا به قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(١) فمما فرض الله عليك الصلاة فهي واجبة على كل مكلف بعينه ولا يغنيه عن فعلها فعل غيرها ولها أحكام تختص بها لا تتحقق و لا أداء ولا كمال إلا بها فيجب معرفة ذلك . (وواجب حفظ حدود الحي) أي يجب عليه حفظ أي يداوم على حدود الله عز وجل ، (بالوقف) أي الوقوف (عند أمره) أي ما أمر بفعله (والنهي) النهي ما نهى الله عنه ، والأوامر والنواهي هي ما أقامه الله من شرائعه وطلب المحافظة على فعله من الواجبات والمندوبات أو حث على تركه من الممنوعات والمكروهات فمن أدى الأوامر وترك

(١) المائدة: ٦.

المنهيات فقد حافظ على مواقف الله وأقام شرعه القويم وهدى إلى الصراط المستقيم .

(وأن يتوب) التوبة التخلص من الذنب مع الفور (قبل سخط الله) (السخط هو الغضب أي يجب عليه أن يتوب من المعاصي قبل غضب الله عليه ، والتوبة مخصوصة بهذه الأمة المحمدية ، لأن الأمم الماضية كان الذنب يكتب على باب دار صاحبه أو على جبينه ولا يتوب إلا بقتل نفسه ، وأما حكمها فهي فرض عين والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) الآية وقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (٢) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ((وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ((الحديث رواه البخاري (٣) ، وقال ﷺ : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) الحديث ، وإجماع الأمة المرحومة على ذلك .

(١) النور: ٣١

(٢) التحريم: ٨.

(٣) صحيح البخاري الحديث رقم ٦٣٠٧

تنبيه :إنما عناها المصنف بالذكر لما لها من مزيد العناية فإن الإنسان قليل أن يسلم من الهفوات والوقوع في الممنوعات مع وصفه بإقامة الشريعة المطهرة ، من ذا الذي ما ساء قط ، فينبغي للإنسان الكامل المبادرة عند طرؤ ما اقترف من الإساءة أن يفسخ ثوب القدر ويتمثل بين يدي ذي العزة ويتحلى بلباس الإجلال والمهابة والتذكر فيتصور قبح الإساءة فيسرع للإنابة والرجوع إلى الرقيب ﷺ ، قال ابن عاشر واصفا للتوبة:

وتوبة من كل ذنب يحترم تجب فوراً مطلقاً وهي الندم
كما سيأتي (سبحانه عليه بالملاهي) أي المنتزه عن المناقص فيجب عليه أن يتوب لله قبل سخطه عليه في فعله للملاهي أي المعاصي (وشرطها) أي التوبة (الندم) وهو التأسف على فعل سببها (والنية) أي نيته قصده (أن ، يكف) أي يترك فعلها (والإقلاع) الخروج في الحال (عن غير الحسن) أي يترك العمل غير الحسن وهو فعل المعاصي ، فشرط التوبة أن تتألم نفس الغافل وتحزن من قبح ما فعل ، و نيته عدم العود إلى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات ، و أن ينخلع عن جريمته فوراً، (ولا يؤخر) أي لا يتوان المكلف عنها (أو يقل) هو (حتى تعن)

(^١) أي تعرض (هداية الله) أي عنايته (فذاك) القول المنكر) من علامة) أي من أماراة (الشقاء) سوء المضرة اللاحقة في العقبي (والخذلان) أي خلق القدرة على المعصية ، والخذلان ترك النصره وخذلان الله للعبد : أن لا يعصمه من السوء قاله في العين (^٢) (وطمس) محو نور (قلبه) وحجبه مرآة الإنسان (عن الإيمان) وهو التصديق بالله ورسله وكتبه وملائكته ، فالمعنى أن هذا التواني يؤدي إلى ذهاب نور البصيرة التي هي مرآة العاقل ويبعده عن الإيمان .

قال البخاري في صحيحه : (باب) تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا [التحريم: ٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ: (تَوْبَةً نَّصُوحًا) ، الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ. / - فيه: الحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ: بِهِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو شَهَابٍ، بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا

(^١) تعن من المعاونة والإعانة وفي الدعاء رب أعني ولا تعن علي ، لسان العرب ج ١٣ ص ٢٩٩ ، متى تعن تعن ، شرح التسهيل لابن مالك ج ٢ ص ١٥٣ . سنن أبوداود ١٤٨١

(^٢) كتاب العين لأحمد الفراهيد ج ٤ ص ٢٤٤

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) . / - وفيه: أَنَسَ، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ) . قال صاحب العين: التوبة النصوحة: الصادقة. وقيل: إنما سَمِيَ الله التوبة نصوحًا؛ لأن العبد ينصح فيه نفسه ويطهرها من النار لقوله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم: ٦] ، وأصل قوله تعالى: (تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨] توبة منصوحًا فيها، إلا أن أخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيبويه عن الخليل في قوله تعالى: (عِيشَةَ رَاضِيَةٍ) [الحاقة: ٢١] أى ذات رضا، وذكر أمثلة لهذا كثيرة عن العرب كقولهم: ليل نائم، وهم ناصب، أى: ينام فيه وينصب، فكذاك (تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨] أى: ينصح فيها، والتوبة فرض من الله تعالى على كل من علم من نفسه ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا) [التحريم: ٨] . وقال: (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: ٣١] ، وقال تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) [النساء: ١٧] .

قال ابن بطال المالكي : فكل مُذنب فهو عند مواجهة الذنب جاهل وإن كان عالماً، ومن تاب قبل الموت تاب من قريب، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الندم توبة) . وقال: (إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة. قيل: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يكون نصب عينيه تائباً منه فاراً حتى يدخل الجنة) . وقال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، وكانت توبة بنى إسرائيل القتل. وقال الزهري: لما قيل لهم: (فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [البقرة: ٥٤] قاموا صفين وقتل بعضهم بعضاً، حتى قيل لهم: كفوا. فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبةً للحى، وإنما رفع الله عنهم القتل لما أعطوا الجهود في قتل أنفسهم، فما أنعم الله على هذه الأمة نعمةً بعد الإسلام هي أفضل من التوبة. إن الرجل ليفنى عمره أو ما أفنى منه في المعاصي والآثام، ثم يندم على ذلك ويقلع عنه ويقوم وهو حبيب الله، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: ٢٢٢] ، وقال (ﷺ) : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . وقال ابن المبارك: حقيقة التوبة لها ست علامات: أولها: الندم على ما مضى. والثانية: العزم على أن لا تعود. والثالثة: أن تعمد إلى كل فرض ضيعته فتؤديه. والرابعة: أن تعمد إلى مظالم العباد، فتؤدى إلى كل ذى حق حقه. والخامسة: أن تعمد إلى البدن الذى ربيته بالسحت والحرام

فتذيبه بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم، ثم تنشئ بينهما لحمًا طيبًا إن هو نشأ. والسادسة: أن تذيب البدن ألم الطاعة كما أذقت له لذة المعصية. وقال ميمون ابن مهران عن ابن عباس: كم تائب يرد يوم القيامة يظن أنه تائب وليس بتائب، لأنه لم يحكم أبواب التوبة. وقال عبد الله بن سُمَيْط: ما دام قلب العبد مصرًّا على ذنب واحد، فعمله معلق في الهواء، فإن تاب من ذلك الذنب وإلا بقي عمله أبدًا معلقًا. وروى الأصيلي عن أبي القاسم يعقوب بن مُحَمَّد بن صالح البصري إملاءً من حفظه قال: حدثنا بكر بن أحمد بن مقبل قال: حدثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، حدثنا خليفة، عن عبد الوهاب، عن مُحَمَّد بن زياد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله: يقول الله تعالى: (إذا تاب عبدى إلى نَسِيت جوارحه، ونَسِيت البقاع، ونَسِيت حافظيه حتى لا يشهدوا عليه). وأما الحديث الذى حدث ابن مسعود عن نفسه فقولُه: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه). فينبغى لمن أراد أن يكون من جملة المؤمنين أن يخشى ذنوبه، ويعظم خوفه منها، ولا يأمن عقاب الله عليها فيستصغرها، فإن الله تعالى يعذب على القليل وله الحجة البالغة في ذلك. وأمّا فرح الله بتوبة العبد فقال أبو بكر بن فورك: الفرح فى كلام

العرب بمعنى السرور، من ذلك قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا) [يونس: ٢٢] أى سروا بها، فهذا المعنى لا يليق بالله تعالى لأنه يقتضى جواز الحاجة عليه ونيل لمنفعة، والفرح بمعنى البطر والأشر ومنه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) [القصص: ٧٦] . والوجه الثالث من الفرح الذى يكون بمعنى الرضا من قوله تعالى: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون: ٥٣] أى راضون، ولما كان من بُشِّرَ بالشيء قد رضيه، قيل: إنه قد فرح به على معنى أنه به راض، وعلى هذا تتأول الآثار؛ لأن البطر والسرور لا يليقان بالله عز وجل.^(١)

آداب إسلامية

متن الأخضرى:

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ، وَأَيِّمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هَجْرَانُهُ.

^(١) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ج ١٠ ص ٨٢ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ
وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.
النظم :

وَالْحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحٍ فَحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحٍ

وَأَيْمَنِ الطَّلَاقِ وَانْتِهَارِ مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانِهِ بِعَارٍ

مَنْ سَبَّ أَوْ تَخَوَّفَهُ لِمَنْعٍ جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ

وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامٍ كَنَظَرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ

وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجَّرَ فَوَاجِبٌ دُونَ أَدَى أَنْ يُهْجَرَ

وَحِفْظُهُ مَا اسْتَطَاعَ لِلْجَوَارِحِ وَأَنْ يُحِبَّ لِلِإِلَهِ الْفَاتِحِ

الشرح

(والحفظ) أي الصون (للسان عن صريح فحش) كعبارة السفهاء عن الفرج فهذا من صريح الفحشاء (وكل كلم قبيح) يستحي منه ، فهو من الباطل فيجب على المكلف صون لسانه عن هذه الممنوعات من الكلام القبيح الذي لا تستطيع الآذان سماعه ، ومن الباطل القذف والشتم والإيقاع في عرض المسلم كأن يقول: يا زاني وفيه من الوعيد ما لا يخفى فقد قال ﷺ ((إن أزنى الزنا استحلال عرض المسلم)) ، أي اعتقاد حله ، وقال ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)) الحديث . وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ما نصه : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة وجميع الباطل . قال الجزولي اللسان نعمة من الله عز وجل وكذلك جميع الجوارح السبعة ، وقد ورد ((أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو منه وتقول ناشدناك استقم إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا)) (١) ، وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ، ولذلك مدحه ﷺ وحث عليه فقال ((من صمت نجا)) (٢)

(١) رواه الترمذي مرقاة المفاتيح ج ٧ ص ٣٠٤٠

(٢) أخرجه الترمذي انظر فتح الباري ج ١١ ص ١٥٣

وقال ﷺ ((من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة))^(١)

متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي

الصمت حكمة وقليل فاعله ، وقال الشاعر :

ولو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس

إذاً لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

قاله ميارة في شرحه على ابن عاشر .

(وأيما الطلاق) أي يحرم عليه الحلف بأيمان الطلاق كمن قال لزوجته

: حلفت عليك بالطلاق إن دخلت الدار لأنها من أيمان الفساق ولقوله

ﷺ : ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) الحديث^(٢)

(وانتهار)الانتهاز الأخذ بأطراف الكلام على جهة الشدة مع رفع

الصوت فهذا من الباطل (مسلم) المسلم من نطق بالشهادتين وعمل

بقواعد الإسلام الخمس فيها سلم عرضه وماله (أو إهانته بعار) أي

تغليظه عليه صوته بعبية له (من سب)أي شتم لخره ﷺ ((سباب

المؤمن فسوق وقتاله كفر)) متفق عليه فيؤخذ منه اتصاف فاعله

١) انظر فتح الباري لابن حجر ج ١٨ ص ٣٠٠ .

٢) رواه مالك انظر المنتقى للباقي ج ٣ ص ١٠١ .

بالفسق (أو تخويفه) أي من الباطل المحرم ترويع المسلم إما بكلام أو فعل (لمنع) أي لحظر هذا على المكلف (جميعها في غير حق شرعي) أي يمنع جميع هذه الصيغ هذا إن لم تكن في حق شرعي وإلا جازت .

ويجب (الحفظ للبصر عن حرام) يجب على المكلف غض بصره عن سائر المحرمات ، قال ابن القطان : العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدنيا والدين . انتهى من هداية الناسك .

وغض البصر واجب بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقولته تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾

إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾^(١) وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم : ((العينان تزنيان وزناهما النظر)) الحديث متفق عليه.

وأما الإجماع فاتفق الأمة على تحريم النظر إلى المحارم .

(كنظرة تؤذي أخا الإسلام) كما يحرم عليه نظره بعين الاحتقار والازدراء تؤذي أخا الإسلام أي ذوي الإسلام ، وما يكره مالكة النظر إليه من مال وكتب وأمتعة . انتهى من ميارة على ابن عاشر . هذا إن لم يكن فاسقا (وحيث كان) المسلم (فاسقا) صاحب فسق (لن يزجرا)

بالنظر المؤذي ،أو غيره لتغلبه أو خوف سطوته، (فواجب دون أذى أن يهجرا) فيجب عليه أن يهجره من غير أن يؤذيه ، وينبغي له أن يزجره عن الكبائر وتجاوز مخالطته للضرورة ويكون هجرانه حينئذ من باب النصيحة لله ولرسوله (وحفظه) أي المسلم (ما استطاع) أي ما قدر عليه من الحفظ (للجوارح)سميت جوارحا لأنها كواسب الخير والشر وأصل صلاحها القلب لأن القلب كالسلطان للجوارح ، وقال صلى الله عليه وسلم ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) الحديث^(١) .

وتجني على الإنسان سبع جوارح فيا ليت لم تخلق ولا هو يولد

لسان وسمع ثم رجل وناظر وبطن وفرج ثم سابعها اليد

تنبيه :وقال البخاري حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((حجت النار بالشهوات وحجت الجنة بالملكاه)) رواه البخاري^(٢) واللفظ له ، وفي

(١) رواه البخاري ومسلم انظر ابن بطال ج ١ ص ١٠٨ ،

(٢) البخاري رقم ٦٤٨٧ ، انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري

لموطأ مالك رقم ٥٦٠ ص ٣٩٧ ج ٢

الباب عند مسلم والترمذي وأحمد. انظر فتح الباري لابن حجر ج
١٨ ص ٣١٧، قال ابن هلال :

وهي لسان ثم فرج بطن يد ورجل ثم عين أذن
(وأن يحب للإله الفاتح) أي فيجب عليه أن يحب المرء لله ، لقوله
ﷺ، (المرء مع من أحب) متفق عليه وقوله ﷺ : (وأن يحب المرء لا
يحبه إلا لله) متفق عليه . وقوله ﷺ ((يقول الله تعالى يوم القيامة أين
المتحابون لأجلي أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)) رواه مالك في
الموطأ .^(١)

(والبغض) أي يجب على المكلف أن يبغض لأجل الله أي يكره
أعداءه لأجله (والرضى له ويؤمرا) أي يجب عليه أن يرضى لأجل الله
. ويجب عليه أن يأمر (بالعرف) أي بالمعروف وهو كل ما عرف من
الشرع أنه مأمور به (ثم النهي) يجب عليه النهي وهو ما نهى الله عنه
ورسوله وحكمه الفرض على الكفاية (ما أنكرا) أي المنكر ما أنكره
الشرع كالسوائب والبهائم والوصائل والأزلام ، فالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر على تغيير المنكر باليد أو
اللسان لإقامة حدود الله وخدمة الشريعة الغراء أو القلب وذلك
أضعف الإيمان.

(١) الموطأ رقم ١٥٠٠

متن الأخضري :

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيَّةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبَرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ
وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمَزُ وَاللَّمَزُ وَالْعَبَثُ
وَالسُّخْرِيَّةُ، وَالزَّيْنُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّدُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ)

النظم:

وَيَحْرُمُ الْغِيَّةُ ثُمَّ الْكَذِبُ نَمِيمَةُ كِبَرُ رِيَاءُ عُجْبُ

وَسُمْعَةُ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعَ رُؤْيِيَةِ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعَ

هَمَزٌ وَلَمَزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ زَيْنٌ وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةٌ

وَلَذَّةٌ بِصَوْنِهَا وَالْأَكْلُ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

الشرح

(وتحرم الغيبة) ذكرك أخاك بما يكره ، تمنع على المسلم : {قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴿١﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا)) الحديث . والإجماع على تحريمها . قاله ميارة . (ثم الكذب) أي ثم يتبعها في التحريم الكذب وهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، الكذب يحرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِّلُ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢)

الآية وأما السنة فقوله ﷺ ((ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)) الحديث (٣) والإجماع على أن الكذب محرم .

(نميمة) كأن يقول فلان يقول فيك كذا وكذا فحقيقتها إفساد السر وهتك السر عما يكره كشفه قاله النووي (٤) وهي محرمة في الكتاب لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ ﴾ ﴿١٠﴾ هَمَّا زِ مَشَاءَ بَنِيمٍ ﴿١١﴾

١ (الحجرات: ١٢)

٢ آل عمران: ٦١

٣ رواه البخاري ومسلم .

٤ (الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي ج ٢ ص ٢٨٠)

﴿^(١) وأما السنة فقولہ ﷺ : ((لا يدخل الجنة قتات)) أي تمام الحديث^(٢). والإجماع على تحريمها لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابير المنهي عنه (كبر) وهو رفع النفس واستعظامها وهو كما في الحديث ((بطل الحق) أي دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (وغمط الناس)^(٣) أي احتقارهم (رياء) هو إيقاع القربة لطلب المنزلة في قلوب الناس وهو محرم لقوله تعالى ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤). (عجب) هو استعظام النفس وخصالها التي هي من نعمة الله تعالى والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله وقد ذمه الله بقوله تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾^(٥) وقال ﷺ ((ثلاث مهلكات

(١) القلم: ١٠ - ١١.

(٢) متفق عليه.

(٣) ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج ١٦ ص ٣٣٣.

(٤) النساء: ١٤٢ .

(٥) التوبة: ٢٥ .

شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)) (١) الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير

(وسمعة) يعني يحرم على المكلف السمعة وهي ما يفعل لأجل أن يسمع ويرى ، وقال في القاموس هي ما نوه بذكره ليرى ويسمع ، وهي شبيهة بالرياء وفي الحديث ((من سمع سمع الله به ومن يرائي يراء الله به)) (٢). (وحسد) وهو تمنى زوال النعمة عن المسلم فهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)) (٣) ، وأما تمنى ما أعطاه الله من غير تحويلها عنه ولا نقصها فهذا يسمى غبطة وليس بحسد وهو جائز شرعا .

(والبغض) يحرم على المسلم أن يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل لقوله ﷺ ((ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا)) (٤). (مع رؤيته الفضل على الغير امتنع) أي يمتنع عليه ذلك إجماعا سواء رؤيته للفضل عليه في عمل أو علم للحديث الذي رواه الترمذي قال

(١) انظر فيض القدير ٣ ص ٤٠٥ .

(٢) متفق عليه ، ابن حجر في فتح الباري ج ١٨ ص ٣٣٧ .

(٣) رواه أبو داود برقم ١٠٤٨ .

(٤) متفق عليه .

ﷺ ((الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب))^(١)، (همز ولمز) الهمز
 هو العيب والإشارة بالعين في حضرته، واللمز هو العيب باللسان في
 الغيبة، وقيل بالعكس لقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢)
 (عبث) هو اللعب كلعب الشطرنج لأن الإنسان لم يخلق للعب واللهو
 بل للعبادة والشكر لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
 ﴿٥٦﴾^(٣) ولقوله ﷺ ((كل هو يلهوا المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة
 الرجل امرأته وتأديب فرسه أي تدريبها ورميه بقوسه))^(٤) (سخرية)
 هي الاستهزاء بالناس وتحرم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ
 قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فَسَاءٌ مِّن فِسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُونَ خَيْرًا
 مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْفُسُوقُ بَعْدَ
 الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥).

(١) صحيح الجامع للألباني ٥٤٨٥.

(٢) الهمزة: ١ .

(٣) الذاريات: ٥٦ .

(٤) أنظر فتح الباري ج ١٨ ص ٥٠.

(٥) الحجرات: ١١ .

(زنا) هو إيلاج شخص فرجه بغير زوجته، وهو محرم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) (١) (وأن ينظر أجنبية) نظرة ثانية متعمداً للالتذاذ فيحرم عليه النظر لغير الوجه والكفين

متن الأخضري:

(وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالذِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةٌ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِبَغْيِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»).

النظم:

وَلَدَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الذِّينِ وَأَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ

وَلَمْ تَجْزُ صُحْبَةٌ فَاسِقٍ وَلَا جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةٍ الْوَلَا

وَلَا رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقٍ

وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مِنْ قُفْيِ

الشرح

(ولذة بصوتها) أي منع عليه استماع صوتها لأجل اللذة إلا المتجالة وما في معناها لأن كلامها جائز قاله ابن ناجي (والأكل بغير طيب النفس لا يحل) أي يحرم على المكلف أكل أموال الناس بغير طيب نفس أي من غير رضى مالك المال ، وكذلك الانتفاع لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وهو ما لا يباح شرعا قال الهلالي :

إِذَا أَكَلَ الْحِلَّ يَطِيعُ رَبَّهُ أَحَبُّ أَمْ كَرِهَ نِعَمَ الْقُرْبَةِ

(أو بالشفاعة) أي ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الإشفاع فهو محذور لقوله ﷺ ((من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها

(١) البقرة: ١٨٨ .

فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا))^(١) (أو الدين) بكسر الدال وهو إظهار الصلاح للناس فيعطونه الأموال رجاء بركته فيحرم عليه أكل ذلك (وأن يؤخر الصلاة عن وقت الحسن) الاختيار الذي اختاره الله لأدائها من غير عذر (ولم تجز صحبة فاسق ولا ،جلاسه دون ضرورة الولا) بل تمنع عليه مجالسته وصحبته لأنهما يؤديان إلى قسوة القلب ويجب عليه هجرانه إلا لضرورة الولا أي القرابة ،قال ابن امبارك في نصيحته :

لا تحضرن مجلساً للسفها بل اعتزل وجالسن الن بها
(ولا رضا الخلق بسخط الخالق) أي لا يجوز للمسلم أن يطلب رضا المخلوقين بمتابعة هواه وغرضه طمعا فيما عندهم لأن ذلك يؤدي إلى سخط الله لأنه خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم (فالله أولى بالرضا من فاسق) لأن الله أحق بالرضا من كل المخلوقين (وقال لا طاعة للمخلوق في ،معصية الخالق خير من قفي) أي وقال ﷺ ((لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق))^(٢)، وقال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) والنبي صلى الله

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) رواه ابن بطال في شرحه على البخاري ج٥ ص ٢١٢ .

(٣) التوبة: ٦٢ .

عليه وسلم خير من قفي وأفضل من اتبع، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٤).

متن الأخصري:

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ
وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى
لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا
لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

النظم :

وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ

وَيَقْتَدِيَ بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ

الأُولَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ مُحَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

لَا تَرْضَ مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُ مَنْ ضَاعَ عُمُرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو

يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةِ مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةَ

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنًا

الشرح :

(ولا يحل) لا يجوز له (الفعل) من بيع ونحوه (حتى يعلما) بتعلم أو
سؤال عن (حكم الإله بسؤال العلما) أي العلماء لقوله تعالى ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) وقال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ

الَسْمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ (١) وقال

ﷺ ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) (٢)، قال ابن عاشر :

ويقف الأمور حتى يعلم ما الله فيهن به قد حكما

(ويقندي) أي المكلف وجوبا (ب) كلام (العلماء) بالشرعية (العاملين) بما تعلموا مما علمهم الله (التابعي) السالكين لـ (سنة) أي لملة (خير) أفضل (المرسلين) المبعوثين بالحق لتبيينه للناس، والعلماء هم ورثة الأنبياء تذرعو باليقين وغاصت أقدامهم في بحر الشريعة فاستخرجوا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق و وسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة (الألى) أي العلماء الذين (يدلون على الرحمن محذرين طرق الشيطان) وفي الحديث ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)) (٣)، قال الهلالي :

والعلم ما أكسب خشية العليم فما خلا منه فجاهل ملیم

لأنه ميراث الأنبياء فلم ينله غير الأتقياء

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٨

(٣) رواه الموطأ ج ٣ ص ٢٩

لذلك العلم يدعو العملا إن يُلَفِّه قرّ وإلا ارتحلا

لطيفة : وصية الإمام مالك رحمه الله للإمام الشافعي رحمه الله ، قال العدوي على الخرشي ما نصه : (فائدة) مِمَّا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ أَوْصَى الشَّافِعِيَّ عِنْدَ فِرَاقِهِ لَهُ فَقَالَ لَهُ لَا تَسْكُنِ الرَّيْفَ يَذْهَبَ عِلْمُكَ وَاکْتَسَبَ الدَّرْهَمَ لَا تَكُنْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ وَاتَّخِذْ لَكَ ذَا جَاهٍ ظَهْرًا لئَلَّا تَسْتَخِفَّ بِكَ الْعَامَّةُ وَلَا تَدْخُلَ عَلَى ذِي سُلْطَنَةٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَنْ يَعْرِفُكَ وَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَ كَبِيرٍ فَلْيَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فُسْحَةٌ لئَلَّا يَأْتِيَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْكَ فَيُذْنِيهِ وَيُبْعِدَكَ فَيَحْصُلَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ) وَنُقِلَ عَنْ سَخْنُونَ وَجَدَتْ كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ لِلْجَاهِ بِمَصْرٍ حَتَّى الْعِلْمُ أَيُّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ ذَا جَاهٍ قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ ، وَهُوَ كَلَامٌ صِدْقٌ وَقَوْلٌ حَقٌّ . قاله العدوي . (١) .

(لا ترضى) لنفسك (ما) الذي (رضىه المفلس) المفلس لغة من لا مال له وشرعا من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وعليه من الحقوق

(١) انظر : [حاشية العدوي] على الخرشي ج ١ ص ٣٥ .

والتبعات ما يستحق أعماله الخيرة حتى ينفد ما عنده من حسنات
فيطرح في النار والعياذ بالله من النار كما ورد في الحديث عند مسلم .
(من ضاع) أي فوت (عمره بعصيان وسو) باكتساب الآثام قال الهلالي
في نصيحته :

هذا وقد قالوا اتباع الشهوات من أكبر الحجب وأردى الهفوات

فافطم عن الشهوة نفسك تصب وتغنم النجاة في يوم الغضب

ولا زم السنة واهجر البدع واقع فخذن الحرم في الذل كرع

والتزم الصمت الحميد إلا عن ذكر مولاك الكريم جلا

(يا حسرة) وندامة (العصاة) باستجلاب الذنوب (في القيامة) أي يوم القيامة لما
فيه من العذاب (ما أطول البكاء) والصراخ والشهيق (والندامة) أي الحسرة
(نسأله) نطلبه (سبحانه) المنتزه عن ما لا يليق به (توفيقنا) أي
يرشدنا للعمل الصالح الموافق (لسنة الهادي) إلى الصراط المستقيم
(وختما حسنا) أي ونسأله حسن الخاتمة بالموت على الإيمان وبأن يجعل
آخر كلامنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ويجعلنا من الذين قال الله
ﷻ فيهم : إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ

(١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ
(١٠٢) لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ
تُوعَدُونَ (١٠٣) (١)

قلت : ممتثلاً بأبيات ابن انباريك في نصيحته :

نسأله عافية الحياة وأحسن الختام في الممات

وطول عمر طائل في الطاعة ومأمنا من فزعات الساعه

واللطف والسرور حين نمسي في وحدة عند حلول الرمس

وهذه المسائل تنال بالتقوى والإخلاص والذكر لله تعالى جعلنا الله من
الذين قال فيهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾
(٢).

قال الشيخ الجزولي : لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه
وقوي إيمانه وازداد يقينه ، وبعدت الغفلة عن قلبه ، وكان إلى التقوى
أقرب ، وعن المعاصي أبعد ، قال وقد ذكر الله حكم الذكر ، وفضله
وكيفيته ، وصفته ، وفائدته ، وعقوبة من أعرض عنه .

(١) الأنبياء: ١٠١

(٢) النحل ١٢٨

أما حكمه وفضله : فقال تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿١٠﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَالَّذِكْرُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ لِلَّهِ

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٥) ﴿٢﴾ ، وقال جل وعلا ﴿

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (٣) ، وكيفيته : فقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا

وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا

خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١١١) ﴿٤﴾

وأما صفته : فقال عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (٥) ، وذكر

الأب لا يكون إلا بالتعظيم، وفائدته : فقال عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) الجمعة: ١٠

(٢) الأحزاب: ٣٥

(٣) البقرة: ١٥٢

(٤) آل عمران: ١٩١

(٥) البقرة: ٢٠٠

اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾

﴿١﴾ وقال تعالى ﴿الَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢﴾ .

وأما عقوبة من أعرض عنه: فقال تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ ﴿١٢٤﴾ ﴿٣﴾ انتهى من ميارة باختصار.

وأما التقوى: فقال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ ﴿٤﴾، ووصى الله به الأولين والآخرين فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ﴿٥﴾ ولا بد من الإخلاص في العمل لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) ﴿٦﴾.

(١) الأعراف: ٢٠١

(٢) الرعد: ٢٨

(٣) طه: ١٢٤

(٤) الحجرات: ١٣

(٥) النساء: ١٣١

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري انظر فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ٢

شرح الحديث:

غريب الحديث:

١- " إنما الأعمال بالنيات " كلمة [إنما] ، تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة [ما الأعمال إلا بالنيات] وينفي الحكم عما عداه.

٢- " النية " لغة: القصد. ووقع بالإنفراد في أكثر الروايات. قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر أ. هـ. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

٣- " فمن كانت هجرته ... الخ " مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة.

٤- " فمن كانت هجرته " جملة شرطية.

٥- "فهجرته إلى الله ورسوله " جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب لأنهما على تقدير " من كانت هجرته إلى الله ورسوله - نية وقصدًا - فهجرته إلى الله ورسوله - ثوبا وأجرًا " .

المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم وقاعدة جلية من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

فإن النبي ﷺ يخبر أن مدار الأعمال على النيات فإن كانت النية صالحة، والعمل خالصا لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول. وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك. ثم ضرب رسول الله ﷺ مثلاً يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة. فمن هاجر من بلاد الشرك، ابتغاء ثواب الله، وطلباً للقرب من النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم الشريعة، فهجرته في سبيل الله، والله يثيبه عليها. ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب. وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تميز العبادة عن العادة، فالغسل - مثلاً - يقصد عن الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة.

وللنية في الشرع حالتان:

أحدها: الإخلاص في العمل لله وحده، هو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك.

الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه. ما يؤخذ من الحديث:

١- إن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفَسَاداً، وكَمالاً، ونقصاً، وطاعة ومعصية فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلاً إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه. ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص من ثوابه. ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد. فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

٢- أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن بلا غُلُو في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته. فإن مجرد قصد العمل يكون نيةً له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣- أن النية محلُّها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤- وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، مادام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.

٥- وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.

٦- أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً لا يقصد به سوى مراعاة المخلوقين لتحقيق غرض دنيوي، هذا لا يكاد يصدر من مؤمن، ولا شك في أنه يربط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ: هل يربط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ أه بتصرف.^(١)

قال في الرسالة : (وَلَا) يَكْمُلُ (قَوْلٌ) وَهُوَ مَا يَصْدُرُ مِنَ اللِّسَانِ كَالْأَذَانِ وَالْحَمْدِ.

^(١) راجع : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ج ١ ص ١٧ .

(و) لَا (عَمَلٌ وَ) لَا (نِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ) أَيَّ طَرِيقَةِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمُقَابِلَةَ لِلْكِتَابِ بَلْ الْمُرَادُ شَرِيعَتُهُ، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَمِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ شَرِيعَتُهُ الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلِهِ، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ يَجِبُ عَلَى الْآتِي بِهِمَا عَرْضُهُمَا عَلَى شَرِيعَتِهِ، فَمَا وَافَقَهَا كَانَ صَحِيحًا وَمَا خَالَفَهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْصِيَةٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَالْمُوَافِقُ لَهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ السَّلَفِ أَوْ أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ قُرْبَتَهُ وَصَحَّتْ فِيهِ نِيَّتُهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : هَذَا الْفَصْلُ الَّذِي قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: الْأَوَّلُ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ بِنِيَّةٍ وَكَانَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِلْسُّنَّةِ فَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ وَلَا صَدَّقَ بِقَلْبِهِ فَهَذَا هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَوَارِحِهِ كَانَ فَاسِقًا.

وَمَنْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يُخْلِصْ بِقَلْبِهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ بِنِيَّةٍ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لِلْسُّنَّةِ كَانَ مُبْتَدِعًا، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بِأَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ النَّاسَ كَانَ مُرَائِيًا فَيَكُونُ

عَمَلُهُ بَاطِلًا وَيُسَمَّى الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ، وَإِنَّمَا بَطَلَ عَمَلُ الْمُرَائِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعِبَادَةِ مُتَلَبِّسَةً بِالْإِخْلَاصِ حَيْثُ قَالَ: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: ٢] وَمَنْ عَمِلَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ بِشَرِطِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ مَحَبَّةُ رُؤْيَا النَّاسِ لَهُ حَيْثُ ابْتَدَأَ الْعَمَلُ لِلَّهِ تَعَالَى. انتهى من شرح الرسالة (١)

ومن أسباب الإخلاص في العمل الخلوة ولذلك كان الصالحون يحبونها ، قال ابن الحاج : فَأَوَّلُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْ حُبِّ الْخُلُوةِ الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ، وَالصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حُبِّ الْخُلُوةِ رَاحَةٌ لِلْقَلْبِ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا، وَتَرْكُ مُعَامَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَخْرُجُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْلِ فَاسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْخُلُوةِ وَجُوبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمُدَاهَنَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُحِبُّ إِلَيْهِ بِالْخُلُوةِ حُمُولُ النَّفْسِ، وَإِحْمَادُ الذِّكْرِ فِي النَّاسِ، وَهُوَ طَرِيقُ الصِّدْقِ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْإِخْلَاصُ، وَيُحِبُّ إِلَيْهِ بِالْخُلُوةِ الزُّهْدُ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَالْأُنْسُ بِاللَّهِ، وَيُوَهَّبُ لَهُ اسْتِثْقَالُ الْمَخْلُوقِينَ حَتَّى يَفِرَّ مِنْهُمْ

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ج ١ ص ٩٤ .

فِرَارُهُ مِنَ الْأَسَدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُفَارِقٍ لِحِمَاةِهِمْ، وَيُعْطَى مِنْ حُبِّ الْخُلُوةِ طُولَ الصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَغَلَبَةَ الْهَوَى بِالصَّبْرِ، وَمِنْ الصَّمْتِ وَالصَّبْرِ غَلَبَةُ الْهَوَى، وَيُعْطَى مِنْ حُبِّ الْخُلُوةِ الْإِشْتِغَالُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَقَلَّةُ إِشْتِغَالِهِ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، وَطَلَبُ السَّلَامَةِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ كَثْرَةُ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْفِكْرِ، وَهَذِهِ الْحِصَالُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ، وَمَخْرَجُهَا مِنْ خَالِصِ الذِّكْرِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَغِيبُ عَنْ أَعْيُنِ الْعِبَادِ، وَتَظْهَرُ لِرَبِّ الْعِبَادِ، وَالْبِلَادِ، وَقَلِيلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنَ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ التَّيَقُّظُ مِنْ غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَمَا يَذْكُرُهُ مِنْهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ تَرْكُ الرِّيَاءِ، وَالتَّزَيُّنِ، وَكُلِّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ مَحْضُ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ تَرْكُ الْمِرَاءِ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجِدَالِ، وَذَلِكَ يَنْفِي الرِّيَاسَةَ مِنَ الْقَلْبِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ قَلَّةُ الْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ، وَالتَّوْقِي مِنَ الْكَذِبِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْحِنْثِ فِيهَا، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنَ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ قَلَّةُ الْغَضَبِ، وَالْقُوَّةُ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ، وَتَرْكُ الْحَقْدِ وَالشَّحْنَاءِ، وَمُعَامَلَةُ الْخَلْقِ بِسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ رِقَّةُ الْقَلْبِ، وَالرَّحْمَةُ، وَهُمَا يَنْفِيَانِ الْغِلْظَةَ، وَالْقَسَاوَةَ، وَهُمَا مِنْ دَوَاعِي الْخَوْفِ، وَبِالْخَوْفِ الثَّابِتِ فِي الْقَلْبِ يَخْشَعُ الْعَبْدُ، وَيَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَهِيَ مِنْ غَايَاتِ الْعِبَادَةِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ تَذَكُّرُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَطَلَبُ

الشُّكْر، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ وَجُودَ حَلَاوَةِ الْعَمَلِ،
وَالنَّشَاطَ فِي الدُّعَاءِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ تَضَرُّعٍ، وَاسْتِكَانَةٍ،
وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ الْقَنَاعَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرِّضَا بِالْكَفَافِ لِلْعَفَافِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ
عَنِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ عُزُوبَ النَّفْسِ عَنِ الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا،
وَفَتْتِهَا، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وَمَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ،
وَخَوْفِ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ حَيَاةَ الْقَلْبِ، وَضِيَاءَ نُورِهِ،
وَنَفَادَ بَصَرِهِ فِي غُيُوبِ الدُّنْيَا، وَمَعْرِفَتِهِ بِالنَّقْصِ، وَالزِّيَادَةِ فِي دِينِهِ،
وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ الْإِنْصَافَ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُعْطَى بِالْخُلُوةِ خَوْفَ وُرُودِ
الْفِتَنِ الَّتِي فِيهَا ذَهَابُ الدِّينِ، وَالِاشْتِيَاقَ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْأُنْسَ بِكَلَامِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ لِمَا قَدْ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الْمُنَاجَاةِ فِي الْقُرْآنِ
الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ نُورًا، وَشِفَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ ، انتهى من : المدخل لابن
الحاج (١)

ولذلك قال العلماء العبرة بخواتيم الأعمال وتصحيح النية فيها لأن
مدار العمل عليها ، قال البخاري:
- باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

(١) انظر: المدخل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي
المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ج ٣ ص ٨١ .

/ ١١ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - خَيْبَرَ،
 فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَدْعَى الْإِسْلَامَ: (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) ، فَلَمَّا
 حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَام - : (أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) ، فَكَادَ بَعْضُ
 الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ،
 فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالُوا: صدق الله حديثك، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ،
 وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : (قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
 مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) . / ١٢ - وروى:
 سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالْخَوَاتِيمِ) . قال المهلب: قوله (ﷺ) : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) هو
 حكم الله في عباده في الخير والشر، فيغفر الكفر وأعماله بكلمة الحق
 يقولها العبد قبل الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب، وكذلك يحبط عمل
 المؤمن إذا ختم له بالكفر. ثم كذلك هذا الحكم موجود في الشرع كله
 كقوله: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعةً
 من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) فكذلك في
 العصر فجعله مدرِّكًا لفضل الوقت بإدراك الخاتمة، وإن كان لم يدرك منه

إلا أقله، وكذلك من أدرك ليلة عرفة الوقوف بها قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وتم له ما فاتته من مقدماته، كما عهد الذى لم يعمل خيراً قط أن يحرق ويذرى فكانت خاتمة سوء عمله خشية أدركته لربه، تلافاه الله بها فغفر له سوء عمله طول عمره، هذا فعل من لا تضره الذنوب، ولا تنفعه العبادة، وإنما تنفع وتضر المكتسب لها الدائم عليها إلى أن يموت. وفى قوله: (العمل بالخواتيم) حجة قاطعة على أهل القدر في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه، ويختار لها الخير والشر، فمهما اتهموا اختيار الإنسان لأعماله الشهوانية واللذيذة عنده، فلا يتهمون به باختيار القتل لنفسه الذى هو أوجع الآلام، وأن الذى طيب عنده ذلك غير اختياره، والذى يسره له دون جبر عليه، ولا مغالب له هو قدر الله السابق فى علمه، والحتم من حكمه. انتهى من شرح صحيح البخاري لابن بطل المالكي (١)

١ (انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطل المالكي ، المؤلف : ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى : ٤٤٩ هـ) ج ١٠ ص

باب الطهارة

باب : لغة : فرجة في سد يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس
واصطلاحاً : اسم لطائفة من مسائل العلم ، حقيقي في المباني كباب
الدار ومجازي في المعاني كباب الطهارة .
متن الأخضرى :

فصل في الطهارة

(الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ حَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا
بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا
يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ
وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحُمَاةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْأَجَرِّ وَنَحْوِهِ).
النظم

بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ حَبَثٍ

كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهَّرَ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يَغْيَرْ

كَالرَّيْحِ بِالَّذِي كَثِيراً فَارَقَهُ كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنَّ عَانَقَهُ

وَإِنْ يُلَازِمُ غَالِبًا فَمُجْزٍ كَحُمَاةٍ وَسَبَخَةٍ وَخَزٍّ

الشرح :

(باب الطهارة طهارة حدث) الطهارة لغة : النظافة والنزاهة من الأدناس ، وشرعا: صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله ، والصواب أن لفظي جواز واستباحة يغني أحدهما عن الآخر فلا معنى للجمع بينهما قاله البناي. الحدث : هو المنع القائم بالأعضاء الموجب من بول ونحوه (كبرى) كالغسل من جنابة وحيض ونفاس (وصغرى) كالوضوء من بول وغائط ونحوه (و)القسم الثاني (طهارة خبث) كالنجاسة المتعلقة بالبدن والثوب والمكان (كلاهما) أي الطهارتين الصغرى والكبرى قد (صح بما مطهر) وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم من إضافة أو وصف كماء الورد ، لا غير لازم كماء البحر والآبار، قال ابن عاشر :

فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلما
أي حال كونه (في اللون أو في الطعم لم يغير) أي لم يتغير الماء المطلق بغيره تحقيقا أو ظنا ، اتفاقا، وفي (كالريح) على المشهور خلافا لابن الماجشون قاله المغني. لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)

وقوله ﷺ : ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) رواه مسلم والترمذي ^(١) . ولا
ولا تصح الطهارة بالماء المتغير (بالذي كثيرا فارقه) أي كثير الفراق له
(كدسم ووسخ إن عانقه) أي خالطه ، لكن تصح الطهارة بالماء المطلق
(وإن يلزم) المغير الماء (غالبا فمجز) أي فتجزئ الطهارة به ، قال
خليل : أو تغير بمجاور ، وإن بدهن لاصق أو رائحة قطران أو وعاء
مسافر أو حاضر وكذلك الدباغ الذي لم يظهر تغيره انظر المغني ، وكما
في الواضح المعين لوالدنا العلامة الفهامة الشيخ محمد الملقب أواه بن
أبات بن الطالب إبراهيم التاقطي ، حيث قال ما نصه : وكذلك رائحة
القطران وطعمه ولونه إن كان دباغا ولا مفهوم عن غيره من الدباغ
وقيده العدوي بما إذا كان قدر الحاجة ، لا إن كان متفاحشا انتهى منه
بلفظه .

(كحماة) أي طين أسود كربه الرائحة (وسبخة) بفتح الخاء أرض مالحة
(وخز) ما ينبت في الجدران الملاصقة للماء وكذلك المتولد من الماء
كالطحلب الأخضر الذي يعلو فوق الماء وكذلك الزغلان ، قال خليل
: أو تغير بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح وكذلك ماء البحر

(١) ينظر مسلم رقم ٣٢٩ ج ٢ ص ٥

لقوله ﷺ في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)). أخرجه مالك في الموطأ^(١)

فصل في الطهارة من النجاسة

متن الأخضرى:

(فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنْ التَّبَسَّتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.)

النظم :

إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا وَفِي التَّبَاسِهَا شَمَلُ

وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ نَضَحَ لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسُ
النَّجَسُ

وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَصِيبَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتُ

(١) انظر الموطأ ج ١ ص ٥٥، سنن أبي داود ج ١ ص ١١٨.

وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ وَالْفَجْرِ نَذْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ

الشرح

فصل : الحاجز بين الشيء والشيء (إن تتعين النجاسة) في بدن المصلى الظاهر أو ما في حكم الظاهر أو في مكانه المماس لأعضائه (غسل محلها) وجوبا مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو استئنا خلاف لفظي على المعتمد قاله المغني. (وفي التباسها شمل) أي عمم ما التبس عليه تعين المتنجس من بدن أو ثوب أو مكان والمقصود أنه تحقق إصابتها ككميه فيغسل المشكوك فيه كله بخلاف ثوبيه المنفصلين فيتحرى الطاهر منهما

(وحيث شك) أو ظن ظنا غير غالب (في إصابة النجس) غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل (نضح) أي رش باليد وجوبا لقطع الوسوسة لأنه إن وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره ﷺ بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس لحصول الشك فيه^(١)، وقول عمر رضي الله عنه حيث شك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر^(٢) ومن تركه أعاد الصلاة (لا إن

(١) انظر عمدة القاري ج ٢ ص ١١٠

(٢) رواه الموطأ رقم ١٠٤ المنتقى للباجي ج ١ ص ١١٧

شك فيه هل نجس) أي في المصيب هل نجس أو طاهر فلا يجب النضح ، وأحرى إن شك في إصابة المشكوك ، لأن الأصل الطهارة. (ومن تذكر المصيب) الغير المعفو عنه بثوب أو بدن أو مكان (في الصلاة) فرضاً أو نفلاً (قطع) وجوباً ولو مأموماً أمكنه نزعها أم لا ويستخلف الإمام (إن لم يخش في الوقت) المختار أو الضروري (الفوات) بأن بقي منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر (و) إن تذكر أنه صلى بالنجاسة ناسياً (بعدها أعاد) (الظهرين ل) (لا صفرار) الشمس (و) في العشاءين إلى (الفجر ندبا ، و) الصبح (إلى الإسفار)

فصل في فرائض الوضوء

متن الأخضرى:

(فَصَلِّ: فَرَأِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: النَّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالذَّلْكُ، وَالْفُورُ.

(وَسُنَّه): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَأِضِ)
النظم:

فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ سَبْعَ نِيْتَهُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَالْيَدَيْنِ غَايَتَهُ

لِمَرْفَقٍ وَمَسَحَ رَأْسَ بَيْنَ وَغَسَلَهُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ

وَالْفُورُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ غَسَلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةً لِلْكُوعِ

مَضْمُضَةً مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْشَرٌ وَرَدُّ مَسَحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُ

وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا لَتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّ

الشرح :

(فرائض الوضوء) جمع فريضة وهي سبع أربع منها مجمع عليها وفاقا لما

في الآية الكريمة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾^(١)، وثلاثة مختلف فيها وهي النية والدلك والפור ، أولها : (نيته) أي قصده بالقلب لأنه عبادة لله لا لغيره ، لا لعادة كالتبرد وحضور المساجد ، ويكره النطق بها إلا لموسوس ومن غسل وجهه مثلاً لوسخ أو تبرد ثم بدا له أن يتوضأ ويكتفي بذلك الغسل لم يجزه ، ومن غسله بنية رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة صلى بذلك الغسل وهذا هو معنى النية وهي واجبة لقوله تعالى ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣)

(و) ثانيها (غسل) جميع (وجه) حذؤه ما بين الأذنين عرضاً وقيل من العذار إلى العذار وفي ما بين العذار والأذن خلاف ، وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن ، وغسل الوجه واجب لقوله

(١) المائدة: ٦

(٢) الأعراف: ٢٩

٣ رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري ج ١ ص ٢٢، ١، انظر كتابنا :فتح

المالك في رواية البخاري لموطأ الإمام مالك ص ١٩

تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿٦﴾﴾^(١)

(و) ثالثها غسل (اليدين) من رؤوس الأصابع و(غايته) أي نهايته لمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وإدخاله أحوط قال خليل: ويديه بمرفقيه لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} الآية .

(و) رابعها (مسح) جميع (رأس بين) بسكون الياء أي ظاهرا احترازا من جرح براء أو خلق غائرا ، ومسح الرأس واجب لقوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} الآية ، (و) خامسها (غسله) أي المتوضي وجوبا (الرجلين للكعبين) الناتئين بمفصلي الساقين لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} الآية .

متن الأخضرى:

سنن الوضوء

(وَسُنُّهُ): غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ .)

النظم :

وَالْفُورُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ

مَضْمُضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْشَرٌ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُ

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا لَتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا

الشرح :

(و) سادسها (الفور) الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ويعبر عنه بالموالاة ، ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق والمشهور أنه واجب مع الذكر والقدرة وساقط مع العجز والنسيان (و) سابعها (الدلك) أي العرك وهو إمرار اليد على العضو مروراً متوسطاً ظاهراً وباطناً مع صب الماء أو بعده ولا تلزم إزالة الوسخ الخفي، هذا هو المشهور ، والدليل على وجوب الدلك حديث أبي أيوب الأنصاري : فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل رواه البخاري عن

مالك ، وبه احتج القرطبي وغيره من المالكية على وجوب ذلك ^(١) ودليل وجوب الفور قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة . الآية والأمر المطلق للفور كما قاله ابن يونس المالكي ^(٢) (وفي الشروع) بعد الاستنجاء (غسل اليدين) ولو طاهرتين ولو جنباً أو مجدداً توضأ من نهر أو غيره (سنة) والأصل في غسل اليدين قوله ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) الحديث ^(٣)

والسنة ما فعله ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه ، قال صاحب المراقي :

وسنة ما أحمد قد واطبأ عليه والظهور فيه وجبا
(للكوع) وهو رأس الزند مما يلي الإبهام ، وفي الذخيرة : الكوع آخر الساعد وأول الكف ، قال التتائي رحمه الله :
فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط

١ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٥٧

٢ (الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس المالكي ج ١ ص ١٢٥

٣ رواه الموطأ انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ٣١ ، انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطأ الإمام مالك ص ٢٥

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(مضمضة) بإدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه، فلو ابتلعه لم يجزه قال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحريك الماء بالأصبع أو بقوة الفم والمج هو الدفع من الفم بقوة (مستنشق) مصدر بصيغة اسم المفعول والاستنشاق جذب الماء بريح الأنف أي بنفسه وبالغ مفطر (مستنثر) الاستنثار نثر الماء أي طرحه بنفسه مع مسك أعلى الأنف بسبابة اليسرى وإبهامها تكربة لليمنى ووضع أصابع اليد من السنة وقيل مستحب، والأصل قوله ﷺ ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر))، الحديث رواه الموطأ وعنه البخاري (١)

ويكره دون اليد لأنه من فعل الحمير (ورد مسح الرأس) أي الجمجمة من منتهى المسحة الأولى إلى مبدئها وإن لم يكن على رأسه شعر، وكان سنة حتى في المسترخي لأن كل شعرة لها وجهان ويكره تجديد الماء للرد (فيما أثروا) أي نقلوا (ومسح الاذنين) ظاهرهما وباطنهما قال خليل: ومسح وجهي كل أذن ظاهرهما وباطنهما (وتجديد الماء ، لَتَيْنِ) يعني يسن تجديد الماء لمسح الأذنين ويسن (ترتيب الفروض) أي يرتب بين الفرائض على ترتيب القرآن الكريم خليل : فيعاد المنكس سهوا

(١) انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطأ الإمام مالك ص ٢٥

وحده إن بعد بجفاف وإلا بأن نكس عمدا أو جهلا أعاد استحبابا
والأصل في الترتيب حديث عثمان بن عفان ، وعبد الله بن زيد رضي
الله عنهما قاله ابن يونس قي جامعه ^(١) (تما ،) أي المسنون
تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

متن الأخضر:

(وَمَنْ نَسِيَ فَرَضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ
طَالَ فَعَلَهُ وَخَدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ
الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُحْمَةً غَسَلَهَا وَخَدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ.
وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوُجْهِ فَلَا يَرْجِعُ
إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.)

النظم :

وَذَاكَرَ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَضًا عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا

وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَأَ وُضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا

سُنَّةَهُ فَقَطْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيُفْعَلُ

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس المالكي ج ١ ص ١٢٨

بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةٍ قَبْلَهَا

وَعَاْفِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا

فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعَ

وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ

الشرح :

(وذاكر) عن عمد أو سهو (من الوضوء) بالقصر لضرورة النظم (فرضا) غير النية إذ يبطل كان الترك يقينا أو شكاً غير مستنكح كان المنسي مغسولاً أو ممسوحاً عضواً أو لمعة، فإن تذكره (على قرب) مقدر بزمن معتدل، لا يُجف أعضاء شخص معتدل (أتى) وجوباً فوراً (بفعله) (بقصد إتمام الوضوء مثلثاً إن كان مغسولاً كما في خليل : ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، والمرشد المعين بقوله :

وذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي يتبعه

(وأعاد ما تلا) إلى آخر وضوئه ندباً مرة مرة فلو أخره عن حين ذكره حتى طال متعمداً أفسد وضوئه وإن نسيه جرى فيه الخلاف هل يتبدى وضوؤه ولا يعذر بالنسيان الثاني أو يعذر به ويعيد ما نسي فقط

قولان وكذلك جرى الخلاف فيمن آخر المنسي لعدم الماء وقال
الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوءه أخل أعاده و ما يلي إن لم يطل

فإن يطل فليفعل منسيه وليحذر أن يترك فيه النيه

وإن يكن طول عمدا ائتنف كمثل من آخر بعد ما عرف

(وإن يطل) ما بين الترك والتذكر بجفاف أعضاء شخص بزمان اعتدلا
أو بالعرف على ما تقدم (فعله) بنيته ف(قط) دون ما بعده (وابتدا
وضوءه) وجوبا (بالطول إن تعمدا) فالعمد والنسيان لا يفترقان إلا في
الطول (إن كان صلى) أي المتوضئ (بطلت) صلاته المفعولة قبل فعل
المذكور بالقرب أو البعد لأنه صلى بغير وضوء (ويفعل سنه) المتروكة
عمدا أو نسيانا يقينا أو شكا لغير مستكح إن لم يعوض محلها ولم يؤد
فعلها إلى مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين الاستنثار
بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فقط) دون ما بعدها ولو قرب
وإنما يفعلها استنانا على المعتمد قاله المغني (لما يستقبل) من الصلوات
إن أراد الصلاة ولا يعيد ما صلى في الوقت ولا بعده اتفاقا في السهو

واختلف في العمد لكن المشهور عدم الاعادة (وغافل عن لمعة) أي قطعة من أعضاء وضوءه سهوا أو عمدا (غسلها بنية) حتما (١) كغسل عضوها في النية والتثليث وإن لم يعين محلها غسل العضو كاملا ويعيد ما بعده ولو شك في أحد الذراعين غسلهما (ولا صلاة قبلها) لأنه صلى بغير وضوء (وذاكر السنة بعد أن شرع، في الفرض من بعد تمامه رجع) أي لا يرجع إليها إلا بعد تمام وضوءه (٢)

فضائل الوضوء

متن الأخضري:

(وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسَّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسَلِ الْأُولَى فِي الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.)

النظم :

وُنْدِبَتْ تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سَوَاكُ وَشَفَعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثُ كَذَاكَ

(١) انظر مغني قراء المختصر ج ١ ص ٣٦.

٢ انظر الخطاب ج ٢ ص ٢٨٠،

وَالْبَدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ مَعَ فُرُوضِهِ تُرْتَّبَ السُّنَنُ

وَقَلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمًا يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَا

تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ فَرَضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجُلَيْنِ

وَفِي الْوُضُوءِ اللَّحِيَّةُ الْخَفِيفَةُ خَلَّلَ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةُ

الشرح :

(وندبت) المندوب يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه قال في نظم

الورقات :

ذو النذب ما فاعله يثاب وما على تاركه عقاب

(تسمية) في بدء الوضوء من فضائله على المشهور خلافا لمن قال

إنها تكره قاله الدسوقي، ويقتصر على بسم الله وكذلك في الأكل

والشرب ودخول الخلاء فيقتصر على اسم الله قاله المغني، والدليل قوله

ﷺ ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسلم الله عليه))^(١)،

١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم انظر عون المعبود ج ١ ص

١٢٦، نيل الأوطار ج ١ ص ٣٥٠

ونظم بعضهم فقال :

تسمية في البدء أمر الشرع لكنها تنقص عند سبع

أكل وشرب ووضوء وجماع ذبح ركوب مطلقا دون نزاع

(ثم سواك) بالأراك أو غيره بل وإن بأصبع كما قال خليل فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره، قال الشيخ الخرشي: (١) ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليذهب بها الأذى، وباليمنى بادئا بجنبه الأيمن عرضا في الأسنان، وما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور خلافا للحطاب والبناني واستظهره الرهوني القائلين بسنته والأصل في ذلك قوله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (٢)،

وفي السواك فؤد: منها تسهيل النطق بالشهادتين عند الموت للمداوم عليهما، ومنها رضى الله عز وجل، وإزالة الرائحة الكريهة عن فمه .
(وشفع مغسول وتثليث كذاك) يعني أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة بعد إتقان الأولى الواجبة قال خليل: وشفع غسله وتثليثه أي ثانيته

١) انظر الدسوقي ج ١ ص ١٠٢ ، والخرشي ج ٢ ص ١٦٧

٢) متفق عليه رواه مالك انظر المنتقى للباحي ج ١ ص ١٥٣

وثالثته وقيل أنهما مستحب واحد ،وينبغي للعامي أن ينوي بهما الوجوب خوفا من عدم إتقان الأولى . للحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني أنه عليه السلام ((توضاً مرة مرة وفيه مرتين وثلاثاً)) ، قال الأبهري فمرة هو الفرض ومرتين مستحب وثلاثاً فضل ، فمن توضاً ثلاثاً فقد أتى بالفرض والمستحب والفضل ، قال القاضي عبد الوهاب ومن زاد على ذلك فقد أساء ، قاله ابن يونس في جامعه^(١)

(والبدء من مقدم العضو) بضم العين وكسرهما ويعلم الجاهل ويوعظ العالم يعني يندب البدء في المسح والغسل من مقدم العضو (وأن ، مع فروضه ترتب السنن) يعني من فضائله ترتيب السنن في أنفسها أو ترتيبها مع الفرائض فهما فضيلتان (وقلة الماء) المستعمل مع إحكام الغسل والتعميم بلا حد على المعتمد قاله المغني (وأن يقدم ، يمناه عن يسراه فيما انفصما) أي يندب له أن يقدم ميامينه في الأعضاء المنفصلة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل لا المتصلة

(تخليله أصابع اليدين فرض) أي وجوبا من ظاهرهما ويكره من باطنهما لأنه تشبيك (ويستحب في الرجلين) أي يندب تحليل أصابعهما من أسفلهما (وفي الوضوء اللحية الخفيفة) فقط وهي التي تظهر البشرة تحت شعرها (خلل) وجوبا ومثلها الشارب والهدب والعذار والحاجب

١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس المالكي ج ١ ص ١٣١

ونحو ذلك (وفي اغتسالك) لا وضوءك (خلل الكثيفه) وهي التي لا تظهر البشرة تحتها وأحرى الخفيفة ويكفي الشعر الكثيف في الوضوء التحريك بكفه ليدخلها الماء ليوعب ظاهر الشعر الذي انتقل إليه فرض البشرة ، وفي إعادة الوضوء بعد حلقها وعدمه وهو الراجح قولان .

تنبيه : يحرم حلق اللحية ، والشارب والعنققة على المعتمد انظر الدسوقي والمغني للعلامة أحمد ولد مُحَمَّد عَيْنين ولد أحمد الهادي التمدكي الشنقيطي.

فصل :

في قضاء الحاجة وقد أهمله المصنف ، وأردت سرده هنا من باب زيادة الفائدة القارئ لما يتعلق به من أحكام الطهارة ، واقتصرت فيه على ما جاء به والدنا العلامة الفهامة شمس العارفين ورأس الزاهدين وصفوة المحققين الشيخ مُحَمَّد الملقب أواه بن أباب بن الطالب إبراهيم التاقاطي، حيث قال في تأليفه المسمى (الواضح المعين ، على بعض دعائم الدين) : باب ندب لمريد قضاء الحاجة من بول أو غائط جلوس وندب له أن يعتمد على رجله اليسرى وأن يستر عورته إلى محل الخلاء وأن يغطي رأسه عند التغوط وعدم التفاته وأن يقول عند دخول الخلاء ((اللهم

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الضال المضل))^(١) ويقول بعد الفراغ من حاجته ((الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا))^(٢) الحديث، ويستحب أن يستتر بشجرة أو غيرها وأن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت ولا ترى له عورة ولا تشم له رائحة وندب له أن لا يبول ولا يتغوط في جحر أي غار ولا على جهة الريح ولا في الطريق ولا في ظل يستظل به ولا في مورد أي محل ورود الناس للماء ، وإن فرغ من البول والغائط وجب عليه الإستنجاء بكل مزيل وندب له جمع ماء وحجر، ويجب على المرأة إذا بالت إن قطع عنها دم حيض أو نفاس غسل فرجها بالماء الطهور وإن لم تقدر على غسل بدنها .^(٣)

نواقض الوضوء

فصل : في نواقض الوضوء وهي أحداث وأسباب وغيرها وبدء بالأحداث لأنها هي الأصل في نقض الوضوء فقال :

متن الأخضرى:

(١) رواه البخاري رقم ١٣٩ وابن ماجه ٢٩٥

(٢) أنظر فتح الباري ج ١ ص ٢٣٠

٣ أنظر الواضح المعين للعلامة الشيخ أوام بن أبات بن الطالب إبراهيم ، ص ٩

(فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَلْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَّوسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.)

النظم :

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ وَمَذْيِ

وَدْيٍ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقْلًا سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلًا

وَقُبْلَةً وَلَمَسُ إِنْ بِهِ قَصْدٌ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ

وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ بِبَاطِنِ كَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفٍ

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُوٍ مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِّغَسْلِ الذَّكْرِ بِلَذَّةٍ صُغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

الشرح :

(نواقض الوضوء) على قسمين إما (أحداث) جمع حدث وهو الخارج المعتاد من السبيلين (وذى ، بول وغائط وريح) دبر بصوت أو لا إلا أن يتخيل وجود شيء في الصلاة لا وضوء عليه (ومذي) ماء رقيق قال في نظم الرسالة :

والمذي أبيض رقيق جار عند ملاعبة أو تذكار (ودي) ماء خاثر أبيض يخرج بأثر البول غالبا كما في الرسالة ، وأما الأسباب وهي ما لا ينقض بنفسه ولكنه يؤدي إلى الأحداث فمعنى أسباب أي للأحداث وهي إما (بنوم ثقلا) وهو الذي صاحبه لا يشعر بصوت ولا سيلان ريقه ولا سقوط ما بيده إن طال بل ولو قصر وبسبب (سكر) بحلال أو حرام طال أو قصر أو شدة هم حتى أذهل عقله ، وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه كما في الخطاب^(١) عن أبي عمر وزروق (و)بسبب (إغماء) مرض يصيب العقل فيذهبه أو غاشية قل أو كثر ، وبسبب (جنون مسجلا) أي مطلقا بصرع أم لا أو ضرب كثير أم لا

١ انظر الدسوقي ج ١ ص ٤٠٢

أمننا الله من الآفات في الدين والدنيا إلى الوفاة .

(و) بسبب (قبلة) بضم القاف فإن كانت على الفم نقضت مطلقا وضوءهما ولو لمحرّم إلا لعجوز على الفم فلا نقض (و) بسبب (لمس) يتلذذ صاحبه به عادة من بالغ بيد أو ظفر لا من صغير ولو راهق كوطئه من جملة لمسه لا ينقض ، واللمس ملاقة جسم لجسم لمعنى فيه إن كان به أي اللمس (قصد) نوى لذة وجدها أولا ، (أو) لم يقصدها و (وجدها لا إن فقد) القصد واللذة فلا نقض ، محله إن كان اللمس والقبلة من آدميين بالغين أو بالغ مع جنبة تشككت له على صورة الآدمي في الحال قاله عlish (و) نقض الوضوء بسبب (مسه) أي المتوضئ (ذكره) المتصل لا المنفصل (ببطن كف أو إصبع أو جنبه) أي الأصبع أو كف أو بطنه (بمختلف) مصدر بصيغة المفعول أي باختلاف كثير ، لا بظهره أو ذراعه ، ورؤوس الأصابع كجنبها قاله الدردير، والأصل في ذلك مارواه مالك في الموطأ ((إذا مس أحدكم ذكره فالتوضأ))^(١).

(والشك) أي التردد المستمر المستوي الطرفين وأولى الظن بخلاف الوهم (في) حصول (الحدث) الناقض (من بعد) تحقق ال(وضوء) من أصغر أو غسل من أكبر (مستيقن) وأحرى المشكوك (إن لم يناكح

(١) انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ٩٥

(بكسر الكاف الذي يعترى صاحبه كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض فإن لم يكن موسوسا فإنه (ينقض) إن حصل قبل الدخول في الصلاة لا فيها أو بعدها. بقي على المصنف بعض من النواقض الذي هو الردة على المعتمد.

(والمذي) الذي خرج بلذة صغرى (موجب) أي مسبب (لغسل الذكر) كله تعبدا دون الأنثيين وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: (بلذة صغرى بكالتفكر) والأصل في غسل الذكر من المذي قوله ﷺ : ((يغسل ذكره ويتوضأ))^(١)،

فصل في موانع الحدث

متن الأخضرى:

(فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضَّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

النظم :

وَمَا لِمُحَدِّثِ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أَنَا فِ

(١) رواه مسلم ج ١ ص ٢٤٧

وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرِ جُزْءٍ مُّعْظَمٍ لِلْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْمُعَلِّمِ

ثُمَّ الصَّيِّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوَلِيهِ

وَكُلُّ مَنْ بَلَأَ وُضُوءَ صَلَّى فَفَاسِقٌ لَا كَافِرٌ فِي الْأَعْلَى

الشرح :

(وما) يحل (لمحدث صلاة) فرض أو نفل ولو جنازة (أو طواف) فرض أو نفل (و) منع (مس مصحف) من القرآن الكريم مكتوبا بالعربية غير منسوخ اللفظ كاملا أو جزءا ولو بعض سورة في ورقة ، كتبه كمسه إلا الآية والبسملة وشيئا من القرآن والمواظظ في الصحيفة ، وإلا الحرز بساير ، ولا يبيح مس المصحف للمحدث إلا خوف حرقه أو استيلاء يد كافر أو غرقه ، وأما نظره فجائز واللوح كالمصحف لغير المتعلم كما قال خليل: ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف ، انظر الدردير والدسوقي .^(١)

١ انظر الدسوقي ج ١ ص ٢٠٣ .

(ولو جلدا أناف) أي ارتفع واستقل وأحرى الهامش وما بين الأسطر ، وأطلق المس ليعم اليد وغيرها (ولو يعود، غير جزء معظم) بضم الميم وفتح الظاء أي جل وعظم لأنه لا يمسه إلا المطهرون ، والمراد بالجزء ما قابل الكامل (لمتعلم أو لمعلم) حال التعليم والمعتمد أن للمتعلم جواز مس الكامل والجزء لحكاية ابن بشير الاتفاق على ذلك سواء كان المكتوب في لوح أو غيره كان المتعلم صبيا أولا مطلقا وكذلك يحل للجنب على المعتمد كالحائض لعدم قدرتها على الغسل كما في العدوي على عبد الباقي والبناني. قاله الدسوقي^(١) .

(ثم الصبي كالكبير فيه وإثمه) الإثم المترتب من مس القرآن (على مناويله) له وعلى من لم ينه عنه (وعامد بلا وضوء صلى ففاسق) فآثم إجماعا وصلاته بالتيمة عامدا أثقل من تركها أصلا (لا) يقال (كافر في الأعلى) أي في المشهور عند الجمهور خلافا لابن حبيب من المالكية وأحمد تبعاً لقول جماعة من الصحابة عليهم السلام محله إن أقر بوجوبه وأما إن جحده أوشك في وجوبه فمرتد .

فصل في ما يجب منه الغسل

متن الأخضرى:

(فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالتِّقَاسِ.

١ انظر الدسوقي ج ١ ص ٤٣٠ ، ومنح الجليل لعليش ج ١ ص ٢٤٣ ،

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ
بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ
يُجَامَعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا
يَذْري مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.)
النظم :

وَالْغَسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ خُذْ إِجَابَةَ

مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا

أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي أَوْ بِمَغِيبِ كَمَرَةٍ فِي فَرْجٍ

وَرَاءِ أَنَّهُ يُجَامَعُ وَلَمْ يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمِ

وَوَاحِدُ الْمَنِيِّ بِثَوْبِهِ وَلَا يَذْري مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالٍ

ثُمَّ أَعَادَ فَرَضَهُ مِنْ آخِرِ نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَاخِرِ

الشرح :

فصل في موجبات الغسل

(والغسل) بالفتح إسم للفعل وبالضم إسم للماء وهو فرض لجميع ظاهر (للجسد) أي البدن من موجبه إما (من جنابة) وسيفسرها المصنف (و) انقطاع دم (الحيض) كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل بضم القاف والباء وهو الفرج من تَحْمُلُ عادة (النفاس) دم خرج للولادة (خذ إيجابه) أي وجوبه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن جحده أو شك فيه ارتد.

(معنى الجنابة مني) أي ماء أبيض خاثر له تدفق عند المجامعة ورائحة كرائحة الطلع والعجين (خرجا بلذة) لا بلا لذة كمن لدغه عقرب (معتادة) لا بغير معتادة كمن حك جربا أو نزل في ماء حار فليس عليه إلا الوضوء على المشهور (في النوم جا) أو بجماع أو سواه من مقدماته (مزجي) المرسل للمني سواء قارن اللذة أم لا أو خرج بعد ذهابها حال كونه لم يغتسل أولا خرج من امرأة أو رجل (أو بمغيب) جميع (كمرة) أي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها من بالغ بانتشار أم لا بخلاف الصغير ليست عليه ولو راهق ولا على موطؤته إلا أن تنزل ولا إن وطأ إنسي جنية ولو التذ أو العكس إلا أن يحصل إنزال كلفافة كثيفة. (١)

(١) الدسوقي ج ١ ص ٢٠٧، مغني قراء المختصر ج ١ ص ٥٠

(في فرج) آدمية وإن من بهيمة وميتة أو دبر، لما في الموطأ من قوله
 ﷺ ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل))
 (١)، وفيه ((ومس الختان الختان)) ، قال ابن القصار المالكي : إذا
 جامع الرجل المرأة والتقى ختانها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم
 ينزلا وهو مذهب جميع الفقهاء ، غير داود ، انتهى من عيون الأدلة
 (٢)

ونظم بعضهم فقال :

وبمغيب موضع الختان في أيما فرج من الحيوان

(وراء) في نومه (أنه يجامع ولم يمن) أي لم يخرج منه مني (فلا اغتسال في
 ذا المحتلم) بضم الميم وفتح اللام بمعنى الاحتلام (وواجده المنى في ثوبه
) أو فرجه أو فخذه (ولا ، يدري) أي لا يعلم (متى أصابه ذا) المنى
 (اغتسلا) وجوبا على المشهور سواء كان المنى يابساً أو رطباً انظر
 حاشية الدسوقي وسكت المصنف عن الشك فيه فالشك في أمرين
 أحدهما مني كالتحقق في وجوب الغسل والإعادة على المشهور كما لا
 غسل عليه في شكه في ثلاثة كمذي أو مني أو ودي أنظر "الدردير"

(١) الموطأ ج ١ ص ٤٦ ، ورواه البخاري ج ١ ص ٦٢ ومسلم ج ١ ص ٢٧١

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ج ١ ص ٦٥٠

،(ثم أعاد) من وجد منيا في ثوبه شكاً أو تحقيقاً (فرضه) لا نفله (من آخر نوم به وبالفروع) أي الأحكام التي يحاجي بها هنا (فاخر) تنبيه :سكت المصنف عما إذا رأت المرأة حيضاً في ثوبها ولم تدر وقت حصوله فحكمها كحكم واجد المني في ثوبه أنظر حاشية الدسوقي .

مسألة :إذا لبس شخص ثوباً متنجساً وعرق في ذلك الثوب ، فإن كان يتحلل شيء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه العرق ، فيجب غسل النجاسة المتحللة، وأما إن لم يتحلل شيء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولاً أو منياً وفركه لأنه لا يمكن تحلل شيء منه في هذه الحالة قاله العدوي (١)

فصل في فرائض الغسل وسننه ومندوباته

متن الأخضري:

(فَصَلِّ: فَرَايَضُ الْغُسْلِ: النَّيَّةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ وَالْعُمُومُ.
(وَسُنُّهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثَّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَخْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.)

(١) انظر العدوي على الرسالة ج ١ ص ١٦٤. والخطاب ج ١ ص ٣٥،

النظم:

فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ

سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَا لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعْبُدًا

مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ وَثَقْبُ لِأُذُنَيْنِ وَلَا يُضَارُ

وَجُنُبٌ غَيْرُ الصِّمَاحِ فَاغْسِلَنَّ أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنُ

الشرح :

(فروضه) أي الغسل أربعة (نيته) أي قصده وتوجه القلب إليه وهو السبب الحامل على مس الماء . قال مالك : لا تجزئ طهارة من حدث ولا غسل ولا تيمم إلا بنية فمتى عرى شيء من ذلك من النية لم يجزء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قاله ابن القصار ^(١) ، والدليل قوله ﷺ ((إنما العمل بالنيات))

(١) عيون الأدلة لابن القصار المالكي ج ١ ص ١٠٣

فائدة :الحكمة في إيجاب النية تميز العبادات عن العادات ل يتميز ما لله
عما ليس له ، أو تميز مراتب العبادات في أنفسها لتفاوت مكافأة العبد
على فعله وبها يظهر قدر تعظيمه لربه .

فمثال الأول :الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون
للصلاة وللفرجة والسجود يكون لله جل وعلا وللصنم .
ومثال الثاني :الصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ،والفرض إلى فرض على
الأعيان وفرض على الكفاية .

ومحل النية القلب وقيل الدماغ قاله ميارة عازيا للتوضيح كنية الوضوء
ناويا رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد .
(عند الشروع) في أول واجب وقال اللخمي يبتدئ غسل الأذى بنية
الجنابة والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى)) ^(١) (والفور)أي الموالة (والدلك)كالوضوء قال
الرافعي :

وذلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي عاهة أو عليل
(العموم) لسائر الجسد ؛قال ناظم مقدمات ابن رشد :
القصد في الطهارة الإغابة إذ تحت كل شعرة جنابه
(والفروع) مشاعب الجسد ، قال ابن عاشر

(١) رواه البخاري ومسلم

فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط والرفق وبين الإليتين
ومن الواجبات تحليل شعره مطلقا وضغث مضفوره . لا نقضه لما روته
أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت يا رسول الله ((إني امرأة أشد
ضفر رأسي أفأ نقضه في الغسل من الجنابة فقال لا وإنما يكفيك
أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء وتفيضني الماء عليك
فإذا أنت قد طهرت))، الحديث أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها
الجنب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(١) قال ابن
القصار دل الحديث على النهي عن نقض المضفور . انتهى من عيون
الأدلة^(٢) .

سنن الغسل

(سننه) أي الغسل أربعة (غسل يديه في ابتداء) الغسل قبل إدخالهما في
الإناء ويدخلهما ثانية بنية الجنابة (لكوعه) آخر الساعد وأول الكف
(مثل الوضوء تعبدا) التعب الذي لم تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أنا
نجزم بأنه لا بد له من حكمة ، وأمرنا الله به لما فيه من خير الدنيا والآخرة
عاجلا أو آجلا أو هما معا ، والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إذا استيقظ

(١) المائدة: ٦

(٢) عيون الأدلة لابن القصار المالكي ج ١ ص ١٦١

أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدرى أين باتت يده)) (١)

(مضمضة) بحذف التنوين لإلتقاء الساكنين (استنشاق) مرة مرة (استنثار و) مسح (ثقب لاذنين) وينبغي أن يكفي أذنه على كف مملوء من الماء (ولا يضار) بإدخال الماء تعمقا كما يفعل الجهلة (وجنب) خبر مقدم للحصر على مبتدئه (غير الصماخ) بكسر الصاد أي الثقب المذكور (فاغسلن) جلدتي (أذنيك ظاهرهما) ما يلي الرأس (وما بطن) هو ما يلي الوجه يعني يكفي الأذن على الكف المملوء من الماء كما قدمنا

والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) (٢)

١) الحديث رواه مالك وعنه البخاري رقم ١٦٢ كتاب الوضوء انظر، كتابنا

فتح المالك في رواية البخاري لموطأ مالك ج ١ ص ٢٤،

٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه انظر ابن بطال ج ١ ص ٢٧٢.

فضائل الغسل

متن الأخضرى:

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكْرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءَ
الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ
جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا
مَنْ غُسِّلَهُ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ،
وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ آخَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ.
فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ.)
النظم:

نُذِبَ بَدْءُ بِيَازَالَةِ الْأَذَى فِي فَرْجِهِ وَلَيْنُو عِنْدَهُ إِذَا

وَلَيْتَوَضَّ مَرَّةً وَلِيزِدَ تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ

فَشَقُّهُ الْأَيْمَنِ تَقْلِيلُ لِمَا بَغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمًّا

وَكَاالْوُضُو مَنْسِيٍّ لَا غَتْسَالٍ لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُؤَالِي

وَبَطَلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُحْزِرَ عَنْ حُكْمِ فَوْرِ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا

وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ كَفَّاهُ عَنْ نِيَةِ غُسْلِ تَعَرُّضُ

فصل في فضائل الغسل

الشرح:

(ندب بدء بإزالة الأذى) أي النجاسة (في فرجه) وجسده (ولينو) رفع
الجنابة (عنده) أي غسل الأذى (إذا) أراد طهارة الجنابة ويغسل ما
حول فرجه ليلا ينتقض وضوءه الرافي:

فيغسل الفرج وما حواه بنية الغسل ولا تنساه

(وليتوض مرة) على المشهور والمستحب تقديم الوضوء غير الرجلين
، وما قاله القلاوي من تقديمهما في شرحه لنظمه فهو ضعيف ، والراجح
ما قاله المغني وعليه فهل يمسح الرأس أو لا قولان (وليزد) المغتسل
(تثليث رأسه) وليس في الغسل تكرار غيره ويبدأ ذلك بمؤخره لأنه يمنع
الزكام أي النازلة قاله الخطاب (فأعلى الجسد) وندب بأعلى الجسد
فيغسل الرأس ثلاثا أولا ثم الأذنين ثم الرقبة ثم أعلى الشق الأيمن إلى
الركبة ظهرا وبطنا وجنبا ثم أعلى الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن ثم
أسفل الشق الأيسر كذلك قاله المغني . وهو الصواب (فشقه الأيمن)

كما قدمنا وندب أيضا (تقليل الماء) أي تقليل ماء وإن توضأ بجانب نهر (بغير حد) في التقليل ولا يشترط على المعتمد تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (وبصاع حُمًّا) أي قَدَّرَ عند ابن شعبان ويغترف للموسوس أعاذنا الله ما لا يغتفر لغيره (وكالوضوء) فيما تقدم (منسي الاغتسال لكن هنا لم يعد الموالي) ولو لم تجف الأعضاء لمشقة الغسل (وبطل الغسل إذا ما أخره عن حكم فور بعد أن تذكره وذا) متروك الغسل (إذا) كان في أعضاء الوضوء (صادفه غسل الوضوء) بعد تركه في الجنابة كفاه عن نية غسل تعرض لأتھما فرضان والفعل فيهما واحد ويجزئ الغسل من جنابة وحيض ونفاس عن الوضوء بنية إذا كان ما ذكر حاصلًا في نفس الأمر بل وإن تبين عدم جنابته.

فصل في موانع الجنابة

متن الأخضري:

(فصل: لَا يَحِلُّ لِلْجُنْبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.)
النظم:

لَا يَدْخُلُ الْجُنْبُ مَسْجِدًا وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا الْآيَتَيْنِ مَثَلًا

لِكَتْعُوذٍ وَمَا لِيْذِي سِقَامٍ جَمَاعٍ إِلَّا لِأَذَى أَوْ احْتِلَامٍ

الشرح:

وتمنع الجنبه موانع الأصغر وتزيد أنه (لا يدخل الجنب مسجدا) ولو مسجد بيته أو مستأجرا أو يرجع حانوتا هذا إذا أراد المكث فيه اتفاقا بل ولو كان مجتازا خلافا للشافعي (ولا) يجوز له أن (يقرأ) القرآن بحركة لسان لا بالقلب (إلا الآيتين مثلا) صوابه اليسير لأنه يقرأ اليسير بلا حد كما قاله الباجي بل ظاهر كلامه أن له قراءة (قل أوحى إلي) مثلا (لكتعوذ) أي اعتصام أي طلب حفظ عند مروع أو نوم ونحوه كرقيا واستدلال على حكم لمشقة في منع ذلك (وما) يجوز ندبا (لذي سقام) أي ذو مرض (جماع) أي وطء (إلا لأذى) ضرر في بدنه أو خوف زنا (أو احتلام) لأن النهي لئلا ينتقل للتيمم ، قال خليل: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول.

فصل في التيمم

متن الأخضرى:

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

(وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.)
النظم:

ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضٍ تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرَضٍ إِنْ عَدِمَ مَا كَافِيًا أَوْ خَافَ وَقْتَهُ عُلِمَ

لَا النَّفْلَ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَازَةَ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جَنَازَةً

الشرح :

التيتم لغة: القصد وشرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.

(ذو سفر) قدمته لنزول آيته فهو الأصل سواء كان سفر قصر أم لا (أبيح) كسفر تجر مستغنى عنه أو واجب كحج (أو ذو مرض) واقع أو متوقع ، يقول الرافعي:

ذو مرض أو برد أو خوف السباع أو خائف على الحريم والمتاع
أو عاجز عن دلو أو عذر حصل أو فوت وقت إن بقاء اشتغل

(تيمما) وجوبا (للفل والمفترض) : أي المكتوبة (و) يتيمم (حاضر صح
(لأجل) (فرض) حال كونه (إن عدم) كل من الحاضر والمسافر (ما)
بالقصر للشعر (كافيا) بعد طلبه أولا ولنزم طلبه لكل صلاة طلبا لا
يشق به من رفقة قليلة كخمسة إن جهل بخلهم به (أو خاف) فوات
(وقته) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لا يدرك بعد
الطلب والاستعمال بلا توان ركعة وهو الراجح قاله "المغني" (علم)
مركب للفاعل . (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لا (النفل) خلافا لابن
الماجشون (والجمعة) بناء على أنها بدل من الظهر وقيل إنها فرض
يومها ومحل الخلاف إذا خشي باستعماله فوات الجمعة مع وجود الماء .
وأما من فرضه التيمم لفقد الماء وكان إذا ترك الجمعة صلى الظهر
بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم قطعا قاله "البناني" (و) لا يتيمم
ل(الجنائز) حال كونه لم تتعين عليه (إلا إذا تعينت) عليه (الجنائز) بأن لم
يجد لها متوضئ أو من حكمه التيمم من مريض أو مسافر وخشي
تغيرها بالتأخير لوجود الماء أو من يصلي عليها فإنه يتيمم لها ويصلي
عليها .

فصل في فرائض التيمم

متن الأخضرى:

(وَفَرَائِضُ التَّيْمُمِ): النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالتَّلْجُ وَالْحَضَخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجَصِّ الْمَطْبُوحِ وَالْحَصِيرِ وَالْحَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.)

النظم:

فَرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرِ

وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ الْوَلَا دُخُولُ وَقْتِ بِالصَّلَاةِ اتِّصَالًا

ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ وَالتَّلْجُ وَالْحَضَخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرَ

لَا جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الْحَشَبِ وَلَا حَصِيرٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ ذَهَبٍ

وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ وَالطِّينُ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ

الشرح :

فصل في فرائض التيمم وسننه و مندوباته ، والفرض ماجزم به الشارع وداوم عليه وأمر بفعله مرارا، قال العلامة سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في نظمه مراقي السعود :

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
(فروضه) أي التيمم ثمانية أولها (القصد) أي النية لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر عند الضربة الأولى ومحلها القلب ، ويكره النطق بها. ثانيها : (الصعيد الطاهر) وهو التراب كما قال ابن فارس لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) ، وعليه مشى خليل بقوله وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ، ونظم ذلك محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي فقال :

يا عاجزا عن الوضوء لا تعجز عن الثرى باشره دون حاجز

يم صعيدا طيبا قفارا لا بعرفوقه ولا كشكارا

(١) المائدة: ٦

ثالثها (والضربة الأولى) أي وضع اليدين على الأرض وضعا متوسطا غير
مثقل ولا خفيف ولا يشترط علوق شيء بيديه لجواز التيمم على الحجر

رابعها (ومسح ظاهر وجهه) خليل وتعميم وجهه بالمسح ، ابن شعبان
ولا يتتبع غضونه .

و خامسها مسح (اليدين للكوعين) ظاهرهما وباطنهما خليل وكفيه
لكوعيه "ميارة" ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص ويخلل أصابعه
"ضيق" الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو
اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور .

سادسها دخول الوقت (مع دخول وقت بصلاة اجتمع) أي فلا يصح
التيمم قبل دخول الوقت ولو دخل مع فراغه من التيمم قال ابن
الحاجب وقت التيمم بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح قال في
التوضيح ما ذكر أنه الأصح هو المشهور وأجازه ابن شعبان قبله بناء
على رفعه للحدث

تنبيه: سكت المصنف عن الفرض السابع والثامن وسننيهما إن شاء الله
سابعها اتصاله بالصلاة ، قال ابن الحاجب من شرط التيمم أن يكون
متصلا بالصلاة ثامنها الموالاة خليل ولزم موالاته وهي الفور كما في

الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان قريبا أجزأه وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء وتنكيس التيمم كذلك

(ثم الصعيد التربة) الطاهر لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} (والطوب الحجر والثلج) الحجر الأبيض النازل من السماء (والخضخض) الطين المختلط بالماء، خليل: وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء (والذي ظهر) على وجه الأرض من رمل وغيره .

(لا حص إن شوي أو نحو الخشب ،أو كحشيش أو حصير أو ذهب) أي لا يجوز التيمم على الحصير والذهب المسبوك والطين المصنوع والحشيش والخشب، خلافا للحمي القائل بجواز التيمم على الخشب إن لم يجد غيره وضاق الوقت (و)يجوز التيمم(لمريض حائط من حجر) كما أنه يجوز التيمم ل(كالصحيح في القول المشتهر)لأنه لا مفهوم للمريض دون الصحيح كما قال خليل :ولمريض حائط لبن كالصحيح أي يجوز لهما التيمم على حائط الطين وغيره مما ظهر على وجه الأرض ، كذا في جل شراحه . قال ابن القصار : ويجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء ، وخاف فوات الوقت أن يتيم مثل أن يبعد منه ، أو يكون في بئر فإلى أن يعالجه تطلع الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة. قاله في عيون الأدلة^(١)

(١) عيون الأدلة لابن القصار المالكي ج١ ص١٥١

ومن لا يجد ماء ولا صعيدا يسقط عنه الأداء والقضاء وهو قول مالك
عليه السلام خليل: وتسقط صلاة وقضائها بعدم ماء وصعيد، قال محمد بن مولى
بن أحمد فال يعقوبي :

فإن تعذر فخمسك اترك ورح تسر سير الإمام مالك (١)
انتهى من الكفاف .

لغزة: يلغز بها أخبرني عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته على
القول بالصلاة بعدمهما، انظر ميارة .

فرع: من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء
والصعيد فأحدث غلبة فإن ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن
تعمد ذلك بطلت لأنه رفض للصلاة قاله ابن فرحون في الغازة.

سنن التيمم

متن الأخضري:

(وَسُنُّهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ،
وَالْتَرْتِيبُ. وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ
الدَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمَهُ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

(١) يعقوبي صاحب الكفاف في فقه الإمام مالك رحمه الله

(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلِّيَ فَرِيضَتَانِ بَتَيْمٍّ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ
لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ
نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بَتَيْمُّ النَّافِلَةَ كُلَّ
مَا ذَكَرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بَتَيْمٍّ قَامَ لِلشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا
مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.)
ولما فرغ المصنف من فرائض التيمم شرع يتكلم على السنن فقال :
النظم:

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ تَرْتِيئُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ

نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَ

نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَمَعَهُ وَجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ

وَلَا يُصَلِّيَ بَتَيْمٍّ فَرَدَّ فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّى فَسَدَ

وَبَتَيْمٍّ الْفَرِيضَةَ تَحَلَّى نَوَافِلُ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ

وَبَتَيْمٍّ كَنَفَلٍ جَازَ مَا ذَكَرَ إِلَّا الْفَرَضَ مِمَّا قُدِّمَ

وَقَدَّرَ مَا يَحِفُّ الْأَعْضَا أَبْطَلًا وَحَدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلًا

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَا الْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ

الشرح :

(وسن تجديد الصعيد لليدين) أي الضربة الثانية سنة مؤكدة ، خليل: وتجديد ضربة ليديه ، وسن (ترتيبه) أي التيمم وسن (مسحهما للمرفقين) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الحاكم وصححه البيهقي ^(١) وقال الرافعي :

الضربة الثانية والمسح إلى المرافق فذاك الشرح (ندب بسم الله) أي أول الفضائل بسم الله ، وندب له (أن يقدمنا يمناه) على يسراه (والظاهر) من الذراع على باطنه (والمقدما) من العضو على مؤخره ، خليل : وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وهذه الصفة المحمودة ، الرسالة: يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم مسح بهما

(١) تحفة الأحوذى ج ١ ص ١٧٣

وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ، ثم يجري باطن يده على ظاهر يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا.

نواقض التيمم

(ناقضه مثل الوضوء) وزاد ناقضاً فقال (ومعه وجود ما) بالقصر للوزن (قبل الصلاة في سعة) أي قبل الدخول فيها والحال أن الوقت المختار متسع (ولا) يجوز للتيمم أن (يصلى بتيمم فرد) أي واحد (فرضان والثاني إذا صلى فسد) خليل: لا فرض آخر وإن قصدا وبطل ولو مشتركة .

(و) جاز (بتيمم الفريضة) احترازاً من النافلة (تحل نوافل) كأربع بعد الظهر (ومصحف إن اتصل) إن لم يحصل بينهما طول قلّ أو كثر إلا كالمعقبات وآية الكرسي ، خليل : جاز لمن حكمه التيمم جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة جنب وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت عن الفرض .

(وبتيمم كنفل جاز ما ذكر) من النوافل (إلا الفرض مما قدما) مما قلناه كالقراءة وغيرها وأما ما يبطل التيمم فسيشير له بقوله (وقدر ما) الذي (يجف الأعضاء أبطالا) أي أبطل التيمم (وحد) أيضا (بالمعقات مثلا) كثلاث وثلاثين من سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ومثل ذلك بعد الفريضة قال شيخنا ووالدنا العلامة الشيخ محمد الملقب: المرابط أواه بن أبات ولد الطالب ابراهيم التاقطي رحمه الله :

لا تبطل الإقامة التيمما بل إنما المطلوب أن يقدم

عليها والزرقاني عند ولزم قبل موالاته ذا الحكم رقم

(ومن تيمم لكأجانبه ** فواجب تخصيصها بالنية)

خليل: ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت، ففي المدونة قال الإمام مالك إن من تيمم للفريضة وصلى ثم ذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال في المختصر أبداً، وقال ابن يونس: وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ عن الغسل كذلك لا يجزئه بدل الوضوء عن بدل

الغسل. انتهى محل الغرض من ميارة عند فرائض التيمم والله ورسوله أعلم وأحكم^(١).

فصل في الحيض

متن الأخضري:

(فصل في الحيض)

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَجَاوِزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.)

النظم:

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِدَاتِ الْإِبْتِدَاءِ أَقَلُّ طَهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا

وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

١ انظر ميارة ج ١ ص ٨٩

مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ حَامِلٍ فَوْقَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ

عِشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ شَهْرًا وَمَعَ تَقْطُعِ لَفَقَتِ

أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةَ بَادِئًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُعْتَادَةً

الشرح :

وهو مشتق من الحيض الذي هو السيالان تقول العرب: حاض الوادي أي سال وكانت اليهود لا تقرب ذوات الحيض ولا يساكنوهن ولا يدخلون عليهن بيتا ولا يتركونهن يصنعن لهم حاجة واستمرت عليه العرب في الجاهلية كذلك وفاقا لليهود خلافا للنصارى وكذلك في صدر الإسلام إلى أن سأل أبو الدحداح ومعه نفر من الصحابة النبي

ﷺ فنزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١) قاله سليمان الجمل في حاشيته على الجلالين^(٢)

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) انظر حاشية سليمان الجمل على الجلالين ج ١ ص ٧٨، وابن عطية ج ١ ص ٢٤٩

(وأكثر الحيض) وهو دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة من اثني عشر سنة إلى خمسين (لذات الابتدا) أي المبتدئة فيه غير حامل تمادى بها (أقل الطهر) فإنه (نصف شهر أبدا) خمسة عشر يوما فإن انقطع قبله تطهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع قاله الدردير.

فرع: فإذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال أنها بلغت أكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فإنها تلغي ذلك الدم ولا تترك العبادة لأجله ، قاله الدسوقي والعدوي على الخرشي ^(١).

(وأكثر العادة للمعتادة) أي أياما لا وقوعا فإن اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت إحدى عشر فإن تمادى في الرابعة فلا تزيد على خمسة عشر كما أشار له بقوله (واستظهرت إن زاد بالثلاثة) ومحل الاستظهار ما لم تتجاوز اثني عشر يوما وقوله واستظهرت أي أخذت بالاحتياط يقال استظهر إذا أخذ بالاحتياط كما في المصباح التاء هنا تاء التأنيث إن زادت أي زادت بالأيام الثلاثة (ما لم تجاوز حده) خمسة عشر يوما كما قدمنا

١ انظر الدسوقي ج ١ ص ٢٧١ ، والعدوي على الخرشي ج ١ ص ٢٠٤ .

(واستكثر) فعل أمر وفاعله أنت أي كثر في العد من الأيام (الحامل بعد) دخول (ثلاث) بحذف تاء التانيث للوزن (أشهر) إلى الستة (عشرون يوما) (ثم بعد) دخول (الستة شهرا ومع تقطع) الطهر متخلله الدم (لفقت) أي جمعت (أيامه) أي الدم فقط لا أيام الطهر (حتى تتم العادة) على تفصيلها المتقدم (بادئا) كنصفه (أو حاملا) كعشرين يوما (أو معتادة).

متن الأخضرى:

(وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.)

تنبيه : سكت الناظم عن موانعه خليل: ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبها وطلاقا للمدخل بها وبدأ عدة ووطء فرج وتحت إزار ولو بعد نقاء خلافا لابن نافع القائل بالجواز وابن بكير بالكراهة ويقيم ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة . والله ورسوله أعلم

مسألة : سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض ؟

الجواب :لابأس بذلك وتكون طاهرا وسواء فعلت ذلك لتأخيرالدم
عن وقته بدواء أورفعه بعد حصوله بدواء ، وفي كل منهما تكون المرأة
طاهرا ،انتهى من الدسوقي (١)

(١) الدسوقي ج ١ ص ٢٦٩ ، بلغة السالك للصاوي ج ١ ص ٢٠٨

فصل في النفاس

متن الأخضرى:

(فَصَلِّ فِي النَّفَاسِ)

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ قَبْلَهَا
وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُّ فَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ
وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ.)

النظم:

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ قُطِعَ قَبْلَهَا فَعَسَلُهَا قَمِنْ

وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَأَ

وَقَبْلَهُ لَفَقَ لِلنَّفَاسِ وَمَنَعَا الطَّوْفَ مَعَ مَسَاسِ

كَمْصَحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَصَوْمًا خُطْلًا

وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ وَالْوُطْءُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

حَتَّى تَطَهَّرَ بِمَاءٍ انْتَبَهَ وَيَجِدَ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

الشرح :

مشتق من التنفيس أي الاستراحة من الحمل وهو الولادة لغة واصطلاحاً : دم مثل الحيض (وأكثر) مدة (النفاس ستون) يوماً ولا استظهار (فإن) تخللها أي التوأمين بأن استمر الدم ستين يوماً ولو بالتلفيق بأن (لم ينقطع) نصف شهر ثم وضعت الثاني فلكل منهما نفاس مستقل وانقطع الدم قبلها أي الستين (فغسلها) أي المرأة (قمن) أي أوجب (ولو) لم يخرج إلا بقطرة واحدة (بلحظة وحيث عاودا) الدم (بعد أقل الطهر) نصف شهر (كان) حيضاً (مبتداً) أي مستأنفاً (وقبله) أي أقل الطهر (لفق) ضم (للنفاس ومنع) أي دم النفاس وربما تكون هنا ألف تشية لضمير الفاعلين النفاس والحيض في قول الناظم "ومنعا الطواف" (مع مساس كمصحف دون قراءة ولا تدخل مسجداً وصوماً حظلاً وقضتاه) أي ذات الحيض وذات النفاس (لا صلاة) فاتت في (المدة) للحيض اتفاقاً (والوطء بين سرّة والركبة حتى تطهرا بماء انتبه) استيقظ لاستنباط الأحكام (ويجد) فاعلاً الوطء (ما يتطهران به) والذي ذكر هنا من الموانع نبهنا عليه في آخر فصل الحيض والله أعلم.

فصل في أوقات الصلاة

متن الأخضرى:

(فَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ
لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الْإِصْفَارِ وَضُرُورُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ
لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ
الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضُرُورُهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ
لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضُرُورِيَّتُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.)

النظم:

مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَا

لِلْإِصْفَارِ وَضُرُورُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عَذْرِ أَثَمَا

وَقَدْرُ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنَهَا حِي

وَالْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ وَالضَّرُورِ لِلْفَجْرِ بَقِي

وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلِإِسْفَارِ

ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

الشرح :

فصل في بيان أوقات الصلاة وشروطها وأركانها وسننها ومبطلاتها ومندوباتها وما يتعلق بذلك من أحكام السهو، الصلاة لغة: الدعاء وقيل صلة بين العبد وربّه وشرعا: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع

والوقت لغة: الحد وشرعا: الزمان المقدر للعبادة. (مختار) أي مخير في أدائها في أوله ووسطه وآخره بلا إثم، لكن الصلاة في أوله توجب رضا الله عزوجل ووسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله ولا عفو إلا بعد الذنب .

الرافعي :

واعلم بأن أفضل الطاعات صلاتنا في أول الاوقات

تنبيه: لا يعتبر إخبار ولي بدخول وقت ولا تدقيق ميقات مع غلبة الظن بعدم دخوله كالصبح قاله الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك^(١)

(ظهر) سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فمختارها (من زوالها) أي الشمس (إلى آخر قامة) أي قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه وأربعة أذرع بذراعه ، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال (ومنه ما تلا) أي من انتهاء قامة الظهر تبدأ قامة العصر (للاصفرار) في الأرض والجدران لا عين الشمس أو يصير كل شيء مثليه (وضروريهما) أي المشتركين سمي بذلك لأن من أخر إليه ضر بدينه قال في التلخيص :

تأخيرنا الصلاة للضروري جعله الشيخ من المحظور.

في توضيحه (إلى الغروب وهو أي الضروري مستمر إلى غياب قرص الشمس (دون عذر) واضح من نوم أو نسيان فإن أخر الصلاة بلا عذر شرعي (أثما) والمختار للمغرب من غروب الشمس و لا عبرة بآثرها من شعاع وحمرة وإنما العبرة بإقبال الظلمة من المشرق وأشار له الناظم بقوله (وقدر ما يسع فعل المغرب) بأذان وإقامة (بعد

(١) انظر بلغة السالك للصاوي ج ١ ص ٣٩١.

(تحصيل)(شروطها) من طهارة حدث أكبر أو أصغر وخبث، مائة أو ترابية وستر عورة واستقبال قبلة (وشأنها حي) أي ضيق وقتها (و) الوقت المختار (للعشاء من) وقت (مغيب) أي غروب حمرة (الشفق) يعني الحمرة التي هي الشفق ولا ينظر للبياض هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء خلافا لأبي حنيفة (للثلث) الأول من الليل ويحسب من غروب الشمس وقيل إلى النصف (والضروري للفجر بقي) أي باق إلى انصداع الفجر ويكره النوم قبلها للتغير بصلاتها وتعريضها للفوات ،والحديث بعدها لغير شغل للتغير بالنوم عن الصبح ، إلا مع ضيف أو مسافر أو عروس كما في القلشاني قاله المغني.^(١)

(وليس للصبح من المختار إلا من) الفجر (الصادق) المستطير بالراء أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق ، لا المستطيل باللام (للإسفار)أي الضوء الأعلى البين الواضح وهو الذي تميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط بمحل لا سقف فيه ولا غطاء، وهذا هو المشهور (ثم الضروري) له (إلى الطلوع) للشمس ،وهي صلاة الوسطى على قول مالك وعلماء المدينة المنورة وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، انظر "الدردير" .

١ انظر المغني ج١ ص ٧٣.

(وبعده) أي الضروري تسمى الصلاة فيه بـ(القضاء) لا الأداء (في الجميع) .

تنبيه : وأما صلاة الصبح:

فإنها سُميت بذلك [لأنها] من أول النهار، وهو للصبح والصبح.

وقيل: من الحمرة التي فيه عند ظهورها، [وبها سُمي الصبح].

وقال ابن فارس: ويقال: إن [صباحة] الوجه إنما سُميت بحمرته، والصبح: الحمرة.

[وتسمى] أيضًا: صلاة الفجر؛ وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار؛ ويسمى بذلك لتفجره وانتشاره.

والفجر فجران؛ الأول منهما: [أبيض] مستدير مستطيل [صاعد إلى]

الأفق، وهو [الفجر] الكاذب [وهو الشبه بذنب السرحان، وسُمي]

بذلك لوقته، والسرحان: الذئب، فهذا لا حكم له في الصوم والصلاة]

[والثاني]: الأبيض الساطع؛ وهو الصادق و [هو] المستطيل -أي:

المنتشر - وهو الذهاب في الأفق [عرضًا] حتى يعم الأفق، وتعقبه

الحمرة، وهذا هو الفجر الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة،

وحكم الصوم عندنا، وعند أكثر الفقهاء.

واختلف هل يمتد إلى [الإسفار] أو إلى طلوع الشمس؟

على قولين:

أحدهما: أنه يمتد إلى [الإسفار] الأعلى، وهو قول مالك في "المختصر"، وهو ظاهر قوله في "المدونة".

والثاني: أن وقته يمتد إلى طلوع الشمس، وهو قول ابن حبيب.
[فمن] قال: إن وقت المختار إلى الإسفار جعل للصبح وقتًا للاضطراب؛ وهو ما بين الإسفار وطلوع الشمس. ومن قال إلى الطلوع: لم يرَ له وقتًا للاضطراب.

وسبب الخلاف: معارضة الأخبار؛ [فمنها] حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - ﷺ -: "وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" وهذا حديث صحيح خرَّجه البخاري ومسلم.

ومنها: ما خرجه مالك في "الموطأ" عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فسأله عن وقت صلاة الصبح .. الحديث..

فقال: "ما بين هذين وقت".

ومنها: حديث ابن عباس [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس .. الحديث [إلى أن] قال: "وصلى بي الفجر فأسفر".

وحديث ابن عباس، وحديث عطاء يؤذنان بأن الصبح [لها] وقت الاضطرار.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يؤذن بنفيه؛ لأن وقت الاختيار يمتد إلى طلوع الشمس أو قربه؛ لأنه قال في [حديث] أبي هريرة: "ثم صلى الصبح من الغد ثم انصرف، وقائل يقول طلعت الشمس".
واختلف [أيضاً] هل التغليس بالصبح أفضل [أو] الإسفار [به أفضل]؟

فذهب مالك والشافعي إلى أن التغليس بالصبح أفضل، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإسفار [به] أفضل.

وسبب الخلاف: معارضة الأخبار؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [إن] كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح، فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

وقولها إن كان يشعر بال تكرار، ولا يطلق مثل هذا اللفظ إلا على ما تكرر وقوعه كثيراً.

وعارضه أبو حنيفة بقوله [أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وفي رواية: "أخروا"، وأما قوله] - ﷺ - حين سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها".

فذهب الفقهاء في هذه الأخبار مذهب الترجيح.

والإسفار: هو الكشف والبيان، فكأن الصبح كشف عن [خبر] النهار بالضياء، وذلك الضياء من مقدمات طلوع الشمس.

ولذلك يكون عند طلوع الفجر بيان ساطع، ثم تليها الحمرة، ثم يملؤها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس؛ فيسمى ذلك الإسفار.

ومنه سُمي السَّفر سَفَرًا؛ لأنه يُسَفَرُ عن أخلاق الرِّجال حتى تظهر الأخلاق الكامنة فيهم لما فيه من المشقة وضيق الظعن حتى ترى من كان موسومًا بحسن الصحبة، وجميل المعاشرة في الحضر ظهر منه الأخلاق الذميمة، والأنفاس الوخيمة في السفر.

ولهذا قال عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه للذي عدل الشاهد: هل سافرت معه؟

ولا خلاف [عندنا] في المذهب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى وقت الاضطراب إلا لعذر؛ لقوله [عليه السلام]: "تلك صلاة المنافقين .." الحديث.

إلى قوله: "لا يذكر الله فيها إلا قليلًا".

إلا أنه إذا صلاها في تلك الساعة، أو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم صلى ما بقي بعد الغروب: فلا خلاف عندنا في المذهب أنه مأثوم، [ولا استحالة في ذلك] ؛ لأنه صار بقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" (٦) مؤديًا.

وفائدة الإدراك: أن يكون مؤدياً لا قاضياً، ويكون مأثوماً بسبب التضييع [والتفريط] (٧) [فشبهه النبي - ﷺ - فيه بالمنافقين، والذي قدمناه كله في أوقات الاستحباب والاختيار انتهى من : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) ج ١ ص ٢١٣ .

تنبيه: قال مالك والشافعي: التغليس بالصبح أفضل. وقال أبو حنيفة: الأفضل الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاتته ذلك فالإسفار أولى من التغليس ، وهذا مخالف لما كان النبي - ﷺ - يفعله من المداومة على التغليس، حتى قد قال ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي - ﷺ -: ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، لم يعد إلى أن يسفر بها.

وقوله: فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة: هذا حجة لأبي حنيفة وأصحاب الرأي: على منع إيقاع شيء من الصلوات فرضها ونفلها عند الطلوع، وقد غلوا في هذا حتى قالوا: إنه لو طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه، وهذا بخلاف ما عليه كافة العلماء، فإنهم رأوا أن الفرض لا يتناوله هذا العموم بنص قوله - ﷺ -: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وفي بعض رواياته: فذلك وقتها. فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه،

والجمع أولى من الترجيح. وقد تقدم الكلام على قوله: بين قرني
الشيطان. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف:
أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) ج
٢ ص ٢٤١.

وقال القرطبي: عند قوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً
وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ". يَقُولُ أَبُو
هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ "وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا".
وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ أَفْضَلُ. وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّغْلِيسِ وَالْإِسْقَارِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ
فَالْإِسْفَارُ أَوْلَى مِنَ التَّغْلِيسِ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ
مِنَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى التَّغْلِيسِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ تَفْوِيتُ شُهُودِ مَلَائِكَةِ
اللَّيْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَةُ - اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَشْهَدُهُ
مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ" عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَيْسَتْ مِنْ صَلَاةِ
اللَّيْلِ وَلَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
أَيْضًا لَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ

التَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ" الْحَدِيثُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ النَّهَارِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ صَلَاةُ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ النَّهَارِ كَالْعَصْرِ بِدَلِيلِ الصِّيَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهَذَا وَاضِحٌ. انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج ١٠ ص ٣٠٧.

وفي سنن الترمذي : ١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. انظر: الجامع الكبير - سنن الترمذي ، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ج ١ ص ٢٢٣ رقم الحديث : ١٥٤ .

قال خليل : (وَالصُّبْحُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى) .

قال شارحه عيش: (و) الْأَلَوْقُ الْمُخْتَارُ (لِلصُّبْحِ) مَبْدُؤُهُ (مِنْ) طُلُوعِ (الْفَجْرِ الصَّادِقِ) الْمُنْتَشِرِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى يَعُمَّ الْأَفُقَ وَاحْتَرَزَ بِالصَّادِقِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَيُسَمَّى الْمُخْلَفَ بِكَسْرِ اللَّامِ الْمُسْتَطِيلِ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ وَيَرْتَفِعُ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ دَقِيقًا يُشَبِّهُ بَيَاضَ بَاطِنِ ذَنْبِ الذِّئْبِ الْأَسْوَدِ فِي أَنَّ كَلًّا بَيَاضٌ يَسِيرُ فِي شَيْءٍ مُظْلِمٍ مُحِيطٍ بِهِ يَكُونُ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ ثُمَّ يَغِيبُ وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ بَعْدَهُ وَيَنْتَهِي مُخْتَارُ الصُّبْحِ.

(لِلْإِسْفَارِ) أَيِ الضَّوِّ (الْأَعْلَى) أَيِ الْأَقْوَى الْأَظْهَرِ الَّذِي فِيهِ وَجْهُ الْمُقَابِلِ فِي مَكَانٍ لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ بِالْبَصَرِ الْمُتَوَسِّطِ هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " فِي الْمُدَوَّنَةِ

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ: يَمْتَدُّ مُحْتَارُ الصُّبْحِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ
فَلَا ضَرُورِيَّ لَهَا وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْأَكْثَرُ فِيهَا وَعَزَاهَا عِيَاضُ
لِكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَأَثَمَةَ الْفَتَوَى قَالَ: وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَكِلَاهُمَا مُشْهَرٌّ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ.

(وَهِيَ) أَيِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ (الْوُسْطَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] أَيِ الْعُظْمَى وَالْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ لَيْلَتَيْنِ
مُشْتَرِكَتَيْنِ وَنَهَارِيَّتَيْنِ كَذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " وَقِيلَ: الْعَصْرُ، وَصَحَّ بِهِ
الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ «قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَلَأَ اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ» وَقِيلَ: الظُّهْرُ وَقِيلَ: الْمَغْرِبُ وَقِيلَ: الْعِشَاءُ وَقِيلَ:
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِيلَ: عِيدُ الْأَضْحَى،
وَقِيلَ: عِيدُ الْفِطْرِ وَقِيلَ: الضُّحَى. انظر : منح الجليل شرح مختصر
خليل ،المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عlish، أبو عبد الله المالكي
(المتوفى: ١٢٩٩هـ) ج١ ص١٨٢ .

حكم تأخير الصلاة عن الوقت

متن الأخضرى:

(وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.)

النظم:

مُؤَخَّرُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِي أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْدُورِ

بَنَومٍ أَوْ نَسِيٍّ وَلَا تَنَقُّلاً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى

مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لِمَغْرِبِ صُلِّيٍّ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

وَاسْتَشْنِ وَرَدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهُ مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ

وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعِ ذُكَاةٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي الْفُرُوعِ

الشرح :

قوله : (مؤخر الصلاة) من المكلفين (للضرورة أعظم بذنبه) أي ما أعظم ذنبه (سوى المعذور بنوم أو نسي) أوصبا أو جنونا أو إغماء وإن بكفر أو ردة أعاذنا الله منهما ، لأنه مستهزئ بصلاته لقوله تعالى

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾^(١)

(ولا تنفلا بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (إلى مرتفع الشمس) قيد رمح عربي (و) يكره التنفل (بعد صلاة العصر) إلى غروب الشمس ودخول الوقت (لمغرب صلى) أي إلى أن يصلوها.

تنبيه: يندب إيقاظ النائم للصلاة^(٢) أو لنومه أمام المصلين، أو على سطح لئلا يقع، أو بعد صلاة العصر أو بيت خالٍ من غيره لأنه مكروه، أو امرأة مستلقية على قفاها، أو نائماً منكباً على وجهه لأنها ضجعة يبغضها الله ورسوله.

[فَرَعُ إِيقَازِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا]

(فَرَعُ) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ إِيقَازِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ لَتَوَتَّرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِيقَازِ

(١) الماعون: ٤ - ٥

(٢) انظر الخطاب ج ٣ ص ٢٢٢، والخرشي ج ٣ ص ٦٩

النَّائِمُ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَيْرُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(١)

تبييه : قَالَ عَجَّ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ جُوزَ أَيُّ اعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ
أَنْ نَوْمَهُ يَبْقَى حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ لَا يَتْرُكُ أَمْرًا جَائِزًا
لِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ الْبَاجِي عَنْ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا النَّوْمُ بَعْدَ
دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَبْقَى حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ لَا
يَجُوزُ انْتِهَى أَيُّ مَا لَمْ يُوَكَّلْ مَنْ يُوقِظُهُ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي
الْخُرُوجِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَهَلْ يَجِبُ إِيقَاظُ النَّائِمِ لَا نَصَّ صَرِيحٍ فِي الْمَذْهَبِ
إِلَّا أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ قَدْ قَالَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ
وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ لِأَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا لَكِنَّ مَانِعَهُ سَرِيعُ
الزَّوَالِ فَهُوَ كَالْغَافِلِ وَتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَاجِبٌ انْتَهَى (٢)

فائدة: يطلب إيقاظ النائم بمسجد أو غيره للصلاة لما في البخاري أنه
- ﷺ - كان يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي
المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) [حاشية العدوي] على الخرشي ج ١ ص ٢٢٠.

يوتر أيقظها للوتر قال في المواهب فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك الوقت وغير ذلك من المندوبات القرطبي ولا يبعد أن يقال واجب في الواجب ومندوب في المندوب لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب اهـ. (١)

قال ابن رجب الحنبلي : وفي ذلك دليل على جواز إيقاظ النائم للصلاة المكتوبة، ولا سيما إذا ضاق وقتها، وقد تقدم أن ابن عمر كان ينام قبل العشاء ويوكل من يوقظه، وأن أحمد استدل به. (٢)

(١) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الرراقي، وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناي المتوفى سنة ١١٩٤ هـ ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) ج ٤ ص ٣٩٤ .

(وبعد الفجر) أي يكره النوم بعد صلاة الصبح وبين الفجر وطلوع الشمس لأن الأرض تضج من نومه قاله الشيخ عبد الباقي وكره بعد طلوع خلافاً للحمي، ونظم بعضهم
ويكره المنام بعد الفجر إلى طلوع الشمس طول العمر

لضج الأرض منه للخلاق ونقصه للعمر والأرزاق

(واستثن) من المكروهات (ورد نائم) أي صلاة ليل وركعتي الفجر تذكرها عند انتباهه فيصليها قبل صلاة الصبح بهذه الشروط الأربعة، لمن عادته تأخيرها ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات الجماعة، ولا إسفار فيصليها بذوي القيود الأربعة قاله الدردير، (وودعه) أي النفل فاتركه (من بعد تسليم خطيب الجمعة) أي يمنع التنفل من سلام الإمام يوم الجمعة للخطبة أي عند جلوس الإمام على المنبر في الجمعة (وبعدها) أي صلاة الجمعة يكره التنفل في المسجد (ومنع) أي النفل (وقت طلوع، ذكاء) أي الشمس (أو) أي منعت النافلة حال غروبها (وفي فروع) كعند خطبة الجمعة وعند صعود خطيبها المنبر وبعد إقامة الصلاة وعند خروج وقت الفرض.

تتمة: معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه، وقال صاحب المدخل فرض عين، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز لشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول الوقت. قاله المغني. (١)

النص: فَصَلَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى غُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

النظم :

شروط الصلاة

فَصَلَّ شُرُوطُهَا طَهَارَةٌ حَدَثٌ وَالْبَدَنُ الثَّوْبُ الْمَكَانُ مِنْ خَبَثٍ

وَسِتْرٌ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالٌ وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرُ الْأَفْعَالِ

وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِمَا وَالرُّكْبَةُ

وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ فَانْجِهَا لِذَاكَ نَجْهَا

وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُؤْمَدُ

وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتَهُ اجْتَزَا

وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَأْثَمٍ

وَصَلَّ غُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلَفِ سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفٍ

وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ وَمُسْتَحَبُّ كُلِّ مَا فِيهِ يُعَادُ

وَمَا يُعَادُ الْقَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنْفُلَا

الشرح :

فصل في شروط الصلاة

ذكر في هذا الفصل شروط الصلاة، وهي ثلاثة أقسام: شرط وجوب وشرط صحة وشرط وجوب وصحة.

فشرط الوجوب البلوغ، وشرط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وإسلام، بناء على خطاب الكفار بالفروع، وشرط وجوب وصحة ستة: عقل وبلوغ دعوة ودخول وقت، ووجود طهور أو صعيد على المذهب، وعدم نوم وغفلة، وعدم حيض ونفاس، وهذا خاص بالنساء، وسيشير المصنف إلى بعضها فقال (شروطها) أي الصلاة التي لا تصح دونها (طهارة حدث) واجبة اتفاقاً. (و) طهارة (البدن الثوب المكان من خبث) وهي واجبة على المشهور إن ذكر وقدر كما في الميسر وهو يفيد التنفل للعاجز، قاله المغني، قال خليل: وشرط لصحة صلاة إزالة النجاسة عن ثوب مصل إن ذكر وقدر على الراجح، على ما مشى عليه الشراح وبه قال ابن عطاء الله. قاله الدسوقي.

والدليل على وجوب الطهارة من الحدث واشتراطها في صحة الصلاة قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾^(١)، وقوله ﷺ ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) الحديث رواه مسلم وأبو داود، وهذا معلوم من الدين بالضرورة^(٢).

ويستدل لا اشتراط طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة في صحة الصلاة بقوله تعالى ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣) ، على القول بحمل

(١) المائدة: ٦ .

(٢) وانظر الفتح لابن حجر ج ١ ص ٢١٥، النووي على مسلم ج ١ ص ٢٧٢، وابن بطال ج ٢ ص ٧ .

(٣) المدثر: ٤ .

اللفظ هنا على الحقيقة لا المجاز قال صاحب التحفة الرضية: وإذا
 وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان
 على الثياب. ويدل على وجوب الطهارة من الخبث قوله صلى الله عليه
 وسلم ((فاغسلي عنك الدم وصلي)) ^(١) رواه الشيخان من حديث
 فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنه، (وستر) بفتح السين (عورته) أي المكلف،
 وأما الصبي فيعيد في الوقت إن كان مكشوفاً، وأما لو صلى بلا طهارة
 فيعيد ندباً عند أشهب وقال أصبغ يعيد بالقرب لا بعد يومين. قاله
 المغني. ^(٢) (ثم) يليه من الشروط (استقبال) عين الكعبة لمن بمكة لقوله
 تعالى ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٣) (وترك قول) من
 الأقوال المبطل للصلاة لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^(٤) ،
 ولقول زيد بن أرقم رضي الله عنه (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق
 عليه، (و) ترك (كثير الأفعال) الكثيرة من غير جنسها ولو
 سهواً، المفسدة للصلاة كذلك، (وعورة) أي العورة الشاملة للمغلظة
 والمخففة (من رجل وأمة) وإن بشائبة حرية (ما بين سرتهما) الأجنبي

(١) المنتقى للباجي ج ١ ص ١٤٢، الفتح لابن حجر ج ١ ص ٣٦٠

(٢) المغني للمرابط أحمد ولد محمد عيين التمدكي الأمتني الحسني نسباً

(٣) البقرة: ١٤٤

(٤) البقرة: ٢٣٨

والأمة (للركبة، وحرّة عورة) أي كلها عورة (إلا الوجها، والكف) أي سوى الوجه والكفين لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) ففسره جمهور المفسرين بالوجه والكفين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) (فانجها) أي اصرفها (لذلك نجها) أي صرفا (وفي السراويل الصلاة تكره) أي بالسراويل وحدها ليس على كتفيه شيء، وكل محدد للعورة، (إلا لثوب فوقه فيمده) أي يرسله عليهما لأن ذلك يُمدح، وأبلغ في الستر ولأنه من سنة أبينا إبراهيم عليه السلام.

(ومن تنجس ثوبه) بإدغام السين في الثاء كقراء السوسي، أي المصلي (وعجزا عن) تحصيل ثوب (غيره) أي غير الثوب المتجنس، (أو خاف وقتا) أي خاف فوات وقته (اجتزا) أي اكتفى به يعني ثوبه المتجنس، (ولم يجز تأخيرها لعدم) أي لم يجز للمصلي تأخير الصلاة لعدم (طهارة) خبثية ولا حديثة إن وجد ما يتيمم إذا ضاق الوقت.

قال الأخضري : وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ

(١) النور: ٣١

(٢) انظر القرطبي ج ١ ص ١٨٣، تفسير البغوي ج ١ ص ٣٤

صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَّارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ. (١)

ونظم بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماءً ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكىن مذهبها

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبها

(وهو به ذو مآثم) وهو أي المصلي الذي أخر صلاته راجياً ما يتطهر به
ثوبه ذو إثم عظيم لأن المحافظة على الصلاة أولى من المحافظة على
الطهارة، (وصل) يا من خوطب بالصلاة (عريانا) بضم العين (إذا لم
تلف) أي إذا لم تجد ثوباً (سائر عورة) من طاهر ثم حرير ثم نجس ولو
حشيشاً أو طينا (بغير خلف) أي يصلي من عجز عن تحصيل ثوب
يستر به عورته، لأن سترها إنما يشترط مع الذكر والقدرة.

(و) إن تبين للمصلي أنه (مخطئ القبلة) بعد الصلاة بأن كان التبيين
تحقيقاً لا شكاً والحال أنه (في الوقت أعاد) أي أعاد في الوقت المختار
ندباً (ومستحب كل ما فيه يعاد) أي كلما تلزم منه الإعادة في الوقت
فالإعادة فيه استحباباً (و) كل (ما يعاد) أي تلزم منه الإعادة (الفرض)

(١) متن الأخضري ص ١١

الحاضر (منه فيه) أي في الوقت بسبب ما ترك منه كسنة غير مؤكدة أو تبين خطأ في القبلة (لا تعد به الفائت والتفلا) إذ بالفراغ منهما يخرج به وقتهما، والتنفل لا يعاد لقول خليل: ولا يعاد غير فرض إلا هي - أي الرغبة - فللزوال.

قال الأخضري: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى غُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ. (١)

تنبيه: سكت الناظم عن أدلة القبلة، منها منطقة الجوزاء والتي هي ثلاثة أنجم وسط النجم المعروف عندنا بالمشبوح، ومنها السنبلة التي هي الثريا والقطب، انظر شرح الشيخ عبد الباقي ومنح الجليل للشيخ عlish على مختصر خليل. (٢)

(تَنْبِيْهُ) : عُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَمِمَّا ذَكَرْنَا وَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ، إِذْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدَ تِلَاوَةَ لَكِنْ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَدْلَةَ الْقِبْلَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ مَعَ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ لَهُ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ.

(١) متن الأخضري ص ١٢

(٢) الخرشي ج ٣ ص ٢٦٤

قَالَ الْقَرَفِيُّ فِي شَرْحِ الْجَلَابِ، وَابْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْإِسْتِقْبَالِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي أدْلَتِهَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: دَلِيلُ الْقِبْلَةِ بِالنَّهَارِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ ظِلَّكَ عِنْدَ وَقُوفِكَ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي الزِّيَادَةِ فَذَلِكَ قِبْلَتُكَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَجْرِي فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَالَ الْأَجْهَوِيُّ: وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ وَلَوْ مُحَرَّابًا صَحِيحًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَغْرِبَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، أَوْ يَجْعَلَ الْمَشْرِقَ أَمَامَ وَجْهِهِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي أَيِّ زَمَنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ انْحِرَافٌ يَكُونُ يَسِيرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّ عِنْدَنَا، فَيَمْنُ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ لِمَنْ كَانَ مِصْرِيًّا أَنْ يَجْعَلَ الْقُطْبَ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَإِنْ كَانَ بِالشَّامِ يَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ يَجْعَلُهُ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، فَإِنَّ الْعِرَاقَ مُقَابِلٌ لِمِصْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَالشَّامُ مِنْ جِهَةِ شِمَالٍ مُسْتَقْبَلِ قِبْلَةِ مِصْرَ، وَالْيَمَنُ فِي جَنُوبِهِ، وَقَوْلُنَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ لِقَوْلِ خَلِيلٍ وَلَا يُقْلِدُ مُجْتَهِدًا غَيْرَهُ وَلَا مُحَرَّابًا إِلَّا لِمِصْرٍ وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الْأَدَلَّةِ، وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مُحَرَّابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُقْلِدُ مَنْ يُقْلِدُهُ أَوْ تَخَيَّرَ الْمُجْتَهِدُ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ جِهَةً تَرْكُنُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ وَيُصَلِّي،

وَإِنْ صَلَّى لِلْأَرْبَعِ جِهَاتٍ لَكَانَ فِعْلُهُ حَسَنًا لِاخْتِيَارِ بَعْضِ الشُّيُوخِ لَهُ،
وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ بِكُلِّ وَجْهِ كَالْمُصَلِّي فِي حَالَةِ الْإِلْتِحَامِ أَوْ مِنْ
تَحْتِ هَدْمٍ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ كَمَا تَصِحُّ صَلَاةُ
الْمُسَافِرِ سَفَرٍ قَصْرٍ عَلَى دَابَّةٍ النَّافِلَةِ لِحِجَّةٍ سَيْرِهَا وَلَوْ كَانَتْ وَتَرًا، وَإِنَّمَا
أُطْلِتْ فِي ذَلِكَ لِدَاعِي الْحَاجَةِ وَإِجْحَافِ الْمُصَنِّفِ. (١)

وَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ إِمَامًا مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مُحَرِّبًا
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيلَ يَخْتَارُ لَهُ جِهَةٌ يُصَلِّي لَهَا صَلَاةً وَاحِدَةً وَقِيلَ يُصَلِّي أَرْبَعًا
لِكُلِّ جِهَةٍ صَلَاةً وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُتَحَيِّرُ وَهُوَ الَّذِي التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ
فَفِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مُجْتَهِدًا فَيَتَّبِعُهُ إِنْ ظَهَرَ صَوَابُهُ أَوْ
جَهْلَ وَضَاقَ الْوَقْتُ. (٢)

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) (٣)

(١) النفروي على الرسالة ج ١ ص ٢٣٠ ،

(٢) الدسوقي ج ١ ص ٢٢٧ ،

(٣) سورة البقرة ١٤٤ .

قال القرطبي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ فِي كُلِّ أَفْقٍ،
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَهَا وَعَايَنَهَا فُرِضَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ
اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا وَعَالِمٌ بِجِهَتِهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مَا
صَلَّى ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ عَنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ
نَاحِيَّتَهَا وَشَطْرَهَا وَتَلْقَاءَهَا، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى
ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ النُّجُومِ وَالرِّيَّاحِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ
يُسْتَدَلَ بِهِ عَلَى نَاحِيَّتِهَا. (١)

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٠

فصل في فرائض الصلاة

متن أصل الأخصري:

فَصَلِّ: فَرَايِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا،
وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ
مِنْهُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَايِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ
الَّذِي يُقَارَنُهُ.

(وَشَرَطُ) النَّيَّةِ مُقَارَنَتَهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(وَسُنَّتُهَا): الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيهَا
يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيهَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ
إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُدَانِ وَاجْلُوسُ هُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ
وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَاهَا غِلْظُ رُمَحٍ
وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ. (١)

النظم :

فَرَايِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعًا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعًا

(١) متن الأخصري ص ١٣

ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ
بِجَبَّهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ

وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمَّ
سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمُّ

تَرْتِيبُهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنَنِ
إِقَامَةِ وَالسُّورَةِ الَّتِي تَعُنُّ

فِي الْأَوَّلَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرُّ
وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجَهْرُ

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتَدَى
وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشْهَدٍ

جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِعَةِ
تَسْلِيمَتُهُ ثَالِثَتُهُ وَثَانِيَتُهُ

لِمُقْتَدِ جَهْرٍ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ
صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبِ

فِي آخِرِ التَّشْهَدِ الثَّانِ السُّجُودُ
بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ

وَطَرَفِ الرَّجُلَيْنِ سِتْرَةً سَوَى
مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى

غَلَطَ رُمَحٍ طَاهِرٌ لَا يَشْغَلُ وَهَاتِكَ الْحَرَمَةَ سَوْفَ يُسْأَلُ

الشرح

فصل في فرائض الصلاة

قوله : (فرائض الصلاة) يعني : سيتكلم على الواجبات التي هي أركان الصلاة ، وعرف أهل الأصول " الفرض والوجوب " فقال الشاشي : الْفَرَضُ لُغَةٌ هُوَ التَّقْدِيرُ ومفروضات

الشَّرْعِ مقدراته بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ

وَفِي الشَّرْعِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ

وَحُكْمُهُ لُزُومُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِعْتِقَادُ بِهِ

وَالْوُجُوبُ هُوَ السَّقُوطُ يَعْنِي مَا يَسْقُطُ عَلَى الْعَبْدِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ

وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَجْبَةِ وَهُوَ الْإِضْطِرَابُ سَمِيَ الْوَاجِبَ

بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُضْطَرًّا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ

فَصَارَ فَرَضًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ تَرْكُهُ

وَنَفْلًا فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ فَلَا يُلْزَمُنَا الْإِعْتِقَادُ بِهِ جُزْمًا

وَفِي الشَّرْعِ وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْآيَةِ الْمُؤَلَّةِ وَالصَّحِيحِ مِنَ
الْأَحَادِ وَحُكْمِهِ مَا ذَكَرْنَا. (١).

وقال ابن الحاجب المالكي : [ترادف الفرض والواجب]

ش - الْوَاجِبُ لُغَةً: الثَّابِتُ وَالسَّاقِطُ. وَالْفَرَضُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ أَيُّ قَدَرْتُمْ. وَفِي الشَّرْعِ الْفَرَضُ
وَالْوَاجِبُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَنَا.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: الْفَرَضُ: الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَهُوَ مَا عُرفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ
قَاطِعٍ. وَالْوَاجِبُ: الْمَظْنُونُ، وَهُوَ مَا عُرفَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّي. انتهى
(٢)

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ) أَيُّ أَرْكَانُهَا وَأَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَهِيَ
خَمْسَةٌ عَشَرَ بَيْنَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ وَأَفْعَالُهَا كُلُّهَا فَرَائِضٌ إِلَّا رَفْعَ
الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالْجُلُوسَ لِلتَّشْهَدِ وَالتَّيَامُنَ بِالسَّلَامِ ، وَلَيْسَ فِي
الْأَقْوَالِ فَرَضٌ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةُ وَالسَّلَامُ.

إشراق القرار

أقم صلاتك محافظا ولا تكبر عليك فرضا أو تنفلا

(١) أصول الشاشي ج ١ ص ٣٧٩

(٢) مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٣٣٧

بها استعن ثم اصطر عليها وآمر اهلك وأخشع فيها

محافظ تضييع الاهل يذر في زمرة المضيعين يحشر

وسند في حشره مع الردي نجل عطاء الله خل سندي

في التنوير: يجب أمر الأهل بالصلاة من زوجة وأمة وغير ذلك فيعذبهم على تركها ومن حافظ عليها وتركها أهله حشر يوم القيامة في زمرة من أضاعوها.

(فرائض) الصلاة: الفرض ما فرضه الله في كتابه ونبيه في سنته وإجماع الأمة على ذلك.

أكد ما فرضه العلي آخر ما أوصى به النبي

أم الدعائم عماد الدين صلة بين العبد والميتين

ففرضها من فرضهن أفضل ونفلهن من نفلها لا يعدل

صرح به الخطاب ويأتي "خير أعمالكم الصلاة" وقيل إن الصوم يفضلها .
 . اليعقوبي. (قصدتها) أي نيتها للصلاة المعينة لقوله ﷺ (إنما العمل بالنية) ^(١). (معا * تكبيرة الإحرام) وإنما يجزئ في الإحرام الله أكبر بلفظ عربي (و) ثالثها (الحمد معا) يقرأها بحركة لسان لافتتاحه ﷺ الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه ^(٢) (ثم) يلي الثالث الرابع الذي هو (القيام) لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة على إمام وفد والخامس (الركوع) الذي تقرب راحته من ركبته .

تنبيه: الراحة وهي بطن الكف فيه من ركبته (و) السادس (السجود * بجهة) وهي هنا ما هو مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ويكفي إصاق أقل جزء منها. اليعقوبي

أقرب أحوال الفتى من ربه حال سجود وقد فاز به

(١) الحديث رواه البخاري من طريق مالك رقم ٥٤ ، انظر كتابنا فتح المالك ج ١ ص ٢٣ .

(١) لقوله ﷺ : لا صلاة لمن يقرأ فيها بفتحة الكتاب متفق عليه ، جامع ابن يونس ج ١ ص ٤١٤ ، ومسلم رقم ٦٠٦ من حديث أنس والبخاري رقم

(والرفع منهما) أي الركوع والسجود (يعود) إلى القيام والجلوس والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض وجلوسه بين السجدين. المغني (و) السابع والثامن (الاعتدال) في قيام وجلوس (والطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء في جميع الأركان زيادة على ما يحصل به الواجب وهي سنة على ما شهر بعضهم . قال زروق من تركها أعاد مع الوقت على المشهور (ثم) التاسع (سلامه) وسلام عرف بأل أي السلام عليكم (مع) العاشر (جلوسه) له أي السلام (وضم) للفرائض وهو الحادي عشر (ترتيبه) أي تقديم ما يقدم على غيره (بين الفرائض وسن) ولما فرغ من الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال وسننها ثمانية، قال صاحب مراقي السعود

وسنة ما أحمد قد واطبا عليه والظهور فيها وجبا

(إقامة) وثني تكبيرها وتسن كفاية للجماعة ، وللرجل وحده ، وتندب للمرأة ، ونقل ابن العربي وجوبها على جماعة المدين . (والسورة التي تعن) التي تلي الفاتحة (في الأولين) أي الأولى والثانية وتكره في غيرهما وقيامها أي للسورة (والسر) أقله حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط بمحله والخامسة الجهر أقله لرجل أن يسمع نفسه ومن يليه والمرأة إسماع نفسها فقط وسرها حركة اللسان وأما الإمام فله أن يرفع صوته بقدر ما

يسمعه من خلفه كما في خش (فيما سر فيه أو جهر) كالصبح والجمعة وأوليتا المغرب والعشاء للجهر وما عدا ذلك فللسر (و) السادسة (كل تكبيرة) كل فرد سنة كما لابن القاسم خلافا لأشهب والأبهرى. المغني (إلا المبتدي) أي تكبيرة الإحرام (و) السابعة والثامنة (كل تسمية) حال الرفع للإمام والفد (أو تشهدي) أي كل تشهد سنة ولا تحصل السنة إلا بجميعه كما لابن عرفة والقلشاني (جلوسه) ما عدا جلوس السلام (تقديمه) أي المصلي (للواقية* تسليمه ثانية) إلى جهة الإمام (والثالثة) إلى يساره إن كان به أحد فهما خاصتان (لمقتد جهر بتسليم وجب) خليل وجهر بتسليمه التحليل فقط .

فائدة : روى أحمد في مسنده : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهَا، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي، فَمِثْلُ ذَلِكَ " . رواه أحمد رقم الحديث ٢٣٥٦٨ . مسند الإمام أحمد .

ورواه الترمذي : عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ السَّبْيِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ. أخرجه الترمذي رقم ٣٥٣٤ . سنن الترمذي.

ورواه النسائي تحت رقم ١٠٣٣٨ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ السَّبْيِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ " .

السنن الكبرى للنسائي . رقم الحديث ١٠٣٣٨ سنن النسائي الكبرى . وراه أيضا بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ

مَسْلَحَةً يَجْرُسُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمِنْ حِينَ يُصْبِحُ حَتَّى يُمَسِيَ " نَحْوَهُ . .
السنن الكبرى للنسائي . رقم الحديث ١٠٣٣٩ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ» - قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: وَهُوَ ثَانِي رَجُلِهِ - قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُنَّ مَسْلَحَةً وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَفْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ " الحديث رقم ٣١٩٢ . مصنف عبد الرزاق الصنعاني .

وقال :الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي :
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلَا أُعَلِّمُكَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ وَإِلَّا كَانَ فِي جَنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمَسِيَ إِلَّا كَانَ كَذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي

أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَفَعَهُ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كَعَدَلٍ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَوُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ جَعْفَرُ فِي الذِّكْرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رُحَيْمٍ السَّمْعِيِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَكِنْ زَادَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَقَالَ فِيهِ كَعَدَلٍ عَشْرَ رِقَابٍ وَكَانَ لَهُ مَسْلِحَةٌ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَوْمَئِذٍ يَفْهَرُهَا وَإِنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظٍ مَنْ قَالَ غُدُوَّةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . انتهى من فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٢٠٥ .

المسلحة بفتح الميم وسكون المهملة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، والمعنى أنها تكون سلاحاً له يحفظه الله بها من كل أذى يصيبه في ذلك اليوم. انتهى من النهاية لابن الأثير . قاله: بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا

الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ج ١٤ ص ٢٣٤. والعيني في عمدة
القاري ج ١٧ ص ٥٣.

وفي الموطأ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " رواه الموطأ الحديث رقم ٢٠ بابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . والبخاري من طريق مالك رقم ٦٤٠٣ فضل التهليل . انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطأ مالك ج ١ ص ٤٦٤ .

وروا الإمام مالك رحمته الله في الموطأ أيضا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه الموطأ الحديث رقم ٢١ بابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . والبخاري من طريق مالك رقم ٦٤٠٥ باب فضل التسييح . انظر كتابنا فتح المالك في رواية البخاري لموطأ مالك ج ١ ص ٤٦٥ .

فائد: قراءة القرآن في الصلاة وغيرها حرز للقارئ من كل مكروه. قال السيوطي : وأخرج ابن عساکر وولده القاسم في كتاب آيات الحُرز عن العباس بن محمد المنقري رضي الله عنه قال: قدم حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المدينة حاجاً فاحتجنا إلى أن نوجه رسولاً وكان في الخوف فأبى الرسول أن يخرج وخاف على نفسه من الطريق فقال الحسين رضي الله عنه: أنا أكتب لك رقعة فيها حرز لن يضرک شيء إن شاء الله تعالى فكتب له رقعة وجعلها الرسول في صورته فذهب الرسول فلم يلبث أن جاء سالماً فقال: مررت بالأعراب يمينا وشمالاً فما هيجني منهم أحد والحرز عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب وإن هذا الحُرز كان الأنبياء يتحرزون به من الفراعنة: (بسم الله الرحمن الرحيم) (قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ) (الْمُؤْمِنُونَ آيَة ١٠٩) (إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًا) (مَرِيَمَ آيَة ١٨) أخذت بسمع الله وبصره وقوته على أسماعكم وأبصاركم وقوتكم يا معشر الجن والإنس والشياطين والأعراب والسباع والهوام واللصوص مما يخاف ويحذر فلان بن فلان سترت بينه وبينكم بستر النبوة التي استتروا بها من سطوات الفراعنة جبريل عن أيمنكم وميكائيل عن شمائلكم ومحمد صلى الله عليه وسلم أمامكم والله سبحانه وتعالى من فوقكم يمنعكم

من فلان بن فلان في نفسه وولده وأهله وشعره وبشره وماله وما عليه
وما معه وما تحته وما فوقه

{وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا
مستورا} {وجعلنا على قلوبهم أكنة} إلى قوله {نفورا} وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليّ أنه قال: لم
كنتم (بسم الله الرحمن الرحيم) فنعلم الاسم والله كنتموا فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل منزله اجتمعت عليه قریش فيجهر
(بسم الله الرحمن الرحيم) ويرفع صوته بها فتولي قریش فراراً فأنزل الله
{وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً}.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله: {إنه
كان حليماً غفوراً} قال: حليماً عن خلقه فلا يعجل كعجلة بعضهم
على بعض غفوراً لهم إذا تابوا

وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم
والبيهقي معاً في الدلائل عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت: لما نزلت (تبت يدا أبي لهب) (المسد آية ١) أقبلت العوراء أم
جميل ولها ولولة وفي يدها فهر وهي تقول: مذمماً أئينا ودينه قلينا وأمره
عصينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر رضي الله عنه

إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ أَقْبَلْتُ هَذِهِ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ فَقَالَ:
إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: فَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ بَلِّغْنِي أَنَّ
صَاحِبَكَ هَجَانِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ مَا
هَجَاكَ فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشَ أُنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُمَّ جَمِيلٍ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ مَا شَأْنُ
صَاحِبِكَ يَنْشُدُ فِي الشَّعْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا صَاحِبِي بِشَاعِرٍ وَمَا يَدْرِي مَا
الشَّعْرُ

فَقَالَتْ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: (فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) (المسد آية ٥) فَمَا
يَدْرِيهِ مَا فِي جِيدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ لَهَا: هَلْ تَرَيْنِ
عِنْدِي أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَرَانِي جَعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَتْ: أَتَهْزَأُ بِي وَاللَّهِ مَا أَرَى عِنْدَكَ أَحَدًا

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا عِنْدَ الْمَقَامِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ بَيْنَ

يَدِي إِذْ جَاءَتْ أُمِّ جَمِيلَ بِنْتَ حَرْبَ بْنِ أُمِّيَّةَ زَوْجَةَ أَبِي هُبَ وَمَعَهَا فَهْرَانُ
فَقَالَتْ: أَيُّنَ الَّذِي هَجَانِي وَهَجَا زَوْجِي وَاللَّهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَارْضُنَّ أَنْشِيَهُ
بِهَذَيْنِ الْفَهْرَيْنِ

وَذَلِكَ عِنْدَ نَزُولِ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي هُبَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ
لَهُ: يَا أُمِّ جَمِيلَ مَا هَجَاكَ وَلَا هَجَا زَوْجَكَ

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِكَذَّابٍ وَإِنَّ النَّاسَ لَيَقُولُونَ ذَلِكَ ثُمَّ وَلَّتْ ذَاهِبَةً
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَرَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَالُ
بَيْنِي وَبَيْنَهَا جَبْرِيلُ

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِقُطْنِي فِي الْأَفْرَادِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي هُبَ) جَاءَتْ
امْرَأَةُ أَبِي هُبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ تَنَحَّيْتُ
عَنْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ سِيحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَلَا تَرَانِي فَقَالَ: يَا
أَبَا بَكْرٍ هَجَانَا صَاحِبُكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْطِقُ بِالشَّعْرِ وَلَا يَقُولُهُ

فَقَالَ: إِنَّكَ لِمَصْدُقٌ فَاَنْدَفَعْتَ رَاجِعَةً

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ قَالَ: كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَهَا مَلِكٌ يَسْتَرِنِي بِجَنَاحِهِ حَتَّى ذَهَبَتْ . الدر المنثور ، المؤلف : عبد
الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
ج ٥ ص ٢٩٧ .

قال الشيخ محمد الأمين ولد آب الشنقيطي : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا
فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى : وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا ؛ أَيَّ حَائِلًا وَسَاتِرًا يَمْنَعُهُمْ مِنْ تَفْهَمِ الْقُرْآنِ
وَإِدْرَاكِهِ لِئَلَّا يَفْقَهُوهُ فَيَنْتَفِعُوا بِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْحِجَابُ الْمَسْتُورُ
هُوَ مَا حَجَبَ اللَّهُ بِهِ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِكِتَابِهِ ، وَالْآيَاتُ الشَّاهِدَةُ لِهَذَا
الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ : وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا
وَقَرٍّ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ [٤١ \ ٥] ،
وَقَوْلِهِ : خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْآيَةَ [٢ \ ٧] ، وَقَوْلِهِ : إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى
قُلُوبِهِمُ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ الْآيَةَ [١٨ \ ٥٧] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْآيَاتِ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ : فَتَادَةُ وَالزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِجَابِ الْمَسْتُورِ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُ عَنْ
أَعْيُنِ الْكُفَّارِ فَلَا يَرَوْنَهُ ، قَالَ صَاحِبُ الدَّرِّ الْمَنْشُورِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ
الْآيَةِ : أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ
وَالْبَيْهَقِيُّ مَعًا فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [١١١ \ ١] أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمَّ
جَمِيلٍ وَلَهَا وَلَوْلَةٌ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ وَهِيَ تَقُولُ :

مُذَمِّمًا أَبِينَا . وَدِينَهُ قَلِينَا . وَأَمْرُهُ عَصِينَا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَقْبَلْتُ هَذِهِ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي» وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا [١٧ \ ٤٥] ، فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ، فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشُ أَيْ بِنْتُ سَيِّدِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ مَا نَصَّهُ: وَلَقَدْ اتَّفَقَ لِي بِبِلَادِنَا - الْأَنْدَلُسِ - بِحِصْنِ مَنْثُورٍ مِنْ أَعْمَالِ قُرْطُبَةَ مِثْلُ هَذَا، وَذَلِكَ أَيْ هَرَبْتُ أَمَامَ الْعَدُوِّ وَانْحَزْتُ إِلَى نَاحِيَةِ عَنْهُ، فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ خَرَجَ فِي طَلْبِي فَارِسَانِ وَأَنَا فِي فُضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ قَاعِدٌ لَيْسَ يَسْتُرُنِي عَنْهُمَا شَيْءٌ، وَأَنَا أَقْرَأُ أَوَّلَ سُورَةِ يَسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَبَّرَا عَلَيَّ ثُمَّ رَجَعَا مِنْ حَيْثُ جَاءَا، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: هَذَا دُيْبَلَةٌ (يَعْنُونَ

شَيْطَانًا) وَأَعْمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْصَارَهُمْ فَلَمْ يَرَوْا. اهـ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:
إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ الْأَظْهَرُ.
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: حِجَابًا مَسْتُورًا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مِنْ
إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ ؛ أَيِ حِجَابًا سَاتِرًا، وَقَدْ يَقَعُ
عَكْسُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [٨٦ \ ٦] أَيِ مَدْفُوقٍ عَيْشَةٍ
رَاضِيَةٍ [٦٩ \ ٢١] أَيِ مَرْضِيَةٍ. فَإِطْلَاقُ كُلِّ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ
الْمَفْعُولِ وَإِرَادَةُ الْآخَرِ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْبَيَانِيُّونَ
يُسَمُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِطْلَاقَ «مَجَازًا عَقْلِيًّا» وَمِنْ أَمْثِلَةِ إِطْلَاقِ الْمَفْعُولِ
وَإِرَادَةِ الْفَاعِلِ كَالْقَوْلِ فِي الْآيَةِ ؛ قَوْلُهُمْ: مَيِّمُونَ وَمَشْهُومٌ، بِمَعْنَى يَأْمِنُ
وَشَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ: مَسْتُورًا عَلَى مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ مِنْ
كَوْنِهِ اسْمَ مَفْعُولٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحِجَابَ مَسْتُورٌ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَلَا
يَرَوْنَهُ، أَوْ مَسْتُورًا بِهِ الْقَارِئُ فَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو حَيَّانٍ فِي
الْبَحْرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن
بالقرآن ، المؤلف : مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجُكْنِيِّ
الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ج ٣ ص ١٦٠ .

قال القرطبي : [سورة الإسراء (١٧): آية ٤٥]

وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا
مَسْتُورًا (٤٥)

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ
تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ " أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلَوْلَةٌ وَفِي
يَدِهَا فَهْرٌ » وَهِيَ تَقُولُ
مُذَمَّمًا عَصِينَا ... وَأَمْرُهُ أَبِينَا
وَدِينُهُ قَلِينَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَقْبَلْتُ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ
تَرَكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي " وَقَرَأَ قُرْآنًا
فَاعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ. وَقَرَأَ " وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ". فَوَقَفْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أُخْبِرْتُ أَنَّ
صَاحِبَكَ هَجَانِي! فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ. قَالَ: فَوَلَّتْ
وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشُ أَيْ ابْنَةَ سَيِّدِهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ " تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ " جَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي
هَبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهَا لَيْلًا تُسْمِعَكَ مَا يُؤْذِيكَ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ سَيَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا" فَلَمْ تَرَهُ. فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَجَانًا صَاحِبُكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْطِقُ بِالشَّعْرِ وَلَا يَقُولُهُ. فَقَالَتْ: وَإِنَّكَ لَمُصَدِّقَةٌ، فَاَنْدَفَعْتُ رَاجِعَةً. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا رَأَيْتُكَ؟ قَالَ: "لَا. مَا زَالَ مَلَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَسْتُرُنِي حَتَّى ذَهَبَتْ". وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ: الْآيَةِ الَّتِي فِي الْكَهْفِ "إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا"، وَالْآيَةِ الَّتِي فِي النُّحْلِ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ "أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً" الْآيَةِ. فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَهُنَّ يَسْتَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَاتَى أَرْضَ الرُّومِ فَأَقَامَ بِهَا زَمَانًا، ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ فَقَرَأَ بِهِمْ فَصَارُوا يَكُونُونَ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَلَا يُبْصِرُونَهُ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ «٤»: وَهَذَا الَّذِي يَرَوْنَهُ عَنْ كَعْبٍ حَدَّثْتُ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الرِّيِّ فَأُسِرَ بِالْدَّيْلَمِ، فَمَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ فَقَرَأَ بِهِمْ حَتَّى جَعَلَتْ ثِيَابُهُنَّ لَتَلْمَسُ ثِيَابَهُ فَمَا يَبْصِرُونَهُ. قُلْتُ: وَيَزَادُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ أَوَّلُ سُورَةِ يَسَ إِلَى قَوْلِهِ "فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ" «٥». فَإِنَّ فِي السَّيْرَةِ

فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِرَاشِهِ
 قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي
 يَدِهِ، وَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ فَلَا يَرُونَهُ، فَجَعَلَ يَنْشُرُ ذَلِكَ
 التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ يَس: "يس . وَالْقُرْآنِ
 الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ
 الرَّحِيمِ." - إِلَى قَوْلِهِ- " وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا
 فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ". حَتَّى فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ
 تُرَابًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ. قُلْتُ: وَلَقَدْ اتَّفَقَ لِي بِبِلَادِنَا
 الْأَنْدَلُسِ بِحَصْنِ مَنْثُورٍ مِنْ أَعْمَالِ قُرْطُبَةَ مِثْلُ هَذَا. وَذَلِكَ أَنِّي هَرَبْتُ
 أَمَامَ الْعَدُوِّ وَانْحَزْتُ إِلَى نَاحِيَةِ عَنْهُ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِي فَارِسَانِ
 وَأَنَا فِي فُضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ قَاعِدٌ لَيْسَ يَسْتُرُنِي عَنْهُمَا شَيْءٌ، وَأَنَا أَقْرَأُ أَوَّلَ
 سُورَةِ يَس وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَبَّرَا عَلَيَّ ثُمَّ رَجَعَا مِنْ حَيْثُ جَاءَا
 وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: هَذَا دَيْبَلَةٌ ، يَعْنُونَ شَيْطَانًا. وَأَعْمَى اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ أَبْصَارَهُمْ فَلَمْ يَرُونِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ. انظر:
 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن
 أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي
 (المتوفى: ٦٧١هـ) ج ١٠ ص ٢٧٠ .

وقال ابن كثير: وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
 الْهَرَوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ} [سُورَةُ الْمَسَدِ] جَاءَتِ
 الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ وَلَهَا وَلَوْلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فَهْرٌ وَهِيَ تَقُولُ: مُدَّمَا أَتَيْنَا -أَوْ:
 أَبَيْنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: الشُّكُّ مِنِّي -وَدِينَهُ قَلِينَا، وَأَمْرُهُ عَصِينَا. وَرَسُولُ
 اللَّهِ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ -أَوْ قَالَ: مَعَهُ -قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 لَقَدْ أَقْبَلْتُ هَذِهِ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ، فَقَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي"، وَقَرَأَ
 قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ مِنْهَا: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا
 يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} . قَالَ: فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ عَلَى أَبِي
 بَكْرٍ، فَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، بَلَّغْنِي أَنَّ
 صَاحِبَكَ هَجَانِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ. قَالَ:
 فَأَنْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: لَقَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشُ أَيْ بِنْتُ سَيِّدِهَا . انظر :
 تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
 القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ج ٥ ص ٨٢ .

وسنة (صلاتنا على الرسول المنتخب) والأفضل فيها ما في الخبر اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. كما

نَصَّ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ هُنَا مَعَ النَّوَوِيِّ وَذَهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا سَنَةٌ وَلَوْ تَرَكْتُ صَحْتَ الصَّلَاةِ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ إِرْشَادِ السَّارِيِّ هُنَا.

وَفِي الْمَوْطَأِ : وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُבَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمْتَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ " رَوَاهُ الْمَوْطَأُ (١)

(١) الْمَوْطَأُ ج ١ ص ١٦٥ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٦٧، وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٥٠٥ فِي الْجُمُعَةِ؛ وَالْحَدَّثَانِي، ١٦٣ فِي الصَّلَاةِ؛ وَالشَّيْبَانِيُّ، ٢٩٣ فِي الصَّلَاةِ؛ وَابْنُ حَنْبَلٍ، ١٧١٠٨ فِي م ٤ ص ١١٨ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي، ٢٢٤٠٦ فِي م ٥ ص ٢٧٤ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي، ٢٢٤٠٦ فِي م ٥ ص ٢٧٤ عَنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ؛ وَمُسْلِمٌ، الصَّلَاةُ: ٦٥ عَنْ طَرِيقِ

ويكون (في آخر التشهد الثاني السجود ** بالأنف والكف وركبة تعود) وسن على أطراف قدميه وأعاد لترك أنفه (وطرف الرجلين) وتسن (سترة) بضم السين كما في المصباح والمعتمد استحبابها كما لعبق خلافا لعليش أي نصبها لإمام وفذ إن خشيا مرورا وقدر طولها ذراع (سوى ** مأمون أدناها) طولاً (ذراع قد هوى) أي قدر وقدرها عرضاً (غلظ رمح طاهر) لا نجس (لا يشغل) للقلب كجماعة تتحدث (وهاتك الحرمة سوف يسأل) فلا يحسب نفسه أن يترك سدى.

(وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٌّ إِنْ خَشِيَ مُرُورًا) ابْنُ عَرَفَةَ: سُتْرَةُ الْمُصَلِّي غَيْرَ مَأْمُومٍ حَيْثُ تَوَقَّعَ مَرًّا.

يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ١٢٨٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبى؛ والترمذي، ٣٢٢٠ في تفسير عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٥٨ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩٦٥ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٣٤٣ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٦٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عِيَّاضٌ: مُسْتَحَبَّةٌ. الْبَاجِيُّ: مَنُذُوبَةٌ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ وَفِيهَا لَا يُصَلِّي حَيْثُ يَتَوَقَّعُ مُرُورًا إِلَّا لَهَا، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى دُونَهَا انْتَهَى وَانْظُرْ إِنَّمَا هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ لِغَيْرِ سِتْرَةٍ فَمُرُورُ الطَّائِفِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الطَّائِفِينَ مُصَلُّونَ، فَلِذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهِمْ. (١)

حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنُذُوحَةٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْمُرُورُ صَلَّى الْمُصَلِّي لِسِتْرَةٍ أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنُذُوحَةٌ فَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ صَلَّى الْمُصَلِّي لِسِتْرَةٍ أَمْ لَا وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَرَّمَ الْمُرُورُ إِنْ كَانَ لَهُ مَنُذُوحَةٌ وَصَلَّى لِسِتْرَةٍ وَإِلَّا جَازَ الْمُرُورُ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَارُّ غَيْرَ طَائِفٍ وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ أَمْ لَا، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَهُ سِتْرَةٌ كُرِهَ. قَالَ الدَّسُوقِيُّ (٢)

قال البناني : (واثم مار له مندوحة) قول ز وأما به فثلاثة أقسام الخ حاصل المسألة في مكة إن صلى لغير سترة جاز وإلا كره للطائف وحرّم على غيره وأما المصلي والمضطر فلا إثم عليهما في كل مسجد انظر ح قاله البناني. (٣)

١ (المواق ج ٢ ص ٢٣٣)

٢ (الدسوقي ج ١ ص ٢٤٦)

٣ (البناني ج ١ ص ٣٧٠)

والأصل في ذلك ما رواه البخاري: عن ابن عمر، قال: ((كان النبي - ﷺ - يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها). وعن نافع، عن ابن عمر ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعرض راحلته فيصلي إليها)). متفق عليه. (١)

فضائل الصلاة

متن الأخضري:

(وَفَضَائِلُهَا) رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السَّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالِدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوْسِطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلُ مِنْهَا، وَاهِيئُهُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.))

(١) مرعاة المفاتيح ج ٢ ص ٨٨

النظم :

ولما فرغ من السنن شرع يتكلم على المندوبات وهي إحدى وعشرون
فقال:

هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَدَوُ الْأُذُنَيْنِ

وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذِ رَبَّنَا مَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ يُؤَمِّنَا

مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ سَامٍ

دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوَّلَا قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا

تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرِ

وَكُونُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلَا وَقَبْلُ كَالْتَشْهَدِ الذِّ كَمَلَا

وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ

وَنُدْبَ الْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَا رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أَحِلَّا

أَخْفَضَ وَالِدُعَاءُ مَعَ تَشْهَدِ ثَانٍ تَيَامُنُ سَلَامِ الْمُتَبَدِّ

تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي تَشْهَدِيهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

الشرح

(هذا ومندوباتها) أي الصلاة (رفع اليدين) أي للمصلي (في حالة الإحرام حذو) شحمة (الأذنين) بأن يجعلهما قائمتين أي أصابعه حذو أذنيه وكفيهما حذو منكبيه على المشهور كما لأحمد زروق والمازري ورجحه اللقاني كما في المواق^(١) (وقول مأمون وفذ) سمع الله لمن حمده (ربنا** مع) قولهما (ولك الحمد وأن يؤمنا) أي الاثنين وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأمون بسر وجهر إن سمعه (من بعد) قراءة (فاتحة سوى الإمام** في الجهر والتسبيح) سبحان ربي الأعلى (في الركوع سام) وندب تسبيح بركوع وسجود وندب (دعاء ساجد) اللهم ارزقني واهدني الخ... ودعا بما أحب إن لم يكن لدينا بل وإن لدينا (و) ندب (أن يطولا) أي يندب للمصلي أن يطول (في الصبح) لفذ بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة من خوف خروج وقت (والظهر تلا) أي

(١) انظر المواق ج ١ ص ٤٣٦. وابن بطال ج ٢ ص ٤٣٦.

تتلوها في التطويل وأول المفصل الحجرات وآخره إلى سورة الناس
ونذب (تقصيرها لمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله
الضحى إلى آخر السفر ك(توسط العشاء دون عذر) بأن يقرأ فيها من
وسطه وأوله عبس وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره (و) نذب (
كون سورتك الأولى أطولاً) وتقصير الثانية (كذا التشهد الذ قد كملاً)
أي ونذب تطويل التشهد الثاني وتقصير الأول (و) نذب أن يأتي
ب(حالتها المعلوم في السجود ** وفي ركوعها وفي القعود) من ركوع
وسجود وقيام وجلوس وخضوع، ومداومة على أول الصفوف والأوقات
. قال اليعقوبي :

والزم رباطها الثلاث وآتي في أول الصفوف والأوقات

لما رواه مالك وغيره في الموطأ ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) رواه في الموطأ ^(١)

(ونذب القنوت سرا قبلًا ** ركوع صبح بعده أحلا) ونذب على
المشهور دعاء قنوت ويكون سرا بصبح أحل فقط ، ويكون قبل الركوع

(١) الموطأ رقم ٣٤٨ ج ٢ ص ٦

وندب لفظه المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتزكل عليك ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكفار ملحق" ^(١)

تقنيت مسبوق في ركعة القضا هو الذي لدى الرهوني مرتضى

ورد ما شهره البناي بكثرة الدليل والبرهان

انتهى من التلخيص.

وقال ابن رشد في البداية : اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنئ في كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الأخير منه، وقال قوم: بل في النصف الأول منه.

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٠٨، والفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٨٢.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْنُتُ بِهِ، فَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْقُنُوتَ بِـ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهِدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنُحْنَعُ لَكَ، وَنَخَالُجُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ» وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ السُّورَتَيْنِ، وَيُرَوَّى أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ: بَلْ يَقْنُتُ بِـ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وَهَذَا يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ يَقْنُتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ. بداية المجتهد ج ١ ص ١٤١.

تنبيه : واختلف في الْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ فَقِيلَ: يَقْنُتُ فِي قَضَائِهَا وَقِيلَ لَا يَقْنُتُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ. قاله : أبو الحسن شارح الرسالة .

قال العدوي : [قوله: وَقِيلَ لَا يَقْنُتُ] وَجْهٌ ذَلِكَ بِأَنْ يَقْضِيَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَهِيَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُنُوتٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَقْضِي الْأُولَى هَذَا جُلُّ كَلَامِهِ.

قَالَ عَجٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي يَقْضِيهَا الْمَسْبُوقُ الْقِرَاءَةُ خَاصَّةً كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ شَرَّاحِ خَلِيلٍ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الْأَقْوَالِ كَالْقُنُوتِ

وَمَا يُقَالُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَبِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ. [حاشية العدوي] على الرسالة ج ١ ص ٢٧٣ .

قال الدسوقي : (قَوْلُهُ وَيَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ) مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مُدْرِكَ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقْنُتُ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ الْأُولَى وَإِنَّ الْقُنُوتَ مُلْحَقٌ بِالْأَفْعَالِ تَبَعٌ فِيهِ عَجٍ وَفَاقًا لِلْجُزْئِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَمِدِ وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْعُتْبِيَّةِ وَالْبَيَانِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيحِ وَالْقَلَشَائِيَّ وَابْنِ نَاجِيٍّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مُدْرِكَ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ لَا يَقْنُتُ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ الَّذِي يُقْضَى الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ أَنْظُرْ بَن. [حاشية الدسوقي] ج ١ ص ٣٤٦ .

(أدون) من الدنو (والدعاء مع تشهدي * ثان) ودعا بما أحب بين سجدتيه وفي آخر تشهد التالي استحبابا وإن لدنيا ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لا بمنوع شرعي كاجعني نبيا أو عقلي كاجعني أطيروا في الهواء أو عادي كاجعني سلطانا والأفضل له أن يدعو بالأحاديث المأثورة عن نبينا مُحَمَّد ﷺ وأن يكون في السجود لأنه أقرب أحواله إلى الله عز وجل قال اليعقوبي

أقرب أحوال الفتي من ربه حال سجوده وقد فاز به

ولا يوسوس به الشيطان يهرب يعوي أفلح الإنسان

أثره مثل خير النات وحزبه الوارد في التوراة

إلى أن قال

وبالمصلى دم ليستغفر لك ما دمت ذا طهارة به الملك

وبعدها الدعاء يستجاب فاسأل كما أمرك الوهاب

أي اسأل الله من فضله، ومن تأويلات قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾

(١) فإذا فرغت من صلاة الفرض فانصب في الدعاء، ﴿وَالِى رَبِّكَ

فَارْغَبْ﴾^(٢) لا تسأل غيره. قال في مراقي السعود

وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني

(١) الشرح: ٧

(٢) الشرح: ٨

(تيا من سلام المقتدي) أي إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه ويكون عند النطق بالكاف والميم من عليكم (تحريكه سبابة ما دام في ** تشهديه قامعا حتى يفي) من التشهد كما هو ظاهر المصنف لكن العمل على تحريكه إلى السلام والحال أنه عاقد للخنصر والبنصر والوسطى وتحريكه يطرد الشيطان الملعون طردا شديدا ويدل على فرديته تعالى.

مكروهات الصلاة

متن الأخضري:

وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّدُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي التَّفَلُّ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَنْبِهِ أَوْ كُمِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

النظم:

ولما فرغ من مندوباتها شرع يتكلم عن مكروهاتها التي هي ستة عشر.
كُرِهَ الْإِلْتِفَاتُ تَغْمِيزُ الْبَصَرِ بَسْمَلَةٌ تَعَوُّدًا فِي الْفَرَضِ دَرُ

كَذَا وَقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةٍ مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ

وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ مُشَوَّشًا أَوْ جَبِيهٍ أَوْ كُمِّهِ

وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا كَفْكُرٌ فِي الدُّنَا مَمْنُوعٌ

الشرح :

أولها الالتفات (كره الالتفات) فيها بلا حاجة قال خليل وفي التفاته في الصلاة يقدر به في الشهادة كما نص عليه في باب الشهادات (تغميض البصر) بلا ضرورة من ريح أو برد (بسملة تعوذا في الفرض ذر) أي اتركه فإنه مكروه قال خليل ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل (كذا) يكره (وقوفه برجل واحدة) ورفع رجلا ووضع القدم الأخرى (ما لم يطل قيامه لفائدة) أي إلا أن يكون لطول قراءة أو لضرورة من وجع القدم المرفوعة فلا شيء عليه (إقران رجله) أي ضمهما معا كالمكبل (وحمل فمه ** مشوشا) أي مشغلا له عن الحضور ما لم يمنعه من إخراج الحروف وإلا حرم (أو جبيه أو كمه) أي يكره له حمل شيء في جبيه أو كمه ولو خبز خبز بروت دواب نجس بناء على المعتمد من أن النار تطهر كما تقدم (وكلما يلهي عن الخشوع) من عبث بلحية وتزويق قبله أي محراب بذهب أو غيره (فيها) أي الصلاة (كفكر في الدنيا ممنوع)

أي محذور ما لم يشغله عنها ، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد
أبدا فإن شغله زائدا على المعتاد ودري ما صلى أعاد بوقت، وإن شك
بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخرى.

تتمت:

من مكروهات الإمامة استزدتها هنا في مكروهات الصلاة مما حصله
التلخيص للمختار فال بن إبراهيم فال المغفري

إمامة النساء بالاجني مكروهة في حكمنا الشرعي

إن لم يكن مع النساء والاجني رجل أو محرمة للأجنبي

صلاتنا بالجن عند العلماء مكروهة جائزة وحرما

نكاحنا إناثهم إلهنا تحريمه نكاحهم إناثنا

وخصنا من دونهم برؤيته إلهنا وبدخول جنته

ومثلهم ملائكة الرحمن وقيل بل يروونه قولان

اصغ لما حصله الخطاب في من اقتدى بفاسق به تفي

فقل لا يعيدها أصلا وقيل يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

وقيل بل يعيدها طول الأبد وأول الأقوال هو المعتمد

وقيل إن المقتدي يعيدها حيث تكون جمعة لا غيرها

فصل:

سوف يتكلم على نتائج الصلاة التي يحصل عليها من أتى بها على حالها المحمود الذي أداها عليه نبينا وسيدنا مُحَمَّدٌ ﷺ ولأنها أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان، لما اشتملت عليه من حق الله تعالى كالتكبير ونحو ذلك وحق رسول الله ﷺ بالصلاة والتسليم والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف المصلي بدعائه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة وغير ذلك وعلى حق الملائكة

المقربين وعباد الله الصالحين في السماوات والأرضين بالصلاة عليهم
والتسليم عليهم.

الحشوع في الصلاة

متن الأخصري:

(فَصَلِّ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا
الْحَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،
وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لَوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُشُوعٌ
وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدِّكْرِ. فَحَافِظَ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ،
وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمَسَ
قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْحُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْحُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ
مُسْتَعَانٍ.) النظم:

ثم قال رحمه الله تعالى :

فصل وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمًا بِهِ يُنِيرُ كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمًا

وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ حَشَعَا فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاحْضَعَا

وَفَرَّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلَ وَبِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلْ

ذَاكَ الَّذِي لَوَجْهِهِ تُصَلِّ وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلَّ

بِفِعْلِهَا مُعْظَمًا مُحَلًّا بِقَوْلِهَا وَحَازِرَ أَنْ تُحِلَّ

بِنَقْصِ أَوْ وَسْوَسةٍ مَا كَانَا أَعْظَمَهَا لَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا

يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا قَلْبًا وَلَدَّةَ الصَّلَاةِ تُحْرَمَا

فَدَاوِمِ الْخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَى لِنَهْيِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا

وَلْتَسْتَعِنْ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ

الشرح:

(فصل وللصلاة نور عظما) أي تشرق به قلوب المصلين . اعلم أن الصلاة صلة بين العبد والرب ولهذا كانت أعظم أركان الدين بعد الشهادتين وقد اشتملت على الشاء على الله بما لا يوجد في غيرها من

العبادات ففي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ))^(١) (به ينير كل قلب أسلما) أي عالم بمقام الألوهية يرى الحق بالحق فإذا تمت له هداية البداية ارتحل عن الأكوان بالكون وخرج عن سجن الطبيعة والتحق بالملأ الأعلى واقتبس من نبراس من مُدَح بقوله تعالى ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) وكان في عداد من مدحهم الله بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ رقم ١٧٤ ج ١ ص ٢٥٣، ومسلم من طريق

مالك ٥٩٨ ج ٢ ص ٣٥٢

(٢) القلم: ٤

إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَّا آخِرَةٌ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴿١﴾ (وإنما يناله من خشعا) أي تذلت نفسه وخضعت

للله خوفا من عذابه الملحق . قال اليعقوبي في الكفاف

والخوف باستشعارك الوقوف بين يدي خالقك الرؤوفا

به ابن رشد الخشوع عرفا وأي الاركان به كان كفى

وهو فضيلة لدى عياض وعنه أيضا أنه افترض

وبعض أهل الصوفة الهداة شرطه في صحة الصلاة

وواجب وتركه لا يبطل لدى ابن رشد وعليه عولوا

(فإن أتيت للصلاة فاخضعا) أي إذا تلبست بأعمال الصلاة فأت بها

على حقيقتها المشروعة المتفق عليها من هدي النبي صلى الله عليه

وسلم الثابت في الكتاب والسنة وإن عليك لرقيب عتيد ﴿٥﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ

قَوْلُ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ (١) (وفرغ) أي أبعد خاطرك عن (القلب)
 مما يخطر من الخواطر الرذيلة و(من) التفكير في محسوسات (الدنا تصل)
 إلى الحضرة القدسية لما ورد في الحديث من أن الإحسان أن تعبد الله
 كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك و(و) كن أنت العاقل (بمراقبة) أي
 بالتفكر في عظمة مخلوقاته الذي هو (مولاك) أي خالق كل شيء وهو
 بكل شيء عليم (اشتغل) ، قال شيخنا سعد أبيه في تأليفه نور
 الصراط:

مقام الاحسان هو المراقبة لهيبة الله وهذي المرتبة

منشأها أصلاً شهود أثر وصف الإله واسمه بالنظر

ملاحظاً لله شيئاً شيئاً مستحضراً لله فيه بدأ

حتى يكون في عبادة الإله كمن يراه بصراً بلا اشتباه

إن لم يكن يراه فالله يرى وهذه أدون عند من درى

ذاك الذي لوجهه تصلي** واعتقد) أنت المكلف المصلي (أنها) أي الصلاة (له) أي لله (تذلي) أي تواضعا (بفعلها) كن (معظما) أي منزلها (مجالا** بقولها) وفعلها لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) قال اليعقوبي:

يا من يرد نيل المراد والثبات والظفر بالمطلوب في دار الثبات

فليحتضر وليمثل أمر الإله بفعله إذا أقام للصلاة

وليجعل الكعبة نصب عينه وليجعل الجنة عن يمينه

وليجعل الصراط تحت رجله وليجعل الجحيم عن يساره

وملك الموت وراء ظهره ولينوين ذا انتهاء عمره

وليتأمل ما قرا وما ركع وما سجد ولوقوعه رجوع

ثم كذلك إلى آخرها وغير ما ذكر من أركانها

تقل لمن أتمها ويعتني حفظك الله كما حفظتني

وعكسه تقل له يا مجتني ضيعك الله كما ضيعتني

فلينظر الطالب أي الطليين يختاره لنفسه والمنزلين

(وحاذر أن تخلا) أي أن تفسد عملك (بنقص أو وسوسة ما) تعجبية
(كان) زائدة "كما كان أصح علم من تقدما" أي ما (أعظمها) لأنها
رأس قواعد الإسلام بعد الشهادتين و(لا تترك) أنت المصلي (الشیطان)
أي الملعون الخبيث (يلعب بقلبك) أي ينجسه بخواطره الباطلة لأن
الإنسان إذا سكت عن ذكر الله عض الشيطان بفمه على قلبه فلذلك
حجبه بالظلمة عن النور، قاله سليمان الجمل عند تفسير سورة الناس
(إلى أن يظلمها) أي يطمس (قلبا و) يجرمك من (لذة) أي حلاوة
العبادة لأن من علامة قبول العبادة الدوام عليها فكن مستأنسا بلذة
(الصلاة) لا (تحرما) مركب بمعنى تمنع ونائبه ضمير المخاطب ومفعوله
الثاني يقدم عليه (فأدم الخشوع فيها تخشى) أي الله لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ

أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾ (١) (لنهيها عن منكر
 وفحشا) لقوله تعالى ﴿آتِلْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
 بِرَأْسِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٤٥) (٢) (ولتستن في ذاك بالرحمن) أي كثير
 الرحمة (فالمستعان خير مستعان) لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا
 تَصِفُونَ﴾ (١٨) (٣) ، قال الشاعر :

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

قاعدة: اعلم أن الخواطر أربعة تخطر على القلب الأول خاطر الرباني
 يجيء من قبلة القلب ، الثاني خاطر الملكي يخطر عن يمين القلب ،
 الثالث خاطر النفس يجيء من ظهر القلب، الرابع خاطر الشيطاني يأتي
 من شمال القلب. والله ورسوله أعلم. (٤)

(١) محمد: ١٧

(٢) العنكبوت: ٤٥

(٣) يوسف: ١٨

(٤) المدخل ج ٣ ص ٢٦٥

القشيري : الخواطر خطابات ترد على الضمائر فقد يكون الخطاب بإلقاء ملك أو إلقاء شيطان أو أحاديث نفس أو من الحق سبحانه ، فإذا كان من الملك فهو الإلهام ، وإذا كان من قبل النفس قيل له الهواجس ، وإذا كان من الشيطان فهو الوسواس ، وإذا كان من الله سبحانه وكان إلقاءه في القلب فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قبيل الكلام فإن كان من الملك يعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهره فهو باطل ، وإن كان من قبل الشيطان فأكثره ما يدعو إلى المعاصي ، وإذا كان من النفس فأكثره يدعو إلى اتباع الشهوات أو استشعار تكبر . (١)

(١) نخبة المطلوب شرح مطهرة القلوب ص ١٦٦

فصل في الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

متن الأخضرى:

(فَصَلِّ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرْتَبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته، والثلاثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته، والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم. ويجوز أن يدخلها جالساً ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائماً ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك.)

فصل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة

اعلم أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة على أي حال كان ما دام بعقله ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها بل نقله الشرع إلى حالة أخرى

النظم:

لِلْفَرْضِ سِتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ

أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنْدَ أَوْ اسْتَقَلَ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدَ

وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثُ تُسْتَحَبُ

بِجَنَبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ بِظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ

وَيَسْقُوطُ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدُ يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ

وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا

وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامًا وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمَ قِيَامًا

الشرح :

(للفرض سبعة) وظائف نص عليها جميع النصوص القاطعة (على الترتيب) أي على حسب حال المصلي من الإتيان بأولها ثم إن عجز

عن الأول فعل الثاني هكذا (أربعة منها على الوجوب) الأول منها (أن يستقل قائما) وإلا وجب بالاستناد (ثم) إن لم يقدر قائما استقلالا (استند) لقيامه لكل شيء ولو حيوانا أناخ لا لجنب وحائض محرم فيكره لهما لبعدهما عن الصلاة ولهما أعاد بوقت ضروري فإن عجز عن القيام والاستناد فيه لخوفه ضررا به فيهما كخروج ريح (أو استقل) متربعا (جالسا) بغير استناد (ثم اعتمد) أي استند على ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب من الاستناد قائما والجلوس مستقلا ذكره خليل والخطاب وابن ناجي وزروق (وبطلت) الصلاة (بكل حالة كسب ما) أي حالة (فوقها) لأن في القيام مزيد خشوع وتواضع لقوله تعالى ﴿

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) أي خاضعين.

فائدة: صلى النبي ﷺ بأصحابه يوم أحد جالسا، كما نص عليه البدوي في غزواته حيث قال :

صلى بهم وقعدوا وقعدا ظهرا لما من الجراح أجهد

(ثم) بعد الأربعة التي على الوجوب (ثلاث تستحب بشقه الأيمن ثم) يليه في الندب (الأيسر) وندب على ظهره ورجلاه للقبلة وإلا بطلت

(١) البقرة: ٢٣٨ .

صلاته فإن عجز فعلى بطنه ورجلاه إلى القبلة فإن خف معذور في الصلاة بأن زال عذره انتقل وجوبا لأعلى فإن كان جالسا قام أو مضطجعا قدر على القيام انتقل إليه وجوبا (و) إلا (بطلت إن يقدر) على القيام كما مثلنا (و) بطلت الصلاة (ب) سبب (سقوط ما) أي الذي (عليه يستند) فسقوط العماد الذي يستند عليه المصلي (يسقط وإلا) ولو زال ما اعتمد عليه ولم يسقط المصلي فلا تبطل صلاته ولكن (كرهوا) العلماء له عليه (أن يعتمد و) جاز (للمتنفل له) أي المصلي القادر على القيام (أن) يصليها (جالسا) وله أن يدخل في النافلة في حالة الجلوس وله أن يجيء بركعة قائما والأخرى جالسا وله أي المصلي أن يبسط ثوبا طاهرا على سرير نجس ويصلي عليه وإن صلى النافلة جالسا (فالنصف من أجر القيام نقسا) فأبدل الصاد بالسين لأجل ضرورة الوزن ، قال الحريري في الملحة :

وجائز في صنعة الشعر الصلف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف

لنقصه بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لأن الجزء من جنس العمل.

فائدة: جرت حكمة الله في عباده الصالحين التفاضل بالأعمال الصالحة

فلذلك فضل الرسل بالأعمال قال الله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (١)

قال الفخر الرازي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الْأَنْبِيَاءِ: ١٠٧] فَلَمَّا كَانَ رَحْمَةً لِّكُلِّ الْعَالَمِينَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْعَالَمِينَ. (٢)

فصل في قضاء الفوائت

متن الأخضرى:

(فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الدِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ

(١) سورة البقرة (٢) : آية ٢٥٣

(٢) مفاتيح الغيب ج ٦ ص ٥٢١

فَأَذِنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ
خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

النظم:

وَوَاجِبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأُمَّةُ

وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يَفْرِطْ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يَفْرِطْ

بِنَحْوِ مَا تَفَوُّتُ كَانَتْ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ

وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَا وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتٍ مَعَا

حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفَّتْ بِالذِّكْرِ فَرَضًا وَذِي الْأَرْبَعِ أَعْلَى النَّزْرِ

فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلِّيَ ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلًا

الشرح

فصل: يذكر فيه أربع مسائل:

الأولى: قضاء الفوائت، والثاني ترتيب الحاضرتين ، والثالث الفوائت في أنفسها، والرابع يسيرها مع حاضرة.

وذكرها بالترتيب فقال رحمه الله (وواجب) فورا (قضاء ما) صلاة فائتة حاصلة (في الذمة) على نحو ما فاتته من سفرية أو حضرية سرية أو جهرية (وحرمة التفريط فيها الأمة) فيحرم التأخير إلى إلا الحاجة دنيوية لا بد منها كتمريض قريب وإشرافه قال الدسوقي وعلم متعين، ويجرم التنفل إلا السنن والشفع المتصل بالوتر مطلقا تركها عمدا أو سهوا أو شكا إلا أنه يتقي بالمشكوك فيه وقت النهي (ومن) أي الذي (قضى كل يوم فقط) بأن صلى المكلف كل يوم صلاة خمسة أيام كما قال المصنف رحمه الله (خمسة أيام فلم يفرط) لم يسم بمفرط فإن أتى بفوائت خمسة أيام فإنه ينتظم في سلك الامتثال لأوامره تعالى فيقضيهما (بنحو ما تفوت) عليه (كانت في حضر أو) فاتت في (سفر وقت الأداء المعبر) أي فإن كل صلاة فاتت في وقت أدائها مختارا أو ضروريا فإنها تسمى فائتة (ورتب) وجوبا مع ذكر وقدرة ترتيب (الحاضرتين) يا (من) الذي (وعى) أي من سمع حكم الشرع (وبين أربع فوائت معا) أي فيجب ترتيب الحاضرتين مع قليل الفوائت اتفاقا أربعاً وكثيرها ست اتفاقا والخلاف في الخمس مع (حاضرة وإن تفت بالذكر) حتما وجوبا (وذي الأربع أعلى) أي أقصى (النزر) أي قليل الفوائت أربع فيجب

تقديمها على الحاضرة وإن خرج وقتها كما قال المصنف (فقبل حاضرتها
تصلي) أي الفوائت (ثم القضا في كل وقت حلا) فبعد ذلك أي
ترتيبها مع الحاضرتين يجب قضاء الفرض في كل وقت عن لك.

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

متن الأخضري:

(وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا
يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ،
وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ
نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.)
النظم:

وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ يُبَحَا فَلَا تَرَاوِيحُ وَلَا نَفْلُ ضُحَى

وَاسْتَشْنُوا الْعِيدَيْنِ شَفْعًا وَتَرَا كُسُوفًا اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا

وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظَهْرًا مَثَلًا بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلَا

وَمَنْ نَسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدٌ يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَارَ الْأَمْدُ

الشرح :

(والنفل في القضاء ما) بمعنى لا (إن ييحا) أي لا يجوز (فلا) تصلي (تراويح ولا نفل ضحى). لأن القاعدة الكلية التي أجمع عليها العلماء "ولا يتنفل من عليه القضاء" وهذا الذي أشار إليه المصنف قدمناه في أول الباب في قوله (واستثنوا) أي جمع الجهابذة من النفل (العيدين شفعاً وتراً)** كسوفاً استسقاء وزادوا الفجراً) أما قيام رمضان فلا يجوز كما قاله البناني عن ابن ناجي (وجمع من يقضون ظهراً مثلاً** بالاتحاد في الزمان فضلاً) أي جاز لجماعة نست الظهر مثلاً في يوم معين وأرادوا قضاءها صلواها جماعة وأمهم واحد منهم (ومن نسي عدداً صلى عدد** يزيل شكه إذا جاز الأمد) بأن يأتي بعدد يحيط بما شك فيه يقينا، ولا يكفي الظن فإن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق أي اليقين. فلا يكفي في براءة الذمة مثال ذلك ما قاله خليل "وإن جهل عين منسية صلى خمسا وبدأ بالظهر وختم به فبذلك يزيل شكه.

فصل في سجود السهو

وهذا الفصل ينبغي الاعتناء به لأنه سيد أبواب الصلاة . قال الشاعر:
خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلو صيكما ثم ابكيا حيث حلت

والتنبيه على الأشياء العظيمة المعنى مأخوذة من تنبيهه عليه الصلاة والسلام للصحابة يوم الحصار لبني قريظة وغزوتها بقوله عليه الصلاة والسلام لجميع أصحابه ((قوموا لسيدكم سعد بن معاذ)) الأنصاري الأوسي .

قال الإمام النووي رحمه الله: (باب السهو في الصلاة والسجود له)
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ خَمْسَةٌ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيَمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوَاضِعَهُمَا وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيَمَنْ شَكَّ فِيهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ الْقِيَامُ إِلَى خَامِسَةٍ وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَفِيهِ السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَالْمَشْيُ وَالْكَلَامُ وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَفِيهِ الْقِيَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ دَاوُدُ لَا يَقَاسُ عَلَيْهَا بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ يَسْجُدُ فِيمَا سِوَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقِيَاسِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مُحْيَرٌّ فِي كُلِّ سَهْوٍ إِنْ شَاءَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

وَأِنْ شَاءَ قَبْلَهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَأْوُلُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَرَدَّ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَبْلَهُ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةٌ شَفَعَهَا وَنَصَّ عَلَى السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ وَالْمَجُوزِ كَالْمَوْجُودِ وَيَتَأْوُلُ حَدِيثُ بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامِ إِلَى خَامِسَةٍ وَالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ مَا عَلِمَ السَّهْوُ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَلَوْ عَلِمَهُ قَبْلَهُ لَسَجَدَ قَبْلَهُ وَيَتَأْوُلُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ جَرَى فِيهَا سَهْوٌ فَسَهَا عَنِ السُّجُودِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَتَدَارَكَهُ بَعْدَهُ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ نَفِيسٌ وَأَقْوَى الْمَذَاهِبِ هُنَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ بِالتَّخْيِيرِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ سَهْوُ زِيَادَةٍ وَسَهْوُ نَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا

اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ
كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ . قَالَه النُّووي (١)

متن الأخضري:

بَابُ فِي السَّهْوِ

(وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ
تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ
يَتَشَهُّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ
طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ
عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبَطُّلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ
الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ
عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ
إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرُّ
وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ
سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ

(١) شرح مسلم للنووي ج ٥ ص ٥٧، وإكمال المعلم للقاضي عياض
٤٠٤/٢، والمعلم للمازري ج ١ ص ٢٠، ٤٢٠،

رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ
 سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي
 كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ
 شَكَّ فِي رَكَعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي
 السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
 وَالْمُوسُوسُ يَتْرُكُ الْمُوسُوسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ
 بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.)

النظم:

سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةُ النُّقْصَانِ

بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا مُقْصِرًا وَسَلِّمَا

وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَالنَّقْصِ غَلَبَ إِنْ يُزْدَ

وَلِيُقْضَ قَبْلِي دَنَا وَإِنْ يُطْلَ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَيَطْلَنَ

فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سَنَنِهِ وَلِيُقْضَ بَعْدِي وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ

وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا فَضِيلَةَ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا

سِرًّا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِرِّ فِي الْجَهْرِ قَبْلِيَّ بَعْكَسِ الْجَهْرِ

فَفِيهِ بَعْدِي كَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَ.

وَبَطَلْتُ بَزِيدٍ مِثْلَهَا وَإِنْ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِي سِنْ

وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَّحَقُّقِ وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ

سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ إِلَّا تَوَسُّطًا وَجَدًّا تَفْسُدُ

وَلَيَتْرُكِ الْوَسْوَسةَ الْمَوْسُوسُ وَلَا زَمَ الْبَعْدِي فِيمَا يَهْجِسُ

الشرح :

(سن) على الراجح (لسهو) من موقن أو شاك إماما أو فذا حيث لم يتكرر له بل وإن تكرر من نوع أو نوعين قبل السجود لا بعده (قل) احترازا من المستنكح فلا أثر له من المستغرق القلب حتى لا يبقى منه

شعور للمفعول مبطل (سجدتان) كترك سنة مؤكدة كسورة في ركعتين (قبل السلام حالة النقصان بعد التشهد) وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه والظاهر الاعتداد بهما إن قدمهما على التشهد ويكفي له وللصلاة تشهد واحد (وزد) استنانا (بعدهما) السجدتان (تشهدا مقصرا) بأن لا تجاوز مُجَدَّا عبده ورسوله وهي إحدى الأربعة التي لا يطلب في تشهدها الدعاء.

واقصر تشهدا إذا أقيمتا أو خرج الخطيب ذا نافلتا

والسهو عنه حتى سلما الإمام كالقبلي فاقف العلما

(وسلما) خليل: وبالجامع في الجمعة. (و) يلزم (في الزيادة كذلك بعد) فإن الزيادة اليسيرة المحضية بعد: بفتح العين لغة في كل عين لقيه ساكن كما في التسهيل من باب نعم (سلامه) أي الواجب والسني فليشمل السلام على الإمام والمأموم، واحترزنا باليسير من الكثير فهو مبطل (والنقص غلب إن يرد) بالتركيب أي من ينقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة وزاد معها كقيامه لخامسة غلب جانب النقص فيسجد قبل السلام ولبعضهم :

وأوجه القبلي ست تذكر وللقرافي سابع لا ينكر

نقصانه لسنة تحقيقا أو شكا كجمع الزيد والنقص حكوا

تحقيقا أو شكا أو الزيد انفراد بشك والنقص بتحقيق ورد

كالعكس ثم موجب قد عرضا لم يدره أ زيدا أو نقصا قضى

(وليقض قبلها) وجوبا (دنا) أي قرب ذكره بعد السلام (وإن يطل)
فعل مركب أي بالعرف عند العتقي، (أو خرج المسجد) عند أشهب ،
ومثل للطول كحصول مانع أو تعمد كلام ولبس نجاسة واستدبار قبلة
(فات) أي القبلي (وبطل) بترك قبلي عن ثلاث سنن كما قال المصنف
(فرضك إن كان ثلاث سننه) كما في المدونة قال ابن عاشر:

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام

تنبيه: في الذخيرة إن التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من الإعراض
عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى
من إعادتها فإنها منهاجه ﷺ وأصحابه والسلف الصالح. انتهى من

مغني قراء المختصر للمرابط أحمد ولد مُحَمَّد عَيْنينا التمدكي الحسني
الهاشمي.

الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداء

(ولا سجود لفريضة) وما روي عن مالك في ترك الفاتحة تجبر بالسجود
فمبني على استئناها (ولا فضيلة و) لا (سنة) غير مؤكدة كتشهد أدى
جلوسه وتكبيره كما في الجلاب وسند واستظهر الخطاب السجود وأما
الفضيلة فلا سجود لها وإن كثرت كقنوت وتسبيح ركوع ودعاء سجود
قبل السلام أعاد أبدا سواء جاهلا أو عامدا (مما خلا سرا وجهرا فعلى
المسر) بفاتحة الجهر في صلاة الفرض أو مع السورة ولم يتذكره حتى
انحنى قبلي وأما لو ترك الجهر أو بدله بأقل السر في السورة فقط فلا
سجود لأنه سنة واحدة غير مؤكدة لا إن ترك ذلك في ركعتين (بعكس)
الزيادة على (الجهر) في محل السر في الفاتحة (ففيه بعدي) وأما لو بدله
بأقل الجهر فلا سجود لأن قليل الجهر والسر لا سجود فيهما (كمن
تكلم ساهيا أو قبل التمام سلما) وفي نظم الرسالة :

وسن بعدي لذي كلام سهوا يسيرا غير ذي ائتمام

(وبطلت بزید مثلها) یقینا لا شکا کأربع رکعات فی الرباعیة ولو فی
ثالثة علی المشهور کرکعتین فی الثانیة کصبح وجمعة بناء علی أنها فرض
یومها لا علی أنها بدل الظهر فلا تبطل إلا بأربع وکفجر وعید وکسوف
ووتر وإنما لم یبطل بمثله لما هو الغالب وأما السفریة فلا تبطل إلا بأربع
(وإن شک) غیر مستنکح أو ظن أو توهم لأنه معتبر فی الفرائض دون
غیرها (فی رکن) کسجود أو غیره (عاد) أي رجع فی الأولین للرکن
المتردد فیہ وأحرى المحقق (والبعدي سن) أي بکسر السین أي سن لك
أنت المصلي ، قال ابن مالک :

وماضي الأفعال بالتأمر وسم بالنون فعل الأمر إن أمر فهم

أي دل علی طلب (والشک فی النقصان کالتحقق) كما مر ویأتی
(وحيث شک فی السلام وبقي) مکانه (سلم بالقرب وليس یسجد إلا
توسطا) الرافعي:

ومن سها عن السلام سلما إن کان فی مکانه ملتزما

التلخیص:

مقتصر سها علی لفظ السلام ولم یقل "علیکم" مع السلام

يدخلها فورا بلا إحرام وبعضهم قال مع الإحرام

ويسجد البعدي على القولين لأجل ذاك الزيد في الوجهين

ثالثها عنه السجود ينتفي وينبغي إحرامه فلتعرف

انتهى.

(وجدًا تفسد) أي يعني أنه إذا طال الفصل جدا بين السلام والمشكوك فيه فالمعتمد البطلان كما هو ظاهر. قال المصنف (وليترك الوسوسة الموسوس) يعني أن الموسوس أي الملازم له الوسواس في الصلاة ولو كان يأتيه في اليوم مرة واحدة فذلك معتبر يعني أنه يعرض عنه قال خليل في هذا الحكم : وهي عنه أي أعرض عنه (ولازم البعدي) حيث شك لا حيث يتوهم (فيما) الذي (يهجس) أي يقع في خاطرك ترغيما للشيطان.

تنبيه: واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة مثل هل زاد أو نقص أو لا وهل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبني عليه فحكمه أن يلهمي عنه ولا إصلاح ويبني على الأربع التي هي

الأكثر وسجد بعده ندبا، أما غير المستنكح الذي لا يأتيه كل يوم كمن شك في بعض الأوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أم زاد أو نقص أو لا فإنه يبني على الأقل وأتى بما شك فيه وجوبا وسجد بعده فإن بنى على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهى ويتيقن أنه سهى فحكمه يصلح ولا سجود عليه وأشار إليه خليل بقوله لا إن استنكحه السهو، والسهو غير المستنكح الذي لا يأتيه كثيرا فحكمه أن يصلح، وسجد حسب ما سهى من نقص أو زيادة وإليه أشار المصنف بقوله سن .. الخ (١)

ودليل حكم المستنكح ما رواه مالك في الموطأ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه مالك في الموطأ. (٢)

(١) الدسوقي ج ١ ص ٢٧٦ ،

(٢) الموطأ رقم الحديث ١ بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

قال أبو عمر: هذا الباب كله محمولٌ عند مالكٍ وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان. (١)

متن الأخضري:

ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده، ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه، ومن سعى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلّى عليه فلا شيء عليه، سواء كان ساهياً أو عامداً أو قائماً أو جالساً، ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة، أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك، ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه، ومن كرّر الفاتحة ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان عامداً فالظاهر البطلان، ومن تذكّر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها، ومن تذكّر السرّ أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام، وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل

(١) الاستذكار ج ٢ ص ٣

السَّلَامَ وَلِتَرْكَ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ
وَحَدَّهَا).
النظم :

وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يَجْهَرُ بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرٌ

كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأَخْرِيئِهِ وَسَمِعَهُ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

أَوْ أَكْثَرَ السُّورَ أَوْ لَمْ يُكْمِلْ سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلَى

كَذَا الْإِشَارَةُ وَمَنْ يُكِّرُ فَاتِحَةً سَهْوَاً بَعْدِي بَرِي

وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْإِنْحِنَا

لَا يَرْجِعَنَّ وَذَاكِرُ لِسِرِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرٍ

فَاتِحَةً أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ أَوْ سُورَةً أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

الشرح :

(ولا سجود لقنوت) أي نقصه ولا بطلان (يجهر به) أي لا سجود في ترك السر به والجهر به (ولكن عمدته) أي السجود (مستنكر) أي مكروه وخلاف الأولى لأنه خلاف المستحب (كزید سورة) بأولييه اتفاقا بل (وإن بأخريه) أي زاد السورة فيهما على أم القرآن خلافا لأشهب (وسمعه الرسول) ﷺ أي بالفتح بدل من سمعه أو بالكسر (أن صلى عليه) .

تنبيه: الصلاة عليه ﷺ واجبة بالعمر مرة واحدة لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) وقوله ﷺ ((من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا)) بكل صلاة عليه عشر حسنات

(أو أكثر السور) في صلاته لا سجود عليه (أو لم يكمل سورة) بل خرج منها قبل تمامها لغيرها فلا سجود وكره تعمد ذلك إلا أن يفتح بسورة قصيرة وانتقل منها إلى طويلة وإلى ذلك أشار بقوله (أو خرجها لما تلي* كذا الإشارة) بيد أو رأس لسلام لرده لا ابتداءه فإنه مكروه ورده باللفظ فبمطل والراجح أن الإشارة للرد واجبة . اهـ من الدردير (ومن يكرر* فاتحة سهوا ببعدي بري) أي برأت ذمته لأن الذمة لا تبرأ

إلى بمحقق وهذه من قواعد أصول الفقه (والظاهر الصحة في العمد لنا) أي جمع الجهاذة خلافا للأخضري في نشره وهذه عشر مسائل وافق ابن القاسم أشهب عليها وهي التي تفوت بالانحناء ، قال خليل: وهو رفع رأس وأشار لها المصنف بقوله (وذاكر السورة بعد الانحنا) هذه الأولى (لا يرجعن) من فرض إلى سنة (وذاكر للسر) أي تركه بمحله أو أبدله بالجهر للفاتحة (قبل عقد ركوعه أو جهر) فإنه يفوت بالانحناء الرابعة: التنكيس لأم القرآن بأن يقدم السورة عليها ولم يذكر حتى انحنى خليل الخامسة وتكبير عيد السادسة وذكر بعض من صلاة أخرى حقيقة أو حكما كترك ثلاث سنن التاسعة ترك ركوع من الركعة التي قبلها سهوا العاشرة إقامة مغرب لراتب مسجد وهو بها فإنها تفوت بالانحناء في الثالثة أي تفيت القطع والدخول مع الإمام (فاتحة) سرا وجهها فيها قبل الانحناء (أعادها) يأتي بها على سنتها (ثم سجد) البعدي (أو) سر (سورة) أو جهرها قبل الانحناء (أعادها ولم يزد) سجودا على إعادتها إلا أن تعاد مع الفاتحة.

متن الأخضري:

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضَحُكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بَقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ

بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتُهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ
 اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءِ
 الْحَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،).
 النظم:

وَبَطَلَتْ بِأَلْقَاهُ مُطْلَقًا وَلَا يَضْحَكُ إِلَّا لِأَهٍ أَوْ مَنْ غَفَلًا

وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ

لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا وَيَرْتَعِدُ وَتَرْهَبُ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدَ

فَذِي صَلَاةٍ الْحَاشِعِينَ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا

بُكَاءٍ خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرُ لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرُ

الشرح :

(وبطلت بالقه) أي الضحك بصوت وقطع فذ وإمام ولم يستخلف
 (مطلقا) غلبة أو عمدا أو سهوا وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك

خلافًا لسحنون القائل بالصحة وهذه إحدى مساجنه على البطلان،
ولبعضهم

مساكن الإمام فيما اشتهر أربعة من للركوع كبرا

و نسي الإحرام أو من ذكرها صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

(ولا يضحك إلا لاه) أي صاحب لهو؛ لأن من اتبع هواه ضل مسعاه
(أو من غفلا) عن الأدب مع الله تعالى ومناجاته لأنه هو الملك الحق،
والإخلاص في الأعمال الصالحة والخضوع من فعله هو الموفق (والمؤمن
الكامل) الإيمان (فيها) أي الصلاة (يعرض) في قلبه عن الخواطر
الخسيسة ويتأهب ظاهرا وباطنا لمناجاة ربه تعالى الرقيب عليه الأقرب
إليه من حبل الوريد (عما سوى الله) تعالى

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

(ودنيا يرفض) بالفتح للياء أي يترك لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
 نَلْهَكُمْ ءَمْوَالَكُمْ وَلَا ءَوْلَدَكُمْ عَنْ ذِكْرِ ءَلَلهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَءَلِكْ
 فَأُوْلَءِكَ هُمُ الْخَءْسِرُونَ﴾ (١)

(ليحضر القلب لها) حقيقة لقوله ﷺ ((المصلي يناجي ربه)) ولقوله

تعالى ﴿قَدْ ءَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَءَاتِهِمْ خَءِشُونَ ﴿٢﴾
 ولأنه واجب على المصلي الاتصاف بمقام المراقبة لأنها من مقامات
 الإحسان وهو أن يتلبس بأعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا
 يقع في خياله إلا معبوده فكن في صلاتك متحليا بالخضوع والحياء كمثل
 نعم العبد صهيب الذي من ربه استحيا، قال شيخنا الشيخ سعد أبيه
 ولد الشيخ محمد فاضل:

إن الحياء منشأؤه المراقبة لله فاجتهد تكن مراقبه

(ويرتعد) القلب (وترهب النفس جلال من) أي الذي (عبد) فالخلق
 كلهم يعبدونه ، لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ءَلِجْنَ ءَوَالِءِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

(١) المنافقون: ٩

(٢) المؤمنون: ١ - ٢

﴿١﴾ فهم مخلوقون للعبادة لا للهو (فذي صلاة الخاشعين) أي المفلحين (ثم لا * شيء عليه) أي المصلي من سجود ولا بطلان (في التبسم) الذي بلا صوت ولكنه مكروه (ولا * بكا) بالقصر لضرورة الوزن (خشوع) أي غلبة خشوع (مثل إنصات نزر) أي قليل الاستماع عرف من مصل (ل) شخص (مخبر) له أو لغيره (و) إن طال (جدا) بطلت (ولو سهوا (إذا غزر) أي كثر وإن توسط سهوا سجد بعد السلام.

متن الأخضرى:

(وَمَنْ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ غَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ التَفَتَ

فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ
الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.)

النظم :

وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا مَا مَ يُفَارِقُ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا

وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلَ وَمَ يَعُدُّ وَمِنْهُ قَبْلِي قَبْلَ

وَلَا سُجُودَ فِي التَّرْخُوحِ اتَّفَاقَ وَصَحَّتْ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ

وَسَاهِيًا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامَ وَلَيْسَ جُدُ إِنْ شَمَتَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ

سَهْوًا وَلَا يَرُدُّ عَلَى مُشَمِّتِهِ وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهِ

كَسَدٍ فِيهِ لِلتَّشَاؤُبِ وَلَا يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِئَلَّا تَبْطُلَا

وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثٍ شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفِيًّا أَوْ خَبَثٌ

فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِّي عَمْدًا وَالِاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلٌ

الشرح :

(ومن يقيم من اثنتين) أي ركعتين في الصلاة (رجعا) وجوبا (ما لم يفارق يديه الموضعا) أي الأرض (وركبتيه) جميعا فيرجع لبقاء يديه فقط أو ركبتيه وأخرى أكثر وسجد قبله في السهو وأما عمدا أو جهلا جرى على الخلاف في تارك السنن عمدا هل تبطل صلاته أم لا (وتماذى المنفصل) باليد والركبة إن استقل اتفاقا وإن لم يستقل على المشهور (ولم يعد) بفتح الياء وضم العين تأكيد للتمادي (ومنه قبلها قبل) فيلزمه سجود القبلي فيه تبرأ ذمته (ولا سجود في التزحزح اتفاق) أي النهضة الخفيفة (وصحت) الصلاة (إن رجع) المصلي (من بعد الفراق) للأرض يديه وركبتيه ولو استقل قائما عامدا أو جاهلا خلافا للفاكهاني ولو علم بخطأ فعمله خلافا لسند فإن رجع أو جلس انقلب عليه بعديا وتبعه مأمومه في كل بعد أن يسبح استحبابا ما لم يستو قائما (وساهيا) قال ابن مالك

والحال إن ينصب بفعل صرفا أو صفة أشبهت المصرفا

إلى أن قال

فجائز تقديمه كمسرعا ذا رجل ومخلصا زيد دعا

(سجد والنفخ كلام) بالفم لا بالأنف فيبطل عمدته ولو بلا حرف
(وليسجد إن شئت من بعد السلام * سهوا) التشميت: قوله للعاطس
الحامد يرحمك الله بالمهملة من السميت وهو الهدى أي جعلك الله على
هدى وسميت حسن وبالمعجمة أي أبعدك الله عن الشماتة (ولا يردد
على مشمته) فلا يقول له "يغفر الله لنا ولكم" في فرض أو نفل بخلاف
السلام (وما على العاطس في حمدلته) قال خليل: ولا لحمد عاطس أو
مبشر أو مشمت لاسجود ولا بطلان وكذلك المسترجع في مصيبيته
ونذب تركه أي تَرَكَ الْحَمْدَ لِلْعَاطِسِ أَوْ الْمُبَشِّرِ ، الدردير . قال
الدسوقي: (قَوْلُهُ وَنُذِبَ تَرْكُهُ) أَيِ نُدِبَ تَرْكُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا سِرًّا وَجَهْرًا
وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ تَرْكُ الْإِسْتِرْجَاعِ أَيْضًا وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حُكْمُ
الْحَمْدِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ . (١)

(ك) لا سجود في (سد فيه) باليمنى أو ظاهر اليسرى (للتثاؤب) ،
وقال بعضهم في ذلك المعنى

واقطع قراءتك للتثاؤب إلا إذا فهمت ذا التخاطب

(١) الدسوقي ج ١ ص ٢٨٣

إلا ففي فاتحة لا يجزئ وفي سواه للمسيء يجزئ

(ولا * ينفث بالحرف لئلا تبطلا) بالأصوات كالنفخ سجد لسهوه وبطلت لعمد، قال خليل: ونفث بثوب لحاجة جاز بلا صوت. عند أبي محمد وبه عند أبي شبلون كتنحج والتنخم كالتنحج قاله الدسوقي وابن عاشر (ومن تفكر قليلا في حدث * شك به فبان نفيا) أي نفية بتميز محول عن الفاعل (أو) شك في (خبث * فلا) شيء (عليه) وكذا التفكير في استخراج حكم مسألة عارضة في الصلاة (كالتفات) عمدا أو سهوا (وقلي) أي كره (عمدا والاستدبار) للقبلة بالقدمين للجهات الثلاث (شر مبطل) لأنه متلاعب بصلاته.

متن الأخضرى:

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِى الْمَرِيضِ مُعْتَفَرٌ وَالتَّنَحُّجُ لِلضَّرُورَةِ مُعْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ

فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ
تَعَدَّرتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ
فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.)
النظم :

وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمَا نَظَرَ أَوْ لَبَسَهُ وَأَثَمَا

وَعَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ

غَيْرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدَا وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرُ أَنْيْنَا إِلَّا لَوَجَعَ فَمُغْتَفَرُ

كَذَا التَّنَحُّحُ لِضُرِّ وَالْقِلَا فِيهِ لِلِإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلَا

وَسَبَّحْنَ حَاجَةً وَمَنْ يَقِفْ قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفْ

تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَأَ وَلَيَرْكَعُ إِنَّ كَلَامَهُمَا تَعَدَّرَا

كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفًا إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنَّ وَقَفَا

وَتَارَكَ الْآيَةَ مِنْهَا سَجَدًا قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدَا

كَفَتَحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ وَفَتَحَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ

مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحٍ اِنْتَظَرَ أَوْ أَفْسَدَا الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرُ

الشرح :

(وصحت) إن سرق فيها حراما (أو محرما) مفعول (نظر) فيها ،
وللناظم

وناضر عورة نفسه لدى صلاته بعلمه لا تفسدا

مثل إمامه وإن عنها ذهل لا غير إلا إن بما رأى اشتغل

يعني أو بتلذذ وقوله لا غير عورته وعورة إمامه وقوله بعلم أي مع علمه أنه في الصلاة (أو لبسه) محرما كحرير خالص مع وجود غيره (وأثما) في الثلاث إثما أعظم من إثمه بفعلها خارجها خليل: وصحت إن لبس حريرا أو ذهباً أو سرق أو نظر محرما. (وغالط باللفظ من غير القرآن) بنقل حركة الهمزة كقراءة المكّي (سجد بعديا) لأنه تكلم ساهيا (كما) غلط به (منه وكان* غير لفظا) بفتح "نعد" فيسجد لا إن لم يغير ككسر دال الحمد لله بإتباع الكسر لام لله أو العكس وقد قرأ به زيد بن عمر (أو لمعنى أفسدا) كتخفيف إياك لصيرورة معناه: شمسك وكسر تاء أنعمت ولم يرد هذا التفصيل إلا في اللحن (وذو) صاحب (نعاس خف ما) نافية (إن) زائدة (سجدا* ونومه الثقيل مبطل) كما تقدم في نواقض الوضوء (وذر) أي اترك وجوبا (أنينا) لأنه كالكلام يبطل عمده ويسجد لسهوه (إلا لوجع) أي وجع وقع غلبة (فمغتفر) ظاهره وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام قال خليل: كأنين لوجع (كذا التنحنح) والتنخم كما قدمنا عزوه للدسوقي عند وينفث (لضر والقالا) أي الكراهة فيه حال كونه للإفهام (وليس مبطلا) عند اللخمي وللحطاب ولو عبثا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري (وسبحن) يا كُلَّ مصل جوازا (لحاجة) ضرورة ولو لجرد التفهيم لخبر (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) وَمَنْ مِنْ صِيغِ العموم شملت النساء. قال

خليل: وتسبيح رجل وامرأة لضرورة (ومن يقف قراءة) أي من وقف في القراءة (و) لم يجد (فاتحا) مفعول ثقف أي لم يلف فاتحا عليه (ما) نافية (إن) زائدة (ثقف) كسمع أي وجد (ترك الآية) المنسية (وبعدها قرا) أو خرج لسورة أخرى (وليركع إن كلاهما) أي الفاتح وترك عين المنسية (تعذرا) فالمختار سقوطهما (كره أن ينظر) مبتدأ (فيها مصحفا) في صلاة الفرض لا في النفل (إلا لفاتحته إن وفقا) ولم يجد فاتحا فيجب عليه النظر في المصحف فإن لم يتيسر إلا بالانحناء ينحني وهو الظاهر (وتارك الآية منها) سهوا وأما إن تركها قبل الركوع ولا يمكن تلافيها (سجدا* قبل) وإن تركها عمدا بطلت صلاته ولو على القول باستثنائها لأنها سنة اشتهرت فرضيتها وجرت السنة عليها (و) تارك (فوق الآيتين أفسدا) وفي هذه المسألة اضطراب أي اختلاف عند الفقهاء.

و في المغني ما نصه : وإن ترك الفذ أو الإمام آية منها أو اقل أو أكثر و أو تركها كلها سهوا و لم يمكن التلافي بأن ركع (سجد) قبل سلامه ولا يعيد الصلاة هذا ظاهره ، وهو قول في المسألة ولكن المشهور في تركها من الأقل أو النصف أو الجل أنه يتمادى ويسجد قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة، ويعيد في الوقت عند التثائي وعلي الاجهوري، و أبدا وجوبا عند طفي، مراعاة للقول بوجوبها في الكل ، و إن تركها أو بعضها في ركعة عمدا فعلى وجوبها في الجل ، فقل تبطل

الصلاة لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها ، و اختصر عليه بعض شراح الرسالة ، وقيل لا ويسجد قبل السلام و عليه اللخمي وهو ضعيف ، إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد ، وعلى وجوبها في الكل تبطل قطعاً ، انتهى منه بلفظه^(١) (كفتحه) أي المصلى (على سوى الإمام) خليل: كفتحه على من ليس معه في صلاته على الأصح (وفتحه على الإمام الحامي) أي الحافظ للفتحة (مكروه) في غير الفتحة ولو خرج من سورة إلى أخرى (إلا إن لفتح انتظر) بأن وقف أو تردد (أو أفسد المعنى) أو خلط آية عذاب بآية رحمة كوصل الصبر بويل (فهذا مغتفر) أي جائز أو مندوب وأما الفتحة فيجب مبادرته بالتلقين مطلقاً.

متن الأخضري:

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقَيِّءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهُوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا

(١) المغني للعلامة أحمد بن أحمد بن الهادي ص ٩١ ج ١

بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوجِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ
الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْأَ
تْرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرُّكْعَةَ فَلَا
سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ،

النظم:

وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا

كَدَفِعَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرًّا قَدْ وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدَ

أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَيْسَ وَهَكَذَا غَالِبِ قِيٍّ أَوْ قَلَسَ

وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ افْتَدِ

وَإِنْ يُزَاحِمَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلَ أَوْ نَحْوَهُ فِي غَيْرِ أُولَاهُ حَصَلَ

وَطَمَعَ الْإِدْرَاكُ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكْعٌ

وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ طَارَ عَلَيْهِ وَقْصَاهَا فَاسْمَعَ

وَعَنْ سُجُودِ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ إِلَى الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجْدًا

إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلًا عَقْدَ رُكُوعٍ مَا تَلَى وَإِلَّا

يَثْبُ عَلَيْهِ وَقْضًا أُخْرَى وَلَا سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا

الشرح

(ومن تفكر) أي أجال فكره (قليلا في) أمور (الدنا * نقص أجره ولم تبطل) صلاته (لنا) أي نحن أهل الظاهر وفيه نظر عند أهل الصوفية لأن من أجال فكره قليلا في أمور الدنيا صلاته صحيحة ولكنه أحبط عمله أي ثواب الصلاة إذ الثواب يدور مع الخشوع والتواضع ولا يجتمع بوقت واحد لشخص واحد خشوع واشتغال بالأمر الدنيوية وأما كثير التفكر حتى لم يدر كم صلى فتبطل (كدفع) له للماشي (من بين يديه مر قد) اسم فعل وبمعنى فقط ويجوز المشي لدفع قدر ثلاث صفوف بإسقاط المخرج منه والمدخول فيه دفعا معتادا فإن بعد أشار له (و) ك(من على جانب جبهة سجد) لأنه ترك مستحبا. خليل: ولا سجود لفضيلة (أو) على (طيتين) غير كثيفتين (من عمامة) بكسر العين

(لبس) فيكره إلا الحر وبرد وخشونة أرض قال خليل : وكره سجود على كور عمامة (وهكذا غالب قيء أو قلنس) وهو ماء حامض تقذفه المعدة فلا سجود ولا بطلان بشرط كون كليهما طاهر قليل ولم يبتلع منه شيئا بعد إمكان طرحه فإن ابتلع منه شيئا ناسيا سجد البعدي وفي بطلانها بغلبة ابتلاعه قولان سيان قال خليل: أو قاء غلبة أو قلنس (ويحمل الإمام سهو المقتدي) في حال اقتدائه فإذا قام للقضاء صار كالقذ . قال خليل: ولا سهو على مؤتم حال القدوة، بفتح القاف بمعنى الاقتداء حمل الإمام ذلك ولا مفهوم لسهو بل ولو ترك السنن لم تبطل صلاته .

تتمة: لو سلم مأموم لظن سلام إمامه فرجع قبل سلام إمامه حملة عنه وبعده سلم وسجد بعديا وقيل قبلها لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاما وإن كان مسبقا فقام لقضاء ما عليه فإن سلم قبل سلام إمامه رجع ولا شيء عليه وإلا لم يرجع ولم يعتد إلا بما فعل بعد سلام إمامه إن كان مستقلا فإن لم يستقل كركعة ركع فيها قبل السلام سجد لها بعده صلاحها بجميعها وسجد بعد السلام ولو ظن المأموم سلام إمامه الذي عليه بعدي فسلم وسجده فسمع سلام الإمام فسلم أيضا وسجد معه بطلت عند أصبغ بناء على أن السلام سهوا يخرج عنها فأبطلها سجوده قبل رجوعه وأما على أنه لا يخرج عنها فسجوده قبل

سلام إمامه يحمله عنه ويرجع لصلاته بلا تكبير قاله المغني (إلا الفريضة سوى الأم) أي أم القرآن (اقتدي) ولو لهذه الفائدة مع أن في صلاة الجماعة سبعا وعشرين فائدة . انظر التوضيح (وإن يزاحم) المأموم (عن ركوع) أو عن الرفع منه مع إمامه (أو غفل) أو نعس (أو نحوه في غير أولاه حصل) بأن سها أو اشتغل بحل إزاره أو شبهه أو حصل له إكراه من غيره أو ربطه وأما لو ترك الركوع عمدا بطلت صلاته ،ومثله في عجب وأما إن حصل ذلك في أولاه فيخر ساجدا مطلقا ويلغي أولاه ويقضيها بعد سلام الإمام فإن تبعه عمدا أو جهلا بطلت صلاته وسهوا بطلت ركعته وإن حصل في غير أولاه والحال أنه (إن طمع الإدراك قبل أن رفع* إمامه من سجدة) ثانية (فيها) أي في ركعة الازدحام (ركع) على المشهور وجوبا (وقصه) أي تبعه (فيها) أي قضاها في صلبه (وإن لم يطمع) أي إن لم يطمع الإدراك الموصوف (طار عليه وقضاها) بعد سلام الإمام (فاسمع) أي فاسمع مقالة العلماء وإن اتبعه مع فقد الشروط عمدا أو جهلا بطلت الصلاة وسهوا بطلت تلك الركعة (و) إن يزاحم أو حصل نحوه ولو في أولاه (عن سجود) سجدتين أو سجدة (لقيام) أي إلى قيام (المقتدى* به) وهو الإمام (إلى الركعة الأخرى) التي تلي ركعة العذر (سجدا) ما ترك قاضيا في صلب الإمام (إن ظن إدراك الإمام) وهو مفعول ظن الأول (قبلا* عقد ركوع ما تلي وإلا) جملة في

محل خبر ظن وإلا يقوى ظنه في إدراك الإمام قبل عقد ركوع ما تلي (يثب) أي يطر (عليه) وترك السجود إن اشتغل ولم يحصل له سوى ركعة مع مخالفة الإمام (وقضى) بعد سلام الإمام ركعة (أخرى) في مكان ركعة العذر بسورة إن كانت من الأوليين فاسمع سماع فهم وقبول فإن تبعه مع فقد الشروط عمدا أو جهلا بطلت وسهوا بطلت تلك الركعة وإن زوحم عن سجود أو نعس أو غفل أو حصل نحوه ولو في أولاه عن سجود سجدين أو سجدة من أولاه أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لقيام المقتدى به وهو الإمام إلى الركعة التي تلي ركعة العذر سجدا ما ترك قاضيا في صلب الإمام (إن ظن) تنصب مفعولين إدراك هو المفعول الأول وإدراك مضاف للإمام والإمام مضاف إليه (قبلا) ابن مالك:

وأعربوا نصبا إذا ما نكرا قبلا وما من بعده قد ذكرا

يعني أن قبل إذا حذف ما أضيفت قبل إليه ولم ينو لفظا ولا معنى فإنها حينئذ تكون نكرة معربة وأشار إليه ابن مالك "وأعربوا نصبا" وقوله نصبا معناه أنها تنصب إذا لم يدخل عليها جار فإن دخل عليها جرت نحو من قبل ومن بعد . اهـ من ابن عقيل على ألفية ابن مالك وعقد الركوع هنا هو رفع الرأس وإلا يقوى ظنه في إدراك قبل عقد ركوع ما

تلي يثب عليه وترك السجود لأنه إن اشتغل به لم يحصل له سوى ركعة مع مخالفة الإمام وقضى بعد سلام الإمام ركعة أخرى في مكان ركعة العذر بسورة إن كانت من الأوليين، ولا نافية لاستغراق الجنس قال ابن مالك :

عمل إن اجعل للا في نكره مفردة جاءتك أو مكرره

فسجود منصوبة بلا أي (ولا سجد) عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (إلا حيث شك أن غلا) أي زاد في الزيادة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المقضية، وأما إن تيقن أنه تركه فلا سجد عليه.

قال الدردير: (أَوْ) زَوْحَمَ مَثَلًا عَنْ (سَجْدَةٍ) مِنَ الْأُولَى أَوْ غَيْرَهَا أَوْ عَنْ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ لِمَا يَلِيهَا (فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا) أَيِ فِي الْإِثْنَيْنِ بِالسَّجْدَةِ (قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ) لِتِلْيَتِهَا بِرَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ (تَمَادَى) عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ وَتَبَعَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ (وَقَضَى رُكْعَةً) بَدَلَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ (وَالَا) بِأَنْ طَمَعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ (سَجْدَهَا) وَتَبِعَهُ فِي عَقْدِ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ فَلَمْ يُدْرِكْهُ بَطَلَتْ عَلَيْهِ الرُّكْعَةُ الْأُولَى لِعَدَمِ الْإِثْنَيْنِ بِسُجُودِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ وَالثَّانِيَةِ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ رُكُوعِهَا مَعَ الْإِمَامِ (و) إِذَا تَمَادَى عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ وَقَضَى رُكْعَةً (لَا

سُجُودَ عَلَيْهِ) بَعْدَ سَلَامِهِ لَزِيَادَةِ رُكْعَةِ النَّقْصِ (إِنْ تَيَقَّنَ) أَنَّهُ تَرَكَ
السَّجْدَةَ وَأَمَّا إِنْ شَكَّ فِي تَرْكِهَا وَقَضَى الرُّكْعَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ
لَا خِشَالٍ أَنْ يَكُونَ سَجَدَهَا وَرُكْعَةُ الْقَضَاءِ هَذِهِ مُحْضُ زِيَادَةٍ فَهَذَا رَاجِعٌ
لِقَوْلِهِ تَمَادَى وَقَضَى رُكْعَةً. الدردير. انظر الدسوقي (١)

وهذه المسألة من عويصات السهو لكنها قد يسر الله فهمها وقد قال
الله تعالى ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٢) وقال ﷺ ((لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ
يُسْرَيْنِ)) الحديث .

متن الأخضري:

(وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرُبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ
يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ
جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ
وَالْوُتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا
بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ
سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ،
فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ

(١) الدسوقي ج ١ ص ٣٠٣

(٢) الشرح: ٦

السَّلَام، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا
تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأُهُ
الْقَبْلِيُّ.)

النظم:

وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلْهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ

أَوْ صَوْبُهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بَوْتِرٍ صَيْرَهُ

ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِيًّا لِمَا ثَمَّةٌ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ

بَيْنَهُمَا كُرَهُ إِنَّ تَعَمَّدَا وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا

وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رُكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا تَبْطُلَا

وَمُدْرِكٌ لِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَا تَلَاهُ فِي قَبْلِيٍّ وَأَخْرَا

بَعْدِيَّهُ حَتْمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا إِنَّ عَامِدًا لَا سَاهِيًا فَلْيَسْجُدَا

وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سَجْدًا

وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعَ بَعْدِيٍّ إِمَامِهِ اجْتِزَأَ بِالْقَبْلِيِّ

الشرح

(ومن أتته عقرب) وأخرى حية ومثلهما الحيوان غير المألوف كالسباع ونحوه (فقتله * جائز) ولا سجود في مباح (إلا أن يطول) فعل مضارع منصوب بأن

ونصبه بأن ولن إذن وكى ولام كي لام الجحود يا أخي

(فعله) أو ينحط لآلة (أو صوبه) وهو أعم من القبلة لانفراده في نقل السفر (بالقدمين استدبرا) فيبطل فإن لم يرده ما يحاذره من المؤذيات كره قتله وفي سجوده قولان ويكره قتل ما لا ضرر فيه ولا يبطلها إلا الاشتغال الكثير.

فائدة: قال في الموطأ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ

أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» رواه الموطأ^(١)

و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري^(٢)

وكمقتصر على شفع فإنه يسجد بعد السلام ك(من شك هل هو بوتر) فهو استئناف في قوة الشك أي هل هذه هي الركعة التي هو فيها هي ثانية شفعه أم هي ركعة الوتر (صيرا) أي صيرها (ثانية الشفع وبعديا لما) أي سجد بعديا (ثمت أوتر) ثم بعد ذلك أتى بركعة الوتر ومثله مقتصر على عشاء هل هو آخرتها أو في شفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة . اهـ من الدسوقي (ومن تكلم* بينهما)

^(١) الموطأ ج ٢ ص ٩٥١ رقم الحديث ١١ ،
^(٢) البخاري ج ٧ ص ١٣١ رقم الحديث ٥٧٣٧ ،

أي بين شفعه (كره إن تعمدا * وما) نافية (عليه مطلقا) سهوا أو عمدا
(أن يسجدا * ومدرک ما) بمعنى الذي الموصولة ، قال ابن مالك
ومن وما وأل تساوي ما ذكر وهكذا ذو عند طيء شهر

وما أي (دون ركعة) بأن أحرم بعد رفعه من ركوعه الأخير (فلا* يسجد
مع الإمام ألا تبطلا) يَعْنِي أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا لَمْ يَلْحَقْ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ
الصَّلَاةِ رُكْعَةً وَسَجَدَ مَعَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا لِسَهْوٍ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ
تَبْطُلُ سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ
غَيْرُ مَأْمُومٍ حَقِيقَةً وَلِذَا لَا يَسْجُدُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ أَيْضًا قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ.
(١)

تنبيه: ظاهر قوله فلا يسجد .. الخ إن لم يلحق ركعة بطلت صلاة
المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو في حال سجود السهو وقيل
بصحته لظنه أن هذا السجود الذي دخل معه فيه هو السجود الأصلي
والخلاف مذكور في بعض حواشي العزبة . انظر المجموع والدسوقي
هنا. (٢) لا قبلها والجاهل كالعامد ولا يسجد بعد تمام صلاته أيضا
(ومدرک لركعة فأكثر* تلاه في قبله) ولو لم يدرك المسبوق موجهه ولو

(١) الخرشي ج ١ ص ٣٣١

(٢) الدسوقي ج ١ ص ٢٩٠

ترك إمامه وسجد المسبوق وكان القبلي عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام وتزاد على قاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق حدثه أو نسيانه (وأخرا) المسبوق (بعديه) لتمام صلاته (حتما) وجوبا ولو قدمه عمدا أو جهلا بطلت صلاته والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام إمامه فإن حصل له في القضاء سهو بنقص غلبة وسجد قبل السلام إلا أن يجعله الإمام قبلها فيسجده معه (وإلا) يؤخره (أفسدا) صلاته (إن) كان وربما حذفت كان ونابت عنها إن في العمل وحذف معها اسمها ، قال ابن مالك ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر

(عامدا) أخرها (لا ساهيا فليسجدا) بعد السلام لزيادته فذا لقوله (وإن سها) الإمام (بعد سلام المقتدى* به فكالفذ) في سهوه لنقص أو زيادة (لسهو سجدا* ومن له القبلي) من جهة نفسه بعد مفارقتها للإمام (مع بعدي* إمامه) المتأخر وجوبا (اجتزأ بالقبلي) وسقط البعدي لقوله بالقبلي ، قال بعضهم :

والسهو إن كرر جنسا واحدا لبسط الاجماع فلا تعددا

إلا لمن مع الإمام سجدا قبل والسهو في القضاء واحدا

وابن حبيب زاد من تكلمنا من بعد قبلي وما إن سلما

متن الأخضرى:

(وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْفَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

النظم:

ثم قال

وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ

نَدْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامَ وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامِ

رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ قَبْلُ فَلَا كَسَجْدَتَيْنِ إِنَّ نَسِي

وَسَجَدَ الْبَعْدِي فِيمَا قَدْ وَقَعَ وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ

رَأْسًا مِنْ الَّتِي تَلِي تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا

وَلَيْبِنَ فِي الْمُلْغَةِ وَالْقَبْلِيِّ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي السَّوَى الْبَعْدِي

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُ فِي الْإِتْمَامِ

الشرح

(وذاكر الركوع) ابن حبيب والرفع منه (في حال السجود) بعد تركه له سهوا (يرجع) له (قائما) أي ينحط له من قيام لا محدوداً بناء على أن الحركة للركن مقصودة على المشهور وإن رجع محدوداً لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال تارك الركوع يرجع محدوداً لا قائماً بناء على أن الحركة

للركن غير مقصودة (وقرآنا يعود ندبا) أي يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة في غير الآخرين لأن من شأن الركوع أن يكون عقب قراءة لا من الفاتحة للنهي عن تكرارها ولا في الآخرين لأنهما ليستا محلاً للقراءة خلافاً للأمر وعبد الباقي وكأتهما اغتفرا ذلك لضرورة أن شأن الركوع أن يعقب قراءة قاله الدسوقي (ويركع وبعدياً أقام) أي ثبت وأما لو ترك الرفع من الركوع يرجع محدودباً كما قدمنا (وذاكر السجود في حال القيام* رجع جالساً) يأتي به من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة ومحل رجوعه (إذا لم يجلس قبل) مبني على الضم، ابن مالك: واضمم بناء قبل إن عدت ما له أضيف ناويا ما عدما

فإن حصل الجلوس بين سجدتين (فلا) يرجع للجلوس بل يخبر ساجداً (كسجدتين إن نسي) فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام وفي رفعه ليخبر لهما من قيام إن تذكر في ركوع ورجح وانحطاطه منه قولان فإن خالف في المسألتين عمداً بأن انحط لسجدة من قيام وجلس لسجدتين فالظاهر عدم البطالان وسهوا سجداً قبلياً بناء على قصد الحركة انظر المغني^(١).

^(١) مغني قراء المختصر ج ١ باب السهو

(وسجد البعدي في) كل (ما قد وقع) من زيادة قيام قبل سجود واحد أو سجدتين ورجوعه (وذاكر السجدة بعد أن رفع * رأساً من) الركعة (التي تلي) الخلل (تمادى * على صلاته و) ركعة (أخرى زاداً) في مكان ركعة الخلل وألغاها . قال خليل: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لترك ركن منها وفاته التدارك بعقد الثانية وكذلك كل ركعة بطلت سابقتها تصير بدلها لفد وإمام وسجد كل قبله. اهـ من المغني (وليين في الملغاة) أي يجعل الصحيح من صلاته هو أول صلاته ولبعضهم :

الباني فذا أو إماما معه تالي يذكر ركنا مفسدا والعقد حالي

فليجعل الصحيح هي أولى صلاته يبني عليها مكملًا

(والقبلي في) إلغاء إحدى (الأولين) لكونها محل السورة لا (في السوى) أي في الثالثة إذ يسجد (البعدي) إذ لا سورة فيها لتمحض الزيادة (وتبطل الصلاة ب) الباء سببية قال في الخلاصة :

وزيد والظرفية استبن بيا وفي وقد بينان السببا

يعني محل الشاهد أن الباء تجيء دالة على السبب كقوله تعالى ﴿فَظَلَمِ
مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
كَثِيرًا﴾ (١٦٠) (١) .

(السلام * من ضابط يشك في الإتمام) أي من شك في صلاته وهو
ضابط فسلم فتبطل صلاته لأنه سلم على شك عكس الموسوس سواء
شك أو ظن أو توهم في الإتمام ، قال خليل: كمسلم شك في الإتمام
ثم ظهر له الكمال على الأظهر أي على المشهور كما أفاده الخطاب
لمخالفته البناء على الأقل للمتيقن الواجب عليه كذا إن تعمد السلام
قبل الإمام فتبين أنه بعده.

(قُلْتُ) النَّصُّ فِيهَا الصِّحَّةُ كَمَنْ اعْتَقَدَ امْرَأَةً أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ
تَبَيَّنَ خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ صَحَّ النِّكَاحُ وَغُرِّ وَسَلَّمْ، وَاخْتَارَ التُّونُسِيُّ فِي
الْأَوَّلَى الْبُطْلَانَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بُطْلَانَهَا بِسَلَامِهِ وَفِي الْمَسَائِلِ الْمَنْسُوبَةِ لِابْنِ
قَدَّاحٍ مَنْ شَكَّ أَنَّ فِي جِسْمِهِ نَجَاسَةً فَتَمَادَى حَتَّى سَلَّمَ فَظَهَرَتْ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ انْتَهَى. (٢)

(١) النساء: ١٦٠

(٢) (الخطاب ج ٢ ص ٣٨، الخرشي ج ١ ص ٣٣١)

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

متن الأخضرى:

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ وَنَسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتِمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْعًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا).

النظم:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ كَالسَّهْوِ فِي الْفُرُضِ سِوَى مَسَائِلِ

فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ جَهْرٌ وَسِرٌّ وَزَيْدٌ رَكْعَةٌ وَرُكْنٌ إِنَّ خَسِرَ

فَذَاكَرَ فَاتِحَةً مِنْ نَفْلٍ إِنَّ عَقْدَ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ

فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى وَيَتِمَادَى وَالسُّجُودُ مَرًّا.

وَذَاكَرَ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدَ سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدَ

وَذَاكَرَ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَعْدُ

وَأِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهَيَّا لِارْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَا

بِعَكْسِ فَرَضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَهُ ثُمَّ بِيَعْدِيٍّ أَتَى

وَذَاكَرَ مِثْلَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدُ

نَفْلًا وَفِي الْفَرَضِ يُعِيدُ أَبَدًا كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعْمُدَا

الشرح

(واعلم بأن السهو في النوافل * كالسهو في الفرض سوى) ست
(مسائل) يعني أن السهو في النوافل كالسهو في الفرائض إلا في ست
مسائل ذكرها الناظم رحمه الله وسقاه من رحيق ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون فقال (فاتحة وسورة جهر وسر * وزيد ركعة وركن
إن خسر * فذاكر فاتحة من نفل إن * عقد) الركوع برفع الرأس ودال
عقد مدغمة في التاء لضرورة الوزن (تمادى) أي لا يرجع إلى الركعة
الأولى (مع قبلي) لنقصه فاتحة وهي من سنن النافلة (ومن * فريضة
ألغى) يعني أنه يترك تلك الركعة (وزاد) ركعة (أخرى) في محلها كما تقدم
(ويتماذى) بعد الركعة الموالية للملغاة لأن النفل ليس كالفريضة
(والسجود مرا) يعني أن من ألغى ركعة من أولييه فيسجد القبلي كما في
قول الناظم "ولين في الملغاة.. الخ" وأشار إلى ذلك أيضا بقوله
والسجود مرا (وذاكر في النفل) النفل لغة: الزيادة مطلقا واصطلاحا ما
فعله ﷺ ولم يداوم بل تركه في بعض أوقاته . وفي نظم الورقات لإمام
الحرمين أبي المعالي الجويني في الأصول للشيخ سيدي محمد الكنتي:
ذو النفل ما فاعله يثاب ولا على تاركه عقاب

يؤجر فاعله ولا يؤزر تاركه ، والنفل ما زاد على الفريضة وكذلك السنة والرغبة وكان ﷺ كثير التهجد أي التنفل وهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام لأنه واجب عليه، قال خليل: خص ﷺ بوجوب الضحى والتهجد لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (١) أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد النوم على المختار قال وكان عبد الله بن الزبير مثلثا ليل فالثالث الأول يعطيه لطول القيام في النفل والثاني لطول الركوع والثالث لطول السجود. انتهى من تاريخ الخلفاء للسيوطي وهو أي عبد الله بن الزبير أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة في المدينة المنورة وروي عنه ((أن النبي ﷺ احتجم فلما فرغ قال له يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فلما ذهب شربه فلما رجع قال ما صنعت بالدم قال: عمدت إلى أخفى موضع فجعلته فيه قال لعلك شربته قال: نعم قال: ويل للناس منك وويل لك من الناس)). انظر البخاري وتاريخ الخلفاء (٢). (بعد ما عقد) الركوع (سورة أو سرا وجهرا ما سجد) لأنها فضائل في النوافل ولا سجود لفضيلة بخلاف الفريضة كما مر (وذاكر في النفل قبل عقد) ركوع (ثالثة) برفع رأس

(١) الإسراء: ٧٩

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ج ١ ص ١٦١

(رجع) بسكون العين المهملة مدغما العين الأولى في العين الأخيرة
 لضرورة الوزن (عليه البعدي) حال كونه تركه ساهيا ويرجع للجلوس
 ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام وهذه المسألة لا تختص
 بالنوافل وإنما تختص بما قوله (وإن عقد) بسكون الدال مدغما في الثاء
 (ثالثة تها) أي تأهب (لأربع) من الركعات إلا النفل المحدود كالفجر
 والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لأن زيادة مثله تبطله
 وكذا يرجع عن ثانية الوتر مطلقا وقيل هذا في غير نوافل الليل لخبر
 صلاة الليل مثنى مثنى، (وسجد القبليا) لنقص السلام (بعكس فرضه)
 أو وتر وفجر (فيرجع متى * ذكره) أي المزيد عقد أم لا (ثم ببعدي)
 لتمحض الزيادة (أتى * وذاكر الركوع في حال السجود * من بعد
 طول) بالعرف (و) الخروج من السجدة بـ(سلام لا يعود * نفلا وفي
 الفرض يعيد أبدا * كمبطل نافلة تعمدا) فيعيدها لوجوبها لأنها ترتبت
 في ذمته لما تعمد ذلك، بخلاف الناسي. وقال القرافي: إذا قطع النافلة
 عمد أقضاها، لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} الآية. (١)

(١) الذخيرة للقرافي ج ٢ ص ٤٠٣

مسائل في السهو

متن الأخضرى:

(وَمَنْ تَنَهَّتْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا
الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
فَسَبَّحَ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ
فَقُمَ وَلَا تَجْلِسَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ
مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبَعَهُ وَلَا تَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ
وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا
وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا
يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدُ مَعَهُ، وَإِذَا
قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ
تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ
الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتُهُ
وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ
فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ
النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.) النظم:

وَمَنْ تَنَهَّتْ بِلَا حَرْفٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا

وَإِنْ سَهَى الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصَ سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يُقْصَرُ

إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

فَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَاهَا وَلَا تَقُمَ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَاهَا

فَإِنْ تَخَفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِي وَلَا تُجَالِسُهُ وَإِنْ يُسَلِّمُ

قَضَيْتَ مَا أَلْعَيْتَ بَانِيًا وَزِدْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعَدُّ

وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ مُسْتَخْلَفًا نَذْبًا يُتَمُّ بِهِمْ

وَإِنْ يَقُمَ لَزَائِدٍ بِهِ افْتَدَى مَنْ أَيْقَنَ الْمَوْجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا

وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسَ وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأُسْرَ

إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحَ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصَحَّ

وَإِنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٍ بِهِ وَكَمَلًا
وَجَا بَعْدِيَّ وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامَ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامَ
وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمَلًا عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عَدَلًا
إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدْعُ يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ

الشرح

(ومن تنهت بلا حرف فلا * شيء عليه وبحرف أبطلا) أي إن تعمد
التنهيـت أبطـل وإن سها سجد (وإن سها الإمام) ويبدل من سهى (زاد
أو نقص * سبح) وجوبا كفايـا في المـبطل وندبا في غيره (مأموم) بأن
يقول سبحان الله لعله يتذكر ما سها عنه على قول سحنون الذي مشى
عليه الناظم هنا وإن تركوا التسبيح المفهم (به) بطلت صلاتهم (ولا
يقص) أي لا يتبعه في الزيادة ولا يفعل النقص في صلبه (إلا إذا قام
من اثنتين) عن الجلوس (و) الحال أنه (فارق الموضع باليدين) وركبتين
فيتبعه حينئذ كما تقدم ولم يذكر الركبتين هنا لأنهما بعد اليدين في
الشروع (فقم إذا جلس في أولاهـا) أي الصلاة أي يجلس في الركعة

الأولى ويسبح له (ولا تقم عن سجدة خلاها) من الركعة الأولى سهوا أو لا ويسجدها وينبهه بالتسبيح فمن سجدها لم تجزه وكذلك إذا سجد إحدى سجدي رباعية وترك الأخرى لم يتبع يعني لا يتبعه مأوموم بل يجلس ولم تبطل إن سجدها فإن رجع الإمام وجب الرجوع معه (فإن تخف عقد الركوع فقم) له يعني إذا خاف عقد الركوع في الركعة التي تلي ركعة النقص قم لعقدها معه وبمعقدها بطلت الأولى وصارت الثانية أولى (ولا تجالسه) في الثانية في ظنه لأنها أولاه وكذلك الرابعة لزعمه كالفاسق (وإن يسلم) أي الإمام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه (قضيت) للأفعال (ما ألغيت) أي من الصلاة كالركعة الأولى (بانيا) بالفتحة فقط (وزد * قبل السلام سجدتين) لنقص السورة والجلوس وزيادة الملغاة كما مر ولو تذكر الإمام قبل السلام لبنى بهم في الملغاة كذلك (لا تعد) أي الصلاة المرقعة (ومن) كان (له جماعة يقدم * مستخلفا ندبا يتم بهم) وقيل وجوبا هذا هو مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم التسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها انتهى من

جواهر الاكلیل على خلیل. (١) (وإن یقم) الإمام (لنرائد) كسجدة أو ركعة ثالثة فی الصبح أو رابعة فی مغرب . قال خلیل: وإن قام إمام خامسة فمأمومه على خمسة أقسام . (به اقتدى) حتما (من أیقن الموجب أو تردد) ظن أو شك أو توهم ثم إن ظهر له موجب فظاهر وإلا سجد مع الإمام بعدیا (ومن یتقن الزیادة) بالاعتقاد الجازم لكمال الصلاة (جلس) وجوبا قال خلیل: فمتیقن وجوبها یجلس وجوبا ولا یقوم مع الإمام وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم یتبین أن لها موجبا وإن لم یفهم بالتسبیح أشار له وإلا كلمه وإلا بطلت (وبطلت لكل من خالف) من الفریقین (الاس) أي الأصل بإبدال الصاد بالسين لضرورة الوزن وهو الاتباع لمتیقن الموجب والمتردد والجلوس لمتیقن الانتفاء . خلیل: فإن خالف عمدا بطلت فیهما. أي فی الاتباع والجلوس لا سهوا اللهم (إلا إذا ظهر أن ما اجترح) أي اكتسب مخالفة ما أمر به كقوله تعالی ﴿أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ (٢) (وافق ما فی نفس الامر فتصح) لمن حكمه القیام وظهرت له الزیادة ولمن حكمه الجلوس وقام وظهر له موجب القیام.

(١) جواهر الإكلیل ج ١ باب السهو

(٢) الجاثية: ٢١

حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ لِزَائِدَةٍ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلِلْمَأْمُومِ
 حَالَانِ إِمَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ انْتِفَاءَ الْمُوجِبِ أَمْ لَا وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعُ صُورٍ
 لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ يُخَالِفَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
 أَوْ تَأْوِيلًا فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ الْمُوجِبِ إِنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْجُلُوسِ
 صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِقَيِّدَيْنِ إِنْ سَبَّحَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَجُوبُ الْمُوجِبِ وَإِلَّا
 بَطَلَتْ لِقَوْلِهِ وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ وَلِقَوْلِهِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
 وَلَمْ يَتَّبِعْ وَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَأَنْ قَامَ بَطَلَتْ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْمُوجِبُ وَإِلَّا
 صَحَّتْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ وَاخْتَارَ اللَّحْمِيُّ الْبُطْلَانَ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءً
 تَبَيَّنَ لَهُ مُوجِبُ قِيَامِ إِمَامِهِ أَمْ لَا وَمَا لِابْنِ الْمَوَازِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَفْهُومٍ وَلَمْ
 يَتَّبِعْ فِي قَوْلِهِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَإِنْ خَالَفَ
 سَهْوًا فَقَامَ لَمْ تَبْطُلْ اتِّفَاقًا وَكَذَا تَأْوِيلًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّحْمِيُّ ثُمَّ إِنْ
 اسْتَمَرَّ السَّاهِي وَالْمُتَأَوِّلُ عَلَى يَقِينِ انْتِفَاءِ الْمُوجِبِ لَمْ يَلْزِمُهُمَا شَيْءٌ
 وَإِنْ زَالَ يَقِينُهُمَا لِقَوْلِ الْإِمَامِ قُمْتُ لِمُوجِبٍ فَهَلْ يَكْتَفِيَانِ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ
 الَّتِي فَعَلَاهَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رُكْعَةٍ بَدَلَ رُكْعَةِ الْخَلَلِ وَقَدْ جَزَمَ
 الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ كَلَامِهِ بِالثَّانِي فِي السَّاهِي فَأَحْرَى الْمُتَأَوِّلُ لَكِنَّ مَفْهُومَ
 قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِهِ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا أَنَّ السَّاهِي يَجْتَزِي بِهَا دُونَ الْمُتَأَوِّلِ
 وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ انْتِفَاءَ الْمُوجِبِ بَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ لِمُوجِبٍ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ
 تَوَهَّمَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ

فَوَاضِحٌ وَإِنْ خَالَفَ فَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ نَفْسَ الْأَمْرِ عَلَى
مَا اسْتَظْهَرَهُ ح وَإِنْ جَلَسَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَإِنْ خَالَفَ مُتَأَوَّلًا
فَكَالْعَامِدِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ اهـ بَن. قاله الدسوقي (١)

(وإن يسلم) الإمام (قبل ركن) كسجدة أو ركعة نقص (فعلى) وجوبا
(من خلف) أي خلفه مبنية على الضم، قال ابن مالك:
واضمم بناء قبل إن عدمت ما أضيف ناويا ما عدما

(تسبيح به) بسبب النقص لأوله (وكملا) إن تردد (وجا ببعدي) لزيادة
السلام أو احتمال الزيادة (وإن شك الإمام) بعد السلام في النقص
وفي الإخبار به (سأل عدلين) فأكثر (وقد جاز الكلام) القليل
لإصلاحها قال خليل: وكلام لإصلاحها كثلاث جمل حيث تكلم الإمام
والمأموم بعد السلام أو قبل له حيث لم يفقه التسبيح ولا يجوز الكلام
حيث شك قبل السلام لوجوب بنائه على اليقين وكذا لو حصل له
الشك من بعد السلام (ومن تيقن الكمال عملا * على اليقين تاركا من
عدلا * إلا لكثرتهم) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ولا تشترط
العدالة .

(١) الدسوقي ج ١ ص ٣٠٤

والأصل في ذلك حديث ذي اليمين عليه السلام الذي رواه: مالك، عن
أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو
الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ،
فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. الحديث رقم ٥٨ بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
سَاهِيًا رواه مالك عليه السلام في الموطأ. (١)

تنبيه:

طلبة العلم على العدالة قد يحملون ابن هلال قاله

انتهى من قول عبد القادر ابن محمد سالم المجلسي. (فيدع * يقينه) إذا
اتفقت الأمة على أنك أعمى فاستعن بالله واتخذ العصا. لأن في
الحديث عن: ((أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا

(١) الموطأ ج ١ ص ٩٣. ومن طريق مالك رواه البخاري رقم ٧١٤،

ومسلم من طريق مالك رقم ٩٩ باب السهو

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» ((الحديث رقم ٣٩٥٠ رواه ابن ماجه (١)

قال في نظم الورقات:

لقول طه أمتي لا تجتمع على ضلالة حديث مرتفع

وللعدول يرجع.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا

وَوَافِقَ الْفَرَاغِ مِنْهُ سَبْتًا فِي عَامِ هَضَقَشِ جُنُوبِ سَبْتًا

الشرح

(والحمد لله العلي ظاهرا * وباطنا) كما أسبغ علينا نعمه ظاهرا وباطنا الحمد على أربعة أقسام حمدان قديمان حمد الله لنفسه وحمده لبعض خلقه والآخرين حديثان حمد الناس لله وحمد بعضهم لبعض والحمد واجب على الإنسان حتى يصير إلى الدرك الأسفل من النار (وأولا وآخرا) ولكن جعل المنصوبات الأربعة أحوالا ، قال ابن مالك

(١) سنن ماجه ، باب السواد الأعظم ج ٢ ص ١٣٠٣ رقم الحديث

٣٩٥٠

والحال قيد يجيء ذا تعدد لمفرد فاعلم وغير مفرد

والخلاصة أن هذه الأسماء من صفات الله تعالى (ووافق الفراغ منه سبتا) أحد أيام الأسبوع أي يوم السبت (في عام هضقش) ١١٩٥ هجرية ألف ومائة وخمسة وتسعون للهجرة (جنوب سبتا) وهي الباغنية كما قاله الناظم في شرحه .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله
الحمد لله الذي هدانا الله على تمامه

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين .
أدلة أحكام السهو من السنة:

قال الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في صحيحه :

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:
«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ،
ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ

كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» الحديث
رقم ١٢٢٤ رواه البخاري. (١)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جُبَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ
بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ

ذَلِكَ» الحديث رقم ١٢٢٥ رواه البخاري. (٢)

و عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا
ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ الحديث

رقم ١٢٢٦ بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا رواه البخاري. (٣)

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ

(١) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٤.

(٢) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٥.

(٣) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٦.

مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الْحَدِيثُ رَقْم ١٢٢٧ بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ. رواه البخاري. (١)

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ " الْحَدِيثُ رَقْم ١٢٢٨ رواه البخاري. (٢)

(١) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٧ .

(٢) الحديث رقم ١٢٢٨ رواه البخاري.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» الْحَدِيثُ رَقْمُ ١٢٢٩ بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ. رواه البخاري. (١)

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ

(١) رواه البخاري رقم الحديث ١٢٢٩ .

كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " رواه البخاري (١)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رواه البخاري (٢)

١ (رواه البخاري رقم الحديث ١٢٣١ بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢ (رواه البخاري من طريق مالك رقم الحديث ١٢٣٢ .

خاتمة :

ختم الله لنا بأحسن الختام ، وجعلنا الله من الذين قال فيهم : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ) (١٠٢) (١)
وهذه خاتمة البخاري في صحيحه ختمنا بها في هذا الشرح رجاء الانتفاع به كأصله وكذلك دوام الانتفاع بالبخاري وغيره من النصوص الشرعية، فقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه ما نصه:

(١) (الأنبياء (١٠٢))

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ ((: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»)) انتهى بنصه.(^١)

وفي سنن المهتدين للمواق أن النبي ﷺ كان هجير هجير أستغفر الله العظيم وهجير أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وهجير عمر رضي الله عنه أكبر وهجير عثمان رضي الله عنه سبحان الله العظيم وهجير علي رضي الله عنه الحمد لله وهجير مالك رحمه الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . انتهى منه بلفظه .

وكان الانتهاء منه بعون الله تعالى تقبله منا بأحسن قبول وجعلنا الله من الذين يتقبل الله عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم عشية الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وأربع مائة وألف من هجرته صلى الله عليه في محطرة شيخنا عبد الله بن حرمه في أكرج ، مقطع لحجار ، ولاية آلاك ، موريتانيا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جمعه وألفه الفقير إلى رحمة ربه المتعالي / الشيخ أحمد أبو المعالي ولد عبد الله ولد محمد حرمه بن الشريف الطالب مختار التمدكي القلقمي

(^١) الحديث رقم ٦٦٨٢ صحيح البخاري

الإدريسي الحسني الهاشمي نسبا وأصلا ، الأمتني قبيلة ، التاقاطي خوالة
، المديني مهاجرا وسكنا ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد
لله رب العالمين

تم طبعه في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بتاريخ
١٢ ربيع أول سنة ١٤٤٠ هجرية .

فهرس الكتاب

المحتويات

٢	التقاربط.....
٢٠	مقدمة المؤلف.....
٣٨	آداب إسلامية.....
٧١	باب الطهارة.....
٧٤	فصل في الطهارة من النجاسة.....
٧٦	فصل في فرائض الوضوء.....
٧٩	سنن الوضوء.....
٨٣	تدارك المنسي من أعضاء الوضوء.....
٨٦	فضائل الوضوء.....
٩١	نواقض الوضوء.....
٩٥	فصل في موانع الحدث.....
٩٧	فصل في ما يجب منه الغسل.....
١٠١	فصل في فرائض الغسل وسننه ومندوباته.....
١٠٤	سنن الغسل.....
١٠٦	فضائل الغسل.....

١٠٨	فصل في موانع الجنابة
١٠٩	فصل في التيمم
١١٢	فصل في فرائض التيمم
١١٦	سنن التيمم
١١٩	نواقض التيمم
١٢١	فصل في الحيض
١٢٦	فصل في النفاس
١٢٨	فصل في أوقات الصلاة
١٤١	حكم تأخير الصلاة عن الوقت
١٤٧	شروط الصلاة
١٥٧	فصل في فرائض الصلاة
١٨٣	فضائل الصلاة
١٩١	مكروهات الصلاة
٢٠٤	فصل في الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة
٢٠٨	فصل في قضاء الفوائت
٢١١	لا يتنفل من عليه قضاء فريضة
٢١٢	فصل في سجود السهو
٢٥٨	الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

٢٦٣مسائل في السهو

٢٧٧خاتمة